

مِثْرُ الْعَايَةِ وَالْقُرْبَى

(فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ)

(طَبْعَةٌ مَزِيدَةٌ وَمُنْقَحَةٌ)

لِلْقَاضِي أَبِي سُبْحَانَ

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٣ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَبَيَّنَّ أُرْدَانَهُ

سَاحِدُ الطُّوَيْ

دَارُ ابْنِ خَزْمٍ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٦٣٦٦/١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

الإهداء

إلى سيدي العالم العامل

فضيلة الشيخ محمود الحبال

أقدم هذا الكتاب ثمرة لجهوده الطيبة

في تعليمي وإرشادي

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على كل حال، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

أما بعد:

فإن كتاب متن أبي شجاع المسمى (الغاية والتقريب) للقاضي أحمد بن الحسين الأصفهاني - تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته - قد طبع مراراً لكثرة من يطالعه في جميع أنحاء العالم الإسلامي، ويعتبر من أكثر كتب الشافعية تداولاً بين الطلاب المبتدئين، لإيجاز عباراته، وسهولة ألفاظه، وصدق مؤلفه، ولكن لا تخلو بعض أحكامه من الضعف، وبعض شروطه من النقص، وبعض ألفاظه من اللبس. وكنت قد وضعت بعض التعليقات على هامش الكتاب من خلال تدريسي له، فاطلع عليها أحد أصدقائي حفظهم الله تعالى، وطلب مني أن أطبعها، فترددت أول الأمر حتى شرح الله صدري برؤيا

رأيتها، واستخرت الله عز وجل في ذلك، وعدت إلى هذه التعليقات وزدت عليها الكثير، وأردت أن آتي لكل حكم بدليله، فكان عملي في هذا الكتاب هو الآتي:

١ - وقفت عند الأقوال الضعيفة فأشرت إلى ما يقابلها من القول المعتمد المفتى به.

٢ - قَدَّرت الأوزان والأحجام والمسافات بالوحدات المعروفة الآن.

٣ - أزلت عدم التوافق الموجود في بعض العبارات بين الإجمال والتفصيل.

٤ - أتممت القيود الناقصة وأجبت عن التساؤلات الواردة حول العبارات.

٥ - شرحت الألفاظ والعبارات الغامضة، وأتيت بالكثير من الفوائد والمهمات والتنبيهات.

٦ - أتيت لكل حكم في الغالب بدليل من القرآن أو السنة، وخرَّجت الأحاديث، وبيَّنت درجتها في كثير من الأحيان وتوخَّيت الأحاديث التي فيها ترغيب وترهيب، ورغبة في الاختصار إن قلت: رواه الشيخان عنيت البخاري ومسلماً، وإن قلت: رواه الثلاثة أردت الشيخين وأبا داود، وإن قلت: رواه الأربعة قصدت الثلاثة والترمذي، وإن قلت: رواه الخمسة عنيت الأربعة والنسائي، وإن قلت: رواه أصحاب السنن قصدت أبا داود والترمذي والنسائي.

٧ - اعتمدت في المتن النسخة الموافقة للصواب.

ثم إن كنت في هذا قد أجدت وأصبت فمن عند الله المتفضل
المنعم، وإن كنت أخطأت فمن جهلي وتقصيري، جعل الله عملي
هذا خالصاً لوجهه الكريم، فإنه لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه، ولا
اعتماد إلا عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، أسأله الستر الجميل.

هذا وقد تفضل سيدي الشيخ محمد هاشم المجذوب الرفاعي
بمراجعة هذا الكتاب فنقحه، وأفادني في كثير من المواضع، جزاه الله
عني كل خير، وأدام نفعه للمسلمين. وقد تفضل بكتابة الكلمة التالية
حول هذا الكتاب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على
سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين
الطاهرين والعلماء العاملين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونشهد
ألاً إله إلا الله العليم الحكيم، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله
الرؤوف الرحيم.

أما بعد:

فقد طالعت الكتاب المفيد المسمى: متن الغاية والتقريب بتحقيق
وتعليق الأخ الفاضل الشيخ ماجد الحموي حفظنا الله تعالى وإياه
والمسلمين جميعاً آمين. ولقد أجاد وأفاد في بيان الأدلة من الكتاب
والسنة وبيان القول المعتمد من غيره في مذهب الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى، وفي التعليقات النفيسة المشتملة على شرح
الكلمات الغريبة، وتتميم الشروط وغير ذلك، والله الكريم هو المرجو

والمسؤول أن يعمنا والمسلمين بالرحمة والكرامة في الدنيا والآخرة،
والحمد لله أولاً وآخراً دائماً وأبداً.

إمام جامع السنجدار
محمد هاشم المجذوب الرفاعي
الحسيني الشافعي مذهباً
دمشق في ٢١ ربيع الثاني ١٣٩٨ هـ.

مَتْرَمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّلَاثَةِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

يقول العماد الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر».

ولقد عدت إلى ما كتبت في الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ من تعليقات على متن الغاية والتقريب فغيّرت وبدّلت، وزدت وحذفت، وقدمت وأخرت، وقد اضطررت أن أخرج الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ دونما تغيير - إلا ما كان من تصحيح الأخطاء المطبعية - نظراً لكثرة انشغالي، ثم يسّر الله لي بعد ذلك فأعدت هذه الطبعة التي تمتاز بالأمر التالية:

١ - مقابلة المتن على مخطوطتين موجودتين في المكتبة الظاهرية بدمشق، الأولى تحت رقم ٤٣١ (فقه شافعي) وقد كتبت بخط عبدالفتاح الخطيب عام ١٢٨٩ هـ، والثانية تحت رقم ٥٠٤ (فقه شافعي) وقد كتبت بخط سليمان الديрани عام ١٠٩٣ هـ، وقد اعتمدت على الأصح والأنسب منهما ومن شروح المتن.

٢ - ضبط المتن بالشكل الكامل، وضبط الضروري الذي يحصل فيه اللبس في التحقيق والتعليق، مع وضع علامات الترقيم.

٣ - إثبات الآيات المستشهد بها بالرسم العثماني الذي اعتمده العلماء، وبيان مواضع الآيات من المصحف الشريف.

٤ - إتمام الأدلة الناقصة في الطبعة الأولى من قرآن وحديث مع ذكر أدلة للزيادات الموجودة في التعليق حتى صارت هذه الطبعة تجمع في ثناياها أدلة المذهب الرئيسية.

٥ - الرجوع في تخريج الأحاديث إلى الكتب المعتمدة في أدلة الفقه (كتلخيص الحبير) و (بلوغ المرام) لابن حجر العسقلاني، و (نيل الأوطار) للشوكاني، وغيرها من الكتب، مع بيان درجة الأحاديث، أما في الطبعة الأولى فقد اعتمدت غالباً على ما جاء في كتاب (التاج الجامع للأصول) لمنصور علي ناصف.

٦ - ذكر الدليل من الإجماع أو القياس للأحكام التي ليس لها نص في الكتاب أو السنة.

٧ - بيان ما يقابل مذهب الشافعي عند المذاهب الأخرى في المسائل التي يصعب تطبيقها في مذهبه دفعاً للحرص عن الناس.

٨ - ضم المعاملات إلى العبادات لئتم بذلك تحقيق الكتاب كاملاً، إذ كانت الطبعة الأولى والثانية لقسم العبادات فقط.

وأستطيع أن أقول أن هذه الطبعة هي تحقيق جديد، يختلف كثيراً عن سابقه.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن يتقبل عملي هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيبني عليه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

سَاهِدُ الْكُوفِيِّ

الشارقة في ٥ رجب ١٤١١ هـ.

المؤلف والكتاب

المؤلف: هو القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني العباداني الشافعي، ولد سنة ٤٣٣ هـ بالبصرة، وتولى الوزارة سنة ٤٤٧ هـ، فنشر العدل والدين. وكان لا يخرج من بيته حتى يصلي، ويقرأ من القرآن ما أمكنه، ولا تأخذه في الحق لومة لائم. وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الزكوات ويتحفونهم بالهبات، يصرف على يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار، فعم إنعامه الصالحين والأخيار، ثم زهد في الدنيا.

وقد درّس القاضي أبو شجاع بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، ثم أقام بالمدينة المنورة يكس المسجد الشريف، ويفرش الحصر، ويشعل المصابيح إلى أن مات أحد خدمة الحجرة الشريفة، فأخذ وظيفته إلى أن مات رضي الله تعالى عنه سنة ٥٩٣ هـ ودفن بمسجده الذي بناه عند باب جبريل عليه الصلاة والسلام (أي الذي كان ينزل منه جبريل على النبي ﷺ) ورأسه بالقرب من الحجرة الشريفة من الجهة الشرقية (وهي جهة البقيع القريب).

وقد عاش القاضي رضي الله تعالى عنه مئة وستين سنة ولم يختل له عضو من أعضائه، فقليل له في ذلك، فقال: ما عصيت الله

بعضو منها، فلما حفظتها في الصغر عن معاصي الله، حفظها الله في
الكبر.

أما الكتاب: فيسمى (غاية الاختصار) وهو من أبداع ما صنّف
في مختصر الفقه، وأجمع ما ألف فيه على مقدار حجمه. لذا قال
بعضهم:

أيا مَنْ رام نفعاً مستمراً ليحظى بارتفاع وانتفاع
تقرّب للعلوم وكن شجاعاً بتقريب الإمام أبي شجاع
ولأهمية هذا الكتاب الجليل، فقد قام بخدمته شرحاً وتعليقاً
وتقريباً ونظماً كثير من الأئمة الأعلام فكان من الشروح:

١ - (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) للإمام تقي الدين
أبي بكر بن محمد الحسيني الحصريي دمشقي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ،
في جزأين وهو مطبوع.

٢ - (شرح مختصر أبي شجاع) لأحمد الأخصاصي المتوفى
سنة ٨٨٩ هـ.

٣ - (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) ويسمى
(القول المختار في شرح غاية الاختصار) لأبي عبدالله محمد بن قاسم
الغزي المتوفى سنة ٩١٨ هـ، وهو مطبوع وعليه حواشٍ منها:

أ - (حاشية القليوبي على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي)
للشيخ أحمد القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ، وهو مخطوط.

ب - (حاشية الفوائد العزيزية على شرح الغاية لابن قاسم) للشيخ
علي بن أحمد العزيزي المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ، وهو مخطوط.

ج - حاشية لعبد البر الأجهوري المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ.

د - (حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي) للشيخ برهان الدين إبراهيم البرماوي المتوفى سنة ١١٠٦ هـ، وهو مطبوع، وعليها تقرير للشيخ الأنباري.

هـ - (حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع) للشيخ إبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ، في مجلدين، وهو مطبوع.

و - (قوت الحبيب الغريب على فتح القريب المجيب) لمحمد بن عمر نوي الجاوي المنوفي المتوفى سنة ٩٣١ هـ.

٤ - (عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار) لتقي الدين أبي بكر بن قاضي عجلون المتوفى سنة ٩٢٨ هـ، ثم لخصه وأشار فيه إلى مواضع اختلاف الشيخين الرافعي والنوي.

٥ - (الإقناع) للشيخ شهاب الدين أبي الخير أحمد بن محمد بن عبدالسلام المعروف بالمنوفي المتوفى سنة ٩٣١ هـ، وهو شرح كبير اختصر منه شرحاً آخر ممزوجاً بفقهِ منقحٍ وسماه (تشنيف الأسماع بحل ألفاظ مختصر أبي شجاع).

٦ - (النهاية في شرح الغاية) لولي الدين البصير، فرغ من تأليفه سنة ٩٧٢ هـ، وهو مطبوع حققه مجموعة من أساتذة الأزهر الشريف، وراجعته محمد محيي الدين عبدالحميد.

٧ - (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشيخ محمد الشُّريني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، في جزأين، وهو مطبوع، وعليه حواشٍ منها:

أ - (فتح اللطيف المجيب بما يتعلق بكتاب إقناع الخطيب) لأبي

الفيض عبدالرحمن الأجهوري المتوفى سنة ١٠٨٤ هـ، في مجلد.

ب- (كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب) وتُعرف بحاشية المدابغي للشيخ حسن المنطاوي الشهير بالمدابغي المتوفى سنة ١١٧٠ هـ في مجلدين، وهو مطبوع.

ج- (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) للشيخ سليمان البُجَيْرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ في أربعة مجلدات، وهو مطبوع.

د- (حاشية الشيخ عبدالله النبراوي على شرح الخطيب) في مجلدين، وهو مطبوع. فرغ من تأليفه سنة ١٢٥٧ هـ.

هـ- (تقرير الشيخ عوض بكماله، وبعض تقارير للشيخ إبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ ولغيره من الأفاضل) في مجلدين، وهو مطبوع.

٨- (فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار) لأحمد بن القاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ في مجلدين.

٩- (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب) للدكتور مصطفى البغا، طبع في سنة ١٣٩٨ هـ.

وكان من المنظومات:

١- (نظم مختصر أبي شجاع) لأحمد الإبيشيبي المتوفى سنة ٨٨٣ هـ.

٢- (نهاية التدريب في نظم غاية التقريب) لشرف الدين يحيى العَمريطي المتوفى سنة ٨٩٠ هـ وعليه (تحفة الحبيب بشرح نظم

غاية التقريب) للشيخ أحمد الفُشني المتوفى سنة ٩٧٨ هـ، وهو مطبوع.

وعلى النهاية أيضاً تعليق وتصحيح الشيخ محمد حسن جنبكة الميداني رحمه الله تعالى.

٣ - (نظم مختصر أبي شجاع) لعبدالقادر بن المظفر، كان حياً سنة ٨٩٢ هـ.

٤ - (الكفاية في نظم الغاية) لتقي الدين أبي بكر بن قاضي عجلون المتوفى سنة ٩٢٨ هـ.

٥ - (نظم مختصر أبي شجاع) لشهاب الدين أبي الخير أحمد بن عبدالسلام المنوفي المتوفى سنة ٩٣١ هـ.

٦ - (نشر الشعاع على أبي شجاع) للدوسري، وهو مخطوط تم تبييضه على يد مؤلفه سنة ١٢٤٣ هـ.

هذا وقد تُرجم متن أبي شجاع إلى الفرنسية سنة ١٨٥٩ م وإلى الألمانية سنة ١٨٩٧ م.

وختاماً أرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بهذا الكتاب في دار الحساب، وينفع به كل قارىءٍ ومقرئٍ له، وناظر فيه، إنه خير مسؤول، والحمد لله رب العالمين.

مِثْرُ الْعَايَةِ وَالنَّقِيبِ

(فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ)

لِلْقَاضِي أَبِي سَجَّاحٍ

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٣ هـ

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» رواه الشيخان .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: سَأَلَنِي بَعْضُ
الْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى
مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَرِضْوَانُهُ، فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ الْإِيْجَازِ لِيَقْرَبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ
دَرْسُهُ وَيَسْهَلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ. وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ
وَحَصْرِ الْخِصَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ،
وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١)

(أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ)

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطَهِيرُ بِهَا سَبْعُ (٢) مِيَاهٍ: مَاءُ السَّمَاءِ (٣)، وَمَاءُ الْبَحْرِ (٤)، وَمَاءُ النَّهْرِ (٥)، وَمَاءُ الْبَيْتْرِ (٦)، وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ الْبَرَدِ.

(١) قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمَعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا» رواه مسلم والنسائي والترمذي.

(٢) الأحسن: سبعة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيَطْهَرَكُمْ بِهِ﴾ الأنفال ١١.

(٤) لحديث: سأل رجلُ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هو الطُّهُورُ ماؤه، الحلُّ مِيتته» رواه أصحاب السنن، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي.

(٥) للإجماع عليه.

(٦) لقوله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» لما سئل عن بثر بُضَاعَةٍ لأنه توضعاً منها. رواه أصحاب السنن بسند حسن وقال أحمد: إنه صحيح. وتوضأ أيضاً من بثر رومة ومن بثر زمزم.

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ.

وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ^(١)، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَّمْسُ^(٢).

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ^(٣)، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ^(٤)، وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا

خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

(١) في البدن لا في الثوب، والكراهة شرعية على الأصح، وهو المشهور

في المذهب لأنه يورث البرص ظناً، ولم يحرم لندرة ترتبه عليه.

روى الشافعي عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه كان يكره
الاجتسال به وقال: إنه يورث البرص».

والمختار عند الإمام النووي رحمه الله تعالى من جهة الدليل: عدم

الكراهة، وهو مذهب أكثر العلماء وقال: إنه الصواب الموافق للدليل

ولنص (الأم) حيث قال فيها: لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب،

والحديث المروي عن عمر ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف

إبراهيم بن محمد إلا الشافعي فوثقه.

قال في شرح الروض: وأثر عمر رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح،

وقوله: (إلا الشافعي فوثقه) ممنوع، بل وثقه ابن جريح وابن عدي

وغيرهما كما ذكره الإسوي.

(٢) في إناء منطبع (وهو ما يُمَدُّ بالطَّرْقِ كحديد أو نحاس، لأن الشمس

تفصل منه زهومة تعلق الماء فإذا لاقت البدن خيف البرص) وفي جهة

حارة. وتزول الكراهة بالتبريد.

(٣) لقوله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ» فقال: كيف

يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. رواه مسلم.

(٤) في رفع حدث في الغسلة الأولى، أو إزالة نجس إذا لم يتغير ولا

زاد وزنه وطهر المغسول.

وَمَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ
الْقُلْتَيْنِ^(١)، أَوْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَتَغَيَّرَ^(٢). وَالْقُلْتَانِ^(٣): خَمْسُ مِثَّةٍ رِطْلٍ
بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيباً فِي الْأَصَحِّ^(٤).

فَصْلٌ

(فِي بَيَانِ مَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ)

وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ^(٥) تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ^(٦) إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ

= فائدة: لو أدخل المغتسل يده إلى الماء بعد نية رفع الحدث، أو المتوضىء بعد تثليث وجهه أو بعد الغسلة الأولى إن اقتصر عليها، بلا نية اغتراف، ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر، صار الماء مستعملاً بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها فقط باقي ساعدها، وله إدخالها الإناء وإتمام غسلها به قبل انفصالها عن الماء. وبدن الجنب كالعضو الواحد.

(١) لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يحمل الخبث» رواه أصحاب السنن بسند صحيح. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: «فإنه لا ينجس».

(٢) للإجماع.

(٣) تشبيه قُلَّة، وهي الجرة العظيمة، سميت قُلَّةً: لأن الرجل العظيم يُقَلِّها بيديه، أي: يرفعها.

(٤) وتقدر القلتان بحجم مكعب طول ضلعه (٦٠) سانتى متراً وذلك يعادل (٢١٦) لتراً تقريباً.

(٥) المأكولة وغيرها، أما المأكولة المذكاة: فظاهرة. والمذكاة هي: المذبوحة ذبحاً شرعياً.

(٦) لحديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» رواه الخمسة إلا البخاري [الإهاب: الجلد].

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا^(١)، وَعَظُمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ^(٢).
إِلَّا الْأَدَمِيَّ^(٣).

فَصْلٌ

(فِي اسْتِعْمَالِ الْأَوَانِي)

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٤)، وَيَجُوزُ
اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي.

(١) فلا يطهر بالدِّبَاغِ لأنهما نجسان في حال الحياة، والدِّبَاغُ إنما يطهرُّ جلدًا نجسًا بالموت.

(٢) لأنهما من أجزاء الميِّتة، والميِّتة نجسة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ المائدة ٣. وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته.

وعندما نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأخبر بأنها نجسة أمر بغسل الآنية التي طبخت فيها، كما روى ذلك الشيخان. وقيس على نجاسة الحمر الأهلية غيرها مما لا يؤكل بجماع عدم الأكل.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء ٧٠.

ولقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا» رواه الشيخان.

فائدة: الجزء المنفصل من حيٍّ كميته لقوله ﷺ: «مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» رواه أبو داود والترمذي بسند حسن. إلا صوف أو وبر أو شعر أو ريش المأكول فظاهر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصَوَّفَهَا وَأُوبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَثْنًا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ النحل ٨٠.

(٤) لقوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا» رواه الشيخان. ومثله سائر الاستعمالات كالساعة والقلم. ولا يجوز اقتناؤها أيضاً لأنه يجزى إلى استعمالها.

فَصْلٌ (فِي السَّوَاكِ)

وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ^(١) إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ^(٢) لِلصَّائِمِ^(٣)، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا: عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَرْزَمٍ^(٤) وَغَيْرِهِ^(٥)، وَعِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ^(٦)، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٧).

فَصْلٌ (فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ)

وَفُرُوضِ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: النَّيَّةُ^(٨) عِنْدَ غَسْلِ

(١) لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» رواه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم، قال النووي: وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة، ورواه النسائي أيضاً والشافعي وأحمد.

(٢) الزوال: ميل الشمس عن وسط السماء وذلك بعد الظهر.

(٣) فإنه حينئذ يكره لقوله ﷺ: «لخُلوْفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». رواه الشيخان. [الخُلوْفُ: التغيُّرُ في الفم].

(٤) الأزم: السكوت الطويل، أو: الإمساك عن الأكل.

(٥) كأكل ذي رائحة كريهة، مثل الثوم والبصل وغيرهما.

(٦) لخبر الشيخين: «كان ﷺ إذا قام من الليل يشوِّصُ فاه بالسواك» أي: يدلِّكه.

(٧) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الخمسة.

(٨) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه الشيخان.

الْوَجْهِ^(١)، وَغَسَلَ الْوَجْهَ^(٢)، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ^(٣)، وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ^(٤)، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ^(٥).

وَسُنَّهٖ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ^(٦):

- (١) والأولى أن يفرّق النية. بأن ينوي عند غسل الكفين سنة الوضوء، ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه، مع مقارنة النية للغسل.
- (٢) وحده: ما بين منابت شعر رأسه ومقبل دقّته، وما بين أذنيه، بشراً وشعراً، لكن شعر اللحية والعارض إن كثف غسل ظاهره فقط.
- (٣) سواء بشرة الرأس، أو شعرة في حدّ الرأس، بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمدّ.
- (٤) لقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة ٦.
- (٥) لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به.
- (٦) عن حُمران مولى عثمان رضي الله تعالى عنهما قال: «إن عثمان دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء» وفي أخرى: «فمسح رأسه ثلاثاً» وفي رواية: «فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى =

التَّسْمِيَةُ^(١)، وَغَسَلَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ^(٢)، وَالْمَضْمَضَةَ،
وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَمَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، وَمَسَحَ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا
وَبَاطِنَهُمَا^(٣) بِمَاءٍ جَدِيدٍ^(٤)، وَتَخَلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ^(٥) وَتَخْلِيلُ

- = قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الخمسة.
- (١) لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود
والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف.
- ويؤيده قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن
الرحيم فهو أبت». رواه أبو داود بسند حسن.
- (٢) لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء
حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه
الخمسة.
- (٣) لحديث المقداد بن معد يكرب: «أن رسول الله ﷺ: مسح في وضوئه
رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه». رواه
أبو داود بسند حسن. وفي رواية ابن عباس: «فمسح بسبابتيه
باطنهما، وبإبهاميه ظاهرهما». رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي
وابن ماجه.
- (٤) لخبر: «أنه ﷺ توضعاً فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس». رواه
الحاكم بإسناد صحيح.
- (٥) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ: كان إذا
توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته» رواه أبو
داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ^(١)، وَتَقْدِيمِ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى، وَالطَّهَارَةَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٢)، وَالْمَوَالَاةَ^(٣).

فَصْلٌ (فِي الْأَسْتِنْبَاجِ)

وَالْأَسْتِنْبَاجُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ^(٤)، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالْمَاءِ^(٥)، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ، فَإِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

- (١) لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ» رواه الترمذي بسند حسن. وعن المستورد قال: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَخَلُّ أَصَابِعَ رَجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ». رواه الترمذي وأبو داود بسند حسن.
- (٢) أَي مَا يُطْلَبُ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ: الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالتَّخْلِيلِ وَالدَّلْكِ وَالدُّكْرِ.
- (٣) بَيْنَ الْأَعْضَاءِ بِحَيْثُ لَا يَجِفُ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الثَّانِي مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالتَّزْمَانِ وَالمَكَانِ وَالتَّزْجِاجِ.
- (٤) لقوله ﷺ: «إِنَّهُمَا يَعْدَبَانِ، وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ» وَفِي رَوَايَةٍ: «لَا يَسْتَبْرِءُ» وَفِي أُخْرَى: «لَا يَسْتَنْزَهُ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» رواه الخمسة.
- (٥) لَمَا وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَتْنَى عَلَى أَهْلِ قَبَاءَ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يَحْبُونَ أَنْ يُطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ رواه البزار بسند ضعيف.

وَيَجْتَنِبُ^(١) أَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ،
وَيَجْتَنِبُ^(٢) الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ^(٣) وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ
الْمُثْمِرَةِ وَفِي الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ^(٤) وَالثُّقْبِ^(٥)، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ

(١) وجوباً إن لم يكن هناك ساتر بينه وبينه ثلاثة أذرع أي: (١٤٤) ساني مترأ فأقل، فإن كان هناك ساتر فيكره، وهذان في غير مكان معدّ لقضاء الحاجة، فإن كان في معدّ فلا كراهة ولا حرمة، لما روى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال: قلت للشعبي: إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر، قال ابن عمر: دخلت بيت حفصة، فحانت مني التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة. وقال أبو هريرة: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

قال الشعبي: صدقاً جميعاً، أما قول أبي هريرة: فهو في الصحراء، فإن الله عبادةً ملائكةً وجناً يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كُنُفُكُمْ هذه، فإنما هي بيوت بُنيت، لا قبلة فيها. وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

(٢) أي يكره، وكذا فيما بعدها.

(٣) قليلاً أو كثيراً إلا أن يستبحر، أما الجاري: فيكره في القليل منه دون الكثير، لكن الأولى اجتنابه لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» رواه الخمسة.

(٤) لقوله ﷺ: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم» رواه أبو داود ومسلم. (اللاعنين: الفعلين اللذين يوجبان لعن الناس).

(٥) لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس: «نهى النبي ﷺ أن يبالي في =

وَالْغَائِطِ^(١)، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ^(٢) وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا^(٣)، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ^(٤).

فَصْلٌ (فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ) وَالَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ^(٥)، وَالنُّومُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ

- = الجحر» قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن. رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.
- (١) لحديث: «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه» رواه الخمسة.
- (٢) أي يكره ذلك عند الطلوع والغروب لا الاستواء، حيث لا ساتر. وقد ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج. لكن قال النووي في المجموع: هذا حديث باطل لا يعرف، وقال ابن الصلاح: لا يعرف وهو ضعيف.
- (٣) كراهة استدبارهما غير معتمد.
- (٤) لحديث سلمان رضي الله تعالى عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم.
- [الرجيع: الروث].
- (٥) أي: القبل أو الدبر. لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.
- النساء ٤٣.

الْمَتَمَكِّنِ^(١)، وَزَوَّالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ^(٢)، وَلَمَسُ الرَّجُلِ
الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ^(٣) مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ^(٤)، وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ
.....، الْكَفِّ،

= ولقوله ﷺ «لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» رواه الأربعة وزاد البخاري: «قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه أو ضراط».

(١) لحديث: «وكاء السه: العينان، فمن نام فليتوضأ». رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف، ولكن يؤيده الحديث الصحيح الآتي في المسح على الخفين: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة». [الوكاء: الرباط، والسه: الدبر].
ومعنى الحديث: اليقظة رباط الدبر، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه.

(٢) قياساً على النوم من باب أولى.

(٣) ولو زوجته، والمرأة الأجنبية: هي التي ليس بينها وبين الرجل محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.
ولا تنقض صغيرة لا تستهئ، ولا ينقض لمس السن والشعر والظفر لأن ذلك ليس مظنة شهوة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ النساء ٤٣.

وَمَسَّ حَلْقَةَ دُبُرِهِ^(١) عَلَى الْجَدِيدِ^(٢).

فَصْلٌ (فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ)

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ: الْإِتْقَاءُ الْخِتَانَيْنِ^(٣)،

(١) سواء كان من نفسه أو من غيره (من باب أولى)، من ذكر أو أنثى، من صغير أو كبير، من حي أو ميت، قُبْلًا كان الممسوس أو دُبْرًا لصدق الفرج على الكل.

وَالْقُبْلُ هُوَ: الذَّكَرُ مِنَ الرَّجُلِ، وَمَلْتَقَى حَرْفِي الْفَرْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ. والدليل قوله ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ وَلَا سِتْرٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ». رواه ابن حبان وصححه الحاكم. [أفصى بيده: أي مس بباطن الكف].

وقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٢) أي المذهب الجديد للشافعي، وهو المعتمد.

(٣) ختان الرَّجُلِ: محلُّ قَطْعِ الْقَلْفَةِ، وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ: محلُّ قَطْعِ الْبَطْرِ، والمراد: دخول حَشْفَةِ فَرْجًا.

والدليل قوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». رواه مسلم.

وَأَنْزَالَ الْمَنِيَّ^(١)، وَالْمَوْتُ^(٢).

وَتَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ: الْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ^(٣)،
وَالْوِلَادَةُ^(٤).

فَصْلٌ

(فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ)

وَفَرَائِضِ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: النِّيَّةُ^(٥)، وَإِزَالَةُ النِّجَاسَةِ إِنْ

(١) لقوله ﷺ: «إن الماء من الماء» رواه مسلم. أي: يلزم الغسل بنزول
المني.

(٢) لحديث أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: «دخل علينا النبي ﷺ
ونحن نغيبل ابنته (زينب) فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من
ذلك...» رواه الخمسة.

(٣) أما الحيض فلأنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت
الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» رواه الشيخان.
وأما النفاس: فهو دم حيض مجتمع.

(٤) ولو علقّة أو مضعغة، لأن الولد منعقد من المنى، وخروج المنى يوجب
الغسل.

(٥) نيّة رفع حدث، أو أداء فرض الغسل أو فرض الطهارة، أو الغسل أو
الطهارة للصلاة، ولا تكفي نيّة الغسل أو الطهارة فقط، وذلك لأن
الغسل يكون عبادة ويكون عادة، فلا ينصرف للواجب إلا بالنص،
ويشترط أن تكون النيّة مقرونة بغسل أول جزء من البدن. ودليل النيّة
قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»، رواه الشيخان.

كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ^(١)، وَإِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ^(٢).
 وَسُنُّهُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ^(٣)، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ^(٤)، وَإِمْرَارُ
 الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ^(٥)، وَالْمُؤَالَاةُ، وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيَسْرَى^(٦).

(١) إن كانت حكمية (كبول جفّ) يكفي غسلة واحدة عنها وعن الجنابة،
 وإن كانت عينية (أي: تدرك بإحدى الحواس) فلا بد من إزالتها قبل
 الغسل؛ فإزالة النجاسة ليست فرضاً من فروض الغسل على المعتمد.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ المائدة ٦.
 ولما روي عن علي مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم
 يغسلها فُعل به كذا وكذا». أخرجه أبو داود وابن ماجه، وإسناده
 صحيح.

(٣) لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو
 أبتَر» وفي لفظ: «فهو أقطع» وفي لفظ: «فهو أجذم» رواه أبو داود
 بسند حسن. [ذي بال: له شأن يهتم به شرعاً. أبتَر: ناقص وقليل
 البركة].

(٤) لما روت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من
 الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه،
 ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول
 الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات،
 ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» رواه الخمسة.
 [استبرأ: أي ابتل الشعر والجلد الذي تحته].

(٥) للتأكد من وصول الماء إلى جميع البشرة.

(٦) لحديث: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في
 وضوئه وانتعاله». رواه الشيخان.

فَصْلٌ

(فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ)

وَالْأَغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَاتِ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا^(١):

غُسْلُ الْجُمُعَةِ^(٢)، وَالْعِيدَيْنِ^(٣)، وَالْأَسْتِسْقَاءِ^(٤)، وَالْخُسُوفِ،
وَالْكُسُوفِ، وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ^(٥)،

(١) على ما ذكر هنا، فهي تزيد على هذا.

(٢) لمريد حضورها، ووقته: من طلوع الفجر إلى سلام الإمام من صلاة الجمعة.

والدليل قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» رواه الخمسة. وصرفه عن الوجوب خبر: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي.

(٣) ووقته: من نصف الليل إلى الغروب.

أما الدليل فخبر: «كان النبي ﷺ يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة» رواه أحمد والطبراني بسند ضعيف. وكان عمر وعلي رضي الله عنهما يفعلانه، وهو أمر يجتمع له الناس فيستحب أن يغتسل له قياساً على الجمعة.

(٤) لأنه محلٌ يشرع فيه الاجتماع، فأشبهه الجمعة، ومثله: غسل الخسوف، والكسوف، ورمي الجمار الثلاث.

(٥) لحديث: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ». رواه أبو

داود والترمذي وحسنه. وصرفه عن الوجوب خبر: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» رواه الحاكم بسند حسن.

وَالْكَافِرِ إِذَا أُسْلِمَ^(١)، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ^(٢) إِذَا أَفَاقًا، وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ^(٣)، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ^(٤)، وَلِلْوُقُوفِ

(١) لحديث قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» رواه أصحاب السنن بسند حسن.

ولم يجب الغسل لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ به. هذا إن لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل، وإلا وجب، ولا عبرة بالغسل في الكفر لعدم صحة النية.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها: «ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق...» رواه الشيخان. [المخضب: وعاء- لينوء: لينهض].

وقيس بالإغماء: الجنون، لأنه في معناه.

(٣) لحديث زيد بن ثابت قال: «رأيت النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه.

(٤) لأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر أن النبي ﷺ فعله». رواه الخمسة إلا الترمذي. [ذو طوى: مكان أسفل مكة صوب طريق العمرة ومسجد عائشة، ويعرف الآن بالزاهر].

بِعَرَفَةَ، وَلِلْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ^(١)، وَلِرَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ^(٢)،
وَلِلطَّوَافِ^(٣).

فَصْلٌ

(فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ^(٤): أَنْ يَبْتَدِيَءَ
لِبَسِّهِمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ^(٥)، وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ
الْفَرَضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ
عَلَيْهِمَا^(٦).

- (١) بل المسنون: الغسل للوقوف بالمسح الحرام، لما فيها من الاجتماع. ويدخل وقته: بنصف الليل، والأفضل: فعله بعد الفجر.
- (٢) فيغتسل لكل يوم من أيام التشريق، ويغتسل أيضاً لرمي جمرة العقبة يوم النحر إن لم يغتسل للعيد ولا للوقوف بالمسح الحرام.
- (٣) أي طواف الإفاضة والوداع، وكلاهما غير معتمد.
- (٤) ترك المصنف الشرط الرابع وهو: أن يكونا طاهرين.
- (٥) فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها، ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح، لحديث المغيرة بن شعبة: «سكبت لرسول الله ﷺ الوضوء فلما انتهيت إلى الخفين أهويت لأنزعهما فقال دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» رواه الخمسة.
- (٦) للحوائج المحتاج إليها غالباً في المدة التي يريد المسح لها، وذلك بأن يكونا قويين، ويمنعان نفوذ الماء إذا صب عليهما من غير محلل الخرز.

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ^(١) يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ^(٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
بِلَيَالِيهِنَّ^(٣)، وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحَدِّثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ،
فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أُمَّ
مَسَحَ مُقِيمًا.

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِخَلْعِهِمَا^(٤)، وَأَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ،
وَمَا يُوجِبُ الْغَسْلَ^(٥).

(١) أدنى شيء من ظاهر أعلى الخف لا باطنه وأسفله وحرفه. لحديث
علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى
بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».
رواه أبو داود وإسناده صحيح.

(٢) سفر قصر، أي لمسافة ٨٢,٥ كيلومتراً.

(٣) لحديث علي رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: «أنه جعل المسح ثلاثة
أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» رواه مسلم وأبو داود
والترمذي.

(٤) أو خلع أحدهما.

(٥) لحديث: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على
خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة» رواه
النسائي والترمذي بسند صحيح.

تمة: يكره غسل الخف - مع الإجزاء - وتكرار مسحه. ولا يسن في
الخف تحجيل ولا استيعاب.

فَصْلٌ (فِي التَّيْمِمْ)

وَشَرَائِطُ التَّيْمِمْ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ^(١):

وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ^(٢) أَوْ مَرَضٍ^(٣)، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ^(٤)،

(١) والمعدود في كلامه ستة، والتحقق: أَنَّ الشَّرْطَ هِيَ:

١ - العجز عن استعمال الماء لفقد أو مرض.

٢ - دخول وقت الصَّلَاةِ.

٣ - إزالة النَّجَاسَةِ والاستنجاء قبل التَّيْمِمْ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَيْمَمَ وَأَعَادَ

الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ، أَمَا عِنْدَ الرَّمْلِيِّ: فَيُصَلِّي صَلَاةً فَاقْدِ الطَّهْرَيْنِ

بِلا تَيْمَمٍ وَيَعِيدُ الصَّلَاةَ أَيْضاً، وَكِلَاهُمَا مَعْتَمِدٌ.

٤ - التراب الطَّهْرُور.

(٢) فَقَدْ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ جَرِي عَلَى الْغَالِبِ.

(٣) أَوْ بَرْدٌ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَسْخُنُ بِهِ الْمَاءَ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى

أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾

المائدة: ٦.

وَلأنه ﷺ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَقَدْ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ:

«يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقَالَ عَمْرُو: إِنِّي

سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ «فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ» رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ المائدة: ٦. فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ

عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَخَرَجَ جَوَازُ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِجْمَاعِ،

وَبَقِيَ التَّيْمَمُ عَلَى مَقْتَضَاهُ.

وَطَلَبُ الْمَاءِ^(١)، وَتَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِعْوَاظُهُ^(٢) بَعْدَ الطَّلَبِ،
وَالْتَرَابُ الطَّاهِرُ^(٣) لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ^(٤) لَمْ يُجْزِ.
وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ^(٥): النِّيَّةُ^(٦)، وَمَسْحُ الْوَجْهِ^(٧)، وَمَسْحُ
الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

(١) لفاقد الماء أربعة أحوال:

- ١ - إن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب.
 - ٢ - إن توهم الماء أو ظنّه أو شكّ فيه، فتش في منزله وعند رفقته وتردّد قدر حدّ الغوث (١٤٤) متراً فإن لم يجد ماء تيمم.
 - ٣ - إن تيقن وجود الماء وجب طلبه في حدّ القرب (٢٥٧٨) متراً.
 - ٤ - إن كان فوق حدّ القرب تيمم والأفضل تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء آخر الوقت.
- ملاحظة: لا يجب طلب الماء في حدّ الغوث وحدّ القرب إلا إذا أمن نفساً محترمة، وانقطاعاً عن رفقته، ولم يخف خروج الوقت.
فائدة: إذا تيمم لفقده الماء وصلّى في مكان يغلب فيه وجود الماء، أو تيمم للبرد أعاد الصلاة لتندرة ذلك.

(٢) أي: احتياجه.

(٣) الأولى الطهور.

(٤) يلصق بالعضو، أما الرمل الذي لا يلصق، وله غبار، فيصحّ التيمم به.

(٥) المعتمد أنها خمسة بزيادة: نقل التراب إلى الوجه واليدين لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾.

(٦) نية استباحة مفتقر إلى التيمم كنويت استباحة فرض الصلاة، مقرونة بنقل التراب وبمسح شيء من الوجه. لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه الشيخان.

(٧) ولا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعر وإن خفّ.

وَسُنُّهُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ^(١): التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنِيِّ عَلَى
الْيَسْرِيِّ، وَالْمَوَالَاةُ^(٢).

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمَمَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَرُؤْيَةُ
الْمَاءِ^(٣) فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ^(٤)، وَالرَّدَّةُ^(٥).

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ^(٦) يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَّمُ^(٧) وَيُصَلِّي وَلَا

(١) بقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها: نزع المتيمم
خاتمه في الضربة الأولى (أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها).

(٢) قياساً على الوضوء في الثلاثة.

ومن مكروهاته: تكرير المسح، وتكثير التراب.

(٣) أو توهمه.

(٤) ووجوده فيها إن كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم.

والدليل ما جاء في الحديث: أن رجلين خرجا في سفر فحضرت

الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً وصلبياً، ثم وجدا الماء

في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، فأتيا

رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة

وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود

والنسائي وابن السكّن في صحيحه

(٥) لأن التيمم مبيح، ولا إباحة مع الردّة، بخلاف الوضوء، فإنه رافع

للحدث، فله قوة استدامة حكمه.

(٦) جمع جبيرة، وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر

ليلتحم، ومثلها: ما يلف على العضو الجريح، ومثلها: اللزقة

والمرهم.

(٧) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه في المشجوج الذي احتلم =

إِعَادَةٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهُرٍ^(١)،

= واغتسل فدخل الماء شَجَّتْه فمات، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يَتِيَمَ ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود، وصححه ابن السَّكَنِ.
أما متى يمسح ومتى يَتِيَمُ فقد طَوَى المؤلف رحمه الله هذا للاختصار، وإليك التفصيل:

إذا كان بعضوه جراحة وكان الماء يضره ولا ساتر عليه: يغسل الصَّحِيح، ويَتِيَمُ عن الجريح (ويجب إمرار التراب على محل الجرح إن كان بمحل التِيَمِ حيث لا ضرر، وإلا فلا يجب وتلزم إعادة الصلاة) وهذا التِيَمُ بدل عن غسله، ولا يمسحه بالماء لأنه لا يكفي عن التِيَمِ.

أما إذا كان به ساتر وضره نزع وإيصال التراب له: وجب عليه غسل الصَّحِيح، ومسح الساتر (إن أخذ من الصَّحِيح شيئاً، أما إذا لم يأخذ فلا يجب مسحه، لأن مسحه بدلاً عما أخذه من الصَّحِيح) والتِيَمُ عن الجريح، ولا يجب مسح الجبيرة بالتراب، إذا كانت بعضو التِيَمِ بل يَسَنَ.

ثم عليه ألا ينتقل عن كل عضو إلى ما بعده حتى يتمه غسلًا ومسحًا وتِيَمًا، مراعاة للترتيب. ويتعدَّد التِيَمُ بتعدَّد العضو الجريح.

(١) ولم تكن في الوجه واليدين وإلا أعاد لنقص البدل (التِيَمِ) والمبدل (الوضوء) وحاصله:

إن كان هذا الساتر بعضو من أعضاء التِيَمِ: وجبت إعادة الصلاة مطلقاً، أي: سواء وضع الساتر على طهر أو حدث، وسواء أخذ من الصَّحِيح شيئاً أو لا، وكذا تجب الإعادة إن كان الساتر بغير أعضاء التِيَمِ ووضع على حدث وأخذ من الصَّحِيح شيئاً ولو بقدر =

وَيَتَيَّمُ^(١) لِكُلِّ فَرِيضَةٍ^(٢)، وَيُصَلِّي بِتَيَّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنْ
النَّوَافِلِ^(٣).

فَصْلٌ

(فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا)

وَكُلُّ مَا نَجَسَ مِنْ السَّيْلِينَ نَجَسٌ^(٤).....

= الاستمساك، أو وضع على طهر وأخذ من الصحيح زيادة على قدر
الاستمساك.

أما إن كان الساتر في غير أعضاء التيمم من بقية أعضاء الوضوء ولم
يأخذ من الصحيح شيئاً سواء وضع على طهر أو حدث، أو أخذ منه
بقدر الاستمساك فقط ووضع على طهر فلا إعادة.

(١) أي: المحدث والجُنُب.

(٢) لحديث: «تَيَّم لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ» رواه البيهقي وقال: هو
أصح ما في الباب، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

ثم إن أراد أن يفعل فرضاً آخر وهو باقٍ على طهره لم يُعيد غسل
الصحيح، بل التيمم فقط.

(٣) فائدة: واضع الجبيرة عند أبي حنيفة يمسح عليها ولا يتيمم ويصلي ما
شاء من الفرائض والنوافل ولا يعيد الصلاة بعد البرء مطلقاً.

(٤) وفي بعض النسخ: (وكل ما يخرج من السيلين نجس) فيشمل الدم
والبول والغائط والمذي والودي.

ودليل نجاسة الدم: ما جاء في الحديث: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
دَمِ الْحَيْضَةِ فَقَالَ: «حَيْتِهِ، ثُمَّ اقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ وَرَشِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ» رواه
الخمسة. ويلحق بالدم: القيح والصدئ لأن أصله الدم.

إِلَّا الْمَنِيِّ^(١) ، وَغَسَلَ جَمِيعَ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ^(٢)

= أما نجاسة البول: فدلليها حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء» رواه الخمسة. [تناوله الناس: صاحوا به - السَّجَلُ والذَّنُوبُ بمعنى واحد وهو: الدَّلْوُ المملوء ماء].

ودليل نجاسة الغائط مع الإجماع قوله ﷺ لعمار: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقيء» رواه أحمد وخرجه الدارقطني والبرار.

وأما المذي: (وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند ثوران الشهوة أثناء الملاعبة والنظر) فدلليل نجاسته: حديث علي رضي الله تعالى عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» رواه الخمسة.

وأما الوَدْي: (وهو ماء أبيض كدير ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل) فدلليل نجاسته: الإجماع، والقياس على المذي، وفيه قول ابن عباس: «وأما المذي والودي فاغسل ذكرَكَ وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه البيهقي.

(١) لأنه ﷺ سئل عن المنّي يصيب الثوب فقال: «إنما هو كاللبصاق والمخاط». رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح.

(٢) والحاصل أنه يطهر بول الصبي برش الماء عليه بشروط:

١ - أن يكون البول من صبي لا صبّية.

٢ - أن يكون البول قبل مضي حولين، فإن مضى حولان كان كالكبير.

٣ - أن يكون الصبي لم يأكل الطعام، أي وكذا لم يشرب الشراب =

فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ (١) دُونَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ (٢).

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا أَلْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ
وَالْقَيْحِ (٣)، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ (٤) إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ
فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ (٥) بِشَرْطَيْنِ: أَلَّا يُغَيِّرَهُ مَا وَقَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَطْرَحْهُ
طَارِحٌ.

= ولو ماءً، وهذا الطعام أو الشراب على وجه التغذي، فإن شرب دواء
فلا يضر، ويستثنى من الطعام اللبن (الذي نسميه حليياً) والرائب
(الذي نسميه لبناً) فلا يضر، ولو من حيوان إذا لم يصف إليه شيء
كالسكر، كما يستثنى تحنيكه بتمر ونحوه لورود ذلك.

(١) بأن يعمه، وتزول الأوصاف، أما الجرم فلا بد من إزالته قبل، ولا
يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه.

(٢) لحديث: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ» وفي رواية
بزيادة: «مَا لَمْ يَطْعَمَ» رواه أصحاب السنن، ورجح البخاري
والدارقطني صحته.

(٣) بالنسبة للصلاة، لا لنحو ماء قليل فينجس به وإن قلَّ. ودليل العفو
عن قليل الدم والقَيْحِ ما روي عن ابن عمر: «أَنَّهُ عَصَرَ بَثْرَةَ عَنْ وَجْهِهِ
وَدَلَّكَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ بِمَا خَرَجَ مِنْهَا وَصَلَّى وَلَمْ يَعُدَّ» رواه الشافعي
والبيهقي وعلقه البخاري.

(٤) أي وما لا دم له سائل عند قطع عضو منه، كالحشرات.

(٥) لقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحْدَكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ،
فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» رواه البخاري وزاد أبو
داود: «وَإِنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

وَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ^(١) وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَالْمَيْتَةَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ^(٢) إِلَّا
السَّمَكَ وَالْجَرَادَ^(٣) وَالْأَدَمِيَّ^(٤).

وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ^(٥)، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي

(١) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾
الأنعام ١٤٥. والمراد: جملة الخنزير لا لحمه، لأن لحمه دخل في
عموم الميته.

(٢) وقد تقدم دليل نجاستها في فصل (بيان ما يطهر باللباغ).

(٣) لحديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد،
وأما الدمان فالكبد والطحال» رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه وصححه
الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء ٧٠.

ولقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا» رواه الشيخان.

(٥) ممزوج بالماء، لقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَبْرِقْهُ، ثُمَّ
لِيُغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». رواه الخمسة.

وحكم الخنزير كالكلب على المعتمد، لأنه نجس العين، بل أولى
لأنه لا يجوز اقتناؤه. وقال الشافعي في مذهبه القديم: أنه يغسل مرة
كسائر النجاسات لحديث أبي ثعلبة: «إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ
يَطْبَخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ فَأَمْرٌ بِغَسْلِهَا» ولم يقيد بعدد. رواه أحمد
وأبو داود والحاكم. وهذا القول رجحه النووي في المجموع وبه قطع
أكثر العلماء، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع.

عَلَيْهِ^(١)، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ^(٢).

وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ^(٣)، وَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ^(٤).

فَصْلٌ

(فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاظَةِ)

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالِاسْتِحَاظَةِ.

فَالْحَيْضُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ

(١) لحديث ابن عمر: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل (أي التخفيف) حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة» رواه أبو داود ولم يضعفه.

(٢) لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» رواه الخمسة.

(٣) لأن النجاسة والتحريم إنما كانا لأجل الإسكار وقد زال.

(٤) لأنه يعود عليها بالتنجيس.

الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُحْتَدِمٌ لَذَاعٌ^(١).

وَالنَّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

وَالاسْتِحَاضَةُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.

وَالنَّفَاسُ^(٢).

وَأَقْلُ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(٣)، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٤)،

وَعَالِيَهُ: سِتُّ أَوْ سَبْعُ^(٥).

(١) أي: موجع، ومثل الأسود الأحمر والأصفر لما روي في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها في قصة النساء اللاتي كنَّ يرسلن إليها بالكُرْسُفِ (القطن) فيه الصُّفْرَةُ من دم الحيض، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة. وعلقه البخاري. والقصة: الجِصُّ. ومعناه: حتى ترى البياض.

(٢) وذلك لأن فاطمة بنت أبي حُبَيْش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، ولكن دعِي الصلاة قَدْرَ الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي». وفي رواية: «إذا أقبلت الحيضة فدعِي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي» رواه الخمسة. وفي رواية للبخاري: «وتوضي لكل صلاة».

(٣) لحديث علي رضي الله عنه: «أقلُّ الحيض: يومٌ وليلة» ذكره البخاري تعليقاً.

(٤) لحديث علي أيضاً: «ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة» ذكره البخاري تعليقاً.

(٥) كما جاء في حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال: «تحِيضِي في علم الله =

وَأَقَلُّ النَّفَاسِ: لِحِظَّةً، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْمًا^(١)، وَغَالِبُهُ:
أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(٢).

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٣) وَلَا حَدًّا
لِأَكْثَرِهِ.

وَأَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ: تِسْعَ سِنِينَ^(٤).

وَأَقَلُّ الْحَمْلِ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ^(٥)، وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُ سِنِينَ، وَغَالِبُهُ:
تِسْعَةَ أَشْهُرٍ^(٦).

= ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن» رواه أصحاب السنن، وحسنه
البخاري والترمذي وأحمد.

(١) والحجة في الأمرين الاستقراء.

(٢) لما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء تجلس
على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» رواه أبو داود والترمذي وابن
ماجه وصححه الحاكم. وزاد أبو داود: «ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء
صلاة النفاس».

ولهذا الحديث شاهد أخرجه ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ وقت
للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» وسنده ضعيف.

(٣) للاستقراء.

(٤) ودليله وجود ذلك.

(٥) فقد أنزل الله تعالى: ﴿وحمله وفضله ثلاثون شهراً﴾ الأحقاف ١٥.

وأنزل: ﴿وفضله في عامين﴾ لقمان ١٤. فالفيصل (وهو الفِطام): في
عامين، والحمل: في ستة أشهر.

(٦) والحجة في الأمرين الاستقراء.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ^(١) ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ،
وَالصُّوْمُ ^(٢)، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ^(٣)، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ^(٤)،
وَدُخُولُ ^(٥) الْمَسْجِدِ ^(٦)، وَالطَّوَافُ ^(٧)، وَالْوَطْءُ ^(٨)، وَالْاِسْتِمْتَاعُ بِمَا
بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ^(٩).

-
- (١) ولو بعد انقطاعهما وقبل الغسل ما عدا الصوم.
(٢) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه الخمسة.
(٣) لحديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن». رواه الترمذي وابن ماجه بسند ضعيف.
(٤) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة ٧٩.
ولقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه مالك وابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: إسناده على شرط الصحيح.
(٥) إن خافت التلويت، أما اللبث فيحرم مطلقاً.
(٦) لقوله ﷺ: «لا أجل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.
(٧) لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت وهي مُحْرِمَةٌ: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» رواه الشيخان.
(٨) لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ البقرة ٢٢٢.
(٩) لقول ميمونة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله يباشر نساءه فوق الإزار وهن حِيضٌ» رواه الثلاثة. [يباشر: المباشرة: إلصاق البَشْرَةِ بالبَشْرَةِ].

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ^(١)، وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ^(٢)، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَالطَّوْفُ^(٣)، وَاللُّبْتُ فِي
الْمَسْجِدِ^(٤).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ^(٥)، وَالطَّوْفُ،
وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

(١) بالإجماع.

(٢) لحديث علي رضي الله عنه: «لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن السكن وعبدالحق والبخاري.

(٣) لقوله ﷺ: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى قد أحل فيه الكلام». رواه الحاكم بسند صحيح.

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ النساء ٤٣. أي لا تقربوا مواضع الصلاة. وللحديث المار.

(٥) بالإجماع.

﴿ كِتَابُ الصَّلَاةِ ﴾^(١)

(مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ)^(٢)

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ:

(١) يقول عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن، ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم والترمذي.

ويقول أيضاً: «خمس صلوات افترضهنَّ الله عزَّ وجلَّ، من أحسن وضوءهنَّ، وصلَّاهنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ كان له على الله عهد أن يغفر له» رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٢) والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء ١٠٣.

وقوله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، وصلى بي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين برق الفجر - أو قال: طلع الفجر - وحرَّم الطعام على الصائم، فلما كان الغدُ صلَّى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله، وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر يأسفار، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت» رواه النسائي والترمذي وابن حبان والحاكم، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت [وجبت الشمس: سقطت]. =

الظُّهُرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ^(١)، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ^(٢).

وَالْعَصْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ، وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ، وَفِي الْجَوَازِ^(٣) إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

= (وقوله ﷺ: فصلَّى بي الظهر في اليوم التالي حين صار ظل كل شيء مثله: ظاهره اشتراكه مع وقت العصر، والجواب: أنه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث).

وهذا الحديث يدل على أول الوقت، ووقت الاختيار، أما الحديث الذي يدل على آخره فهو: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل» رواه الخمسة إلا البخاري.

(١) أي انتقالها عن منتصف السماء نحو الغروب.

(٢) ويُعرف ظل الزوال بوضع شاخص في أرض مستوية، فعندما تشرق الشمس، يُرسم لهذا الشاخص ظل على الأرض، وكلما علت الشمس ينقص هذا الظل حتى يثبت، وذلك عند وقوف الشمس في منتصف السماء، فهذا الظل الذي يبقى هو ظل الزوال، ثم يبدأ في الازدياد من جديد من الجهة المقابلة إلى أن تغرب الشمس.

(٣) بلا كراهة إلى الاصفرار، ثم بها إلى الغروب، لقوله ﷺ: «تلك صلاة =

وَالْمَغْرِبُ: وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ^(١)، وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.

وَالْعِشَاءُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي الْجَوَازِ^(٢) إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي^(٣).

وَالصُّبْحُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي^(٤)، وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَفِي الْجَوَازِ^(٥) إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٦).

= المناق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً، رواه مسلم وأصحاب السنن. [كانت بين قرني الشيطان: أي مقترنة به، ينتظر من يسجد لها فيقع السجود له].

(١) إلى مضي (٣٥) دقيقة تقريباً، ثم يدخل بعد ذلك وقت الكراهة.

(٢) بلا كراهة إلى الفجر الأول، ثم بها إلى الفجر الثاني.

(٣) لقوله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم.

(٤) وهو الصادق، الذي ينتشر ضوؤه عرضاً في نواحي السماء، أما الكاذب فإنه يطلع مستطيلاً يعلوه ضوء كذب الذئب، ثم تعقبه ظلمة. هذا وبين الفجر الأول والفجر الثاني ثلث ساعة تقريباً.

(٥) بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، وبها إلى طلوع الشمس.

(٦) مهمة: اعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه، وحينئذ لا يأنم لو مات قبل فعلها، ولو بعد إمكانه، بخلاف ما إذا لم يعزم على =

فَصْلٌ

(فِي شُرُوطِ وَجُوبِهَا)

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ^(١)،
وَالْبُلُوغُ^(٢)، وَالْعَقْلُ؛ وَهُوَ التَّكْلِيفُ^(٣).

= فعلها فإنه يَأْتَم حينئذ، وهذا العزم يسمى العزم الخاص.

وهناك عزم يسمى العزم العام، وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات، وترك المحرمات، فإذا لم يعزم على ذلك عصي، ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس.

(١) لأن النبي ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «ادعهم إلى شهادة إلا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» رواه الشيخان.

(٢) ويجب على الولي أمر الصبي المميز بها لسبع، وضربه عليها لعشر حتى يعتادها، وذلك لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود والترمذي، وإسناده حسن.

ويسن للولي أمر الصبي بالصلاة إن مَيَز قبل سبع، وإنما لم يجب لندرته، وقد صحَّ عند البخاري: «أن عمرو بن سلَمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين».

(٣) لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن.

فَصْلٌ

(فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالرَّوَاتِبِ) ^(١)

وَالصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةُ خَمْسٌ: الْعِيدَانِ، وَالْكَسُوفَانِ،
وَالْأَسْتِسْقَاءُ.

وَالسُّنُنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعٌ عَشْرَةَ رَكْعَةً ^(٢): رَكْعَتَا

(١) جاء في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه» رواه البخاري. ومعنى الحديث: أن علامة محبة الله للعبد أن ينصره ويؤيده ويعينه.

(٢) السنن الرواتب منها مؤكد ومنها غير مؤكد، فالمؤكد عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. لحديث ابن عمر: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» رواه الشيخان.

أما غير المؤكد: فركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده لقوله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّمه الله على النار» (أي: حرّم عليه الخلود في النار) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

وأربع قبل العصر، لقوله ﷺ: «رحم الله امرأً صلّى قبل العصر أربعاً» رواه =

الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ^(١)، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ^(٢).

وَثَلَاثٌ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ: صَلَاةُ اللَّيْلِ^(٣)، وَصَلَاةُ

= أبو داود والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، وكذا شيخه ابن خزيمة. ورَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَالْأَذَانَانِ هُمَا: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ.

(١) وله أن يصليها بعد الظهر إن فاتته قبله فهو وقتها، أما السنة البعدية فلا تصح قبل الفرض لعدم دخول وقتها.

(٢) وهو أقل الوتر، أما أكثره فإحدى عشرة ركعة لقوله ﷺ: «الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَرَوَّجَحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّهُ. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُوْتَرُ بِوَاحِدَةٍ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنِيْ مَثْنِيْ فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأُوْتَرُ بِوَاحِدَةٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلِمُسْلِمٍ: «قِيلَ لِابْنِ عَمْرٍ: مَا مَثْنِيْ مَثْنِيْ؟ قَالَ: يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَلَا يَنْبَغِي الْاِقْتِصَارُ عَلَى رَكَعَةٍ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَوْجِبِ ثَلَاثًا.

(٣) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

الضُّحَى (١)، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ (٢).

= وقوله ﷺ: «ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرنني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر» رواه مسلم والترمذي. (ومعنى نزول الله تعالى: قرب رحمته وسعتها).

وصلاة الليل شاملة للصلاة قبل النوم وبعده، لكن المؤكد بعد النوم، وهو التهجد، فلو عبّر المصنّف به لكان أولى. ولا حدّ لعدد ركعاته. (١) لقوله ﷺ: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم وأبو داود. [والسلامي: المَفْصِل].

ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى الزوال، وأقلها: ركعتان، وأكثرها: ثمان لأنه ﷺ: «صلى يوم الفتح سُبْحَةَ الضحى ثمانين ركعات» رواه الشيخان، وزاد أبو داود: «يسلم من كل ركعتين». (٢) وتسمى قيام رمضان، ووقتها كالوتر: بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، وهي عشرون ركعة عند الأئمة الأربعة لحديث البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح: «أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة».

وروى الخمسة عنه ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وانظر أدلة العشرين في كتاب: (الصلاة) للشيخ عبدالله سراج الدين.

فَصْلٌ (فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ:

طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ^(١)، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ
بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ^(٢)، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ^(٣)، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ
الْوَقْتِ^(٤)، وَاسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ^(٥).

وَيَجُوزُ تَرْكُ الاسْتِيقْبَالِ فِي حَالَتَيْنِ:

فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ^(٦)، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ^(٧).....

(١) لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٢) للإجماع، ولقوله تعالى: «يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد»
الأعراف ٣١. قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة.

(٣) لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد كما رواه
الخمسة.

(٤) لقوله تعالى: «إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» النساء ١٠٣. فلا
بدمن العلم بدخوله.

(٥) لقوله تعالى: «قولوا لله شطر المسجد الحرام» البقرة ١٤٩.

(٦) لقوله تعالى: «حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله
قتنين فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً» البقرة ٢٣٨-٢٣٩. أي: مشاة
أو راكبين. قال ابن عمر: مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها.

(٧) أي المباح، ولو كان قصيراً (وهو: مجاوزة العمران إلى مكان لا
يسمع فيه الأذان من بلده).

فَصْلٌ

(فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا)

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ رُكْنًا^(٢): النِّيَّةُ^(٣)، وَالْقِيَامُ مَعَ

(١) لحديث عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به» رواه الشيخان. زاد البخاري: «يوميء برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة».

ولأبي داود: «وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث كان وجه ركابه» وإسناده حسن.

وجاز للمسافر الماشي التنفل قياساً على الراكب، بل أولى.

(٢) منها خمسة أركان قولية وهي: تكبيرة الإحرام، والفتاحة، والشهد الذي بعده سلام، والصلاة على النبي فيه، والتسليمة الأولى. ولا بد من النطق مع إسماع النفس في هذه الأركان الخمسة.

(٣) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه الشيخان. ويشترط لها في صلاة الفرض شروط ثلاثة:

١ - قصد فعل الصلاة.

٢ - تعيينها.

٣ - كونها فرضاً، كما يشترط أن تقارن النية تكبيرة الإحرام مقارنة عرفية.

ويشترط لها في صلاة النفل غير المطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب شرطان:

١ - قصد فعل الصلاة.

٢ - تعيينها، بالإضافة إلى ما يعينها كسنة قبلية أو بعدية في كل صلاة

الْقُدْرَةَ^(١)، وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ^(٢)، وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ^(٣) وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْهَا^(٤)، وَالرُّكُوعَ، وَالطُّمَأْنِينَةَ فِيهِ، وَالْأَعْتِدَالَ، وَالطُّمَأْنِينَةَ فِيهِ، وَالسُّجُودَ^(٥)، وَالطُّمَأْنِينَةَ فِيهِ، وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةَ فِيهِ،

= لها سنة قبلها وسنة بعدها كظهر ومغرب وعشاء، وكعيد الفطر أو الأضحى.

أما النفل المطلق فيكفي فيه نية فعل الصلاة فقط.

(١) لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبٍ» رواه الخمسة إلا مسلماً. وزاد النسائي: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وَسْعَهَا».

(٢) أثناء القيام لقوله ﷺ: «إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه الخمسة. (٣) بجميع حروفها وتشديداتها أثناء القيام. لحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه الخمسة.

(٤) لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَّهَا آيَةً». وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾ الحجر: ٨٧. قال: «هي فاتحة الكتاب، قال: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم». رواهما ابن خزيمة في صحيحه، ورواهما البيهقي وغيره. وروى الحاكم بسند صحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(٥) مرتين، على الجبهة مع التحامل وبدون حائل، وعلى جزء من بطون =

وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ^(١)، وَالتَّشَهُدُ^(٢) فِيهِ^(٣)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ^(٤)، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى^(٥)، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ^(٦)، وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

= اليدين، والركبتين، ويطون أصابع القدمين لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» رواه الشيخان وفي حديث صفة صلاة النبي ﷺ: «واستقبل بأصابع رجله القبلة» رواه البخاري.

(١) لحديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاته ﷺ: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» رواه الخمسة إلا مسلماً.

(٢) بجميع حروفه وتشديداته، وكذا الصلاة على النبي ﷺ.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٤) لحديث: «كان النبي ﷺ يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه الخمسة والشافعي واللفظ له. والأولى زيادة سيدنا قبل محمد وقبل إبراهيم.

(٥) لحديث: «صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم» رواه البخاري. وأقلها: السلام عليكم، فلا يجوز إسقاط حرف منه.

(٦) الأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة.

وَسُنُّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْتَانِ: الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ^(١).

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْتَانِ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ^(٢)، وَالْقَنُوتُ فِي الصُّبْحِ^(٣)، وَفِي الْوُتْرِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^(٤).

(١) لحديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة» رواه الخمسة. ومعناه: إلا لفظ الإقامة وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يشيها.

(٢) لحديث: «كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين: التحيات» رواه أبو داود ومسلم.

ويصلي على النبي ﷺ بعده دون الآل لثلا يطيل التشهد الأول.

(٣) لحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهديني فيمن هديت...» رواه الحاكم وسنده ضعيف. لكن يؤيده فعل الخلفاء الأربعة.

(٤) لحديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك (وفي رواية: فإنك) تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على النبي». رواه أصحاب السنن.

وكان سيدنا علي رضي الله تعالى عنه يقنت في النصف الآخر من رمضان، وكذا أبي بن كعب.

وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره: «أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح» وفي سنده ضعف. =

وَهَيَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ^(١) خَصْلَةً: رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ
 الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ^(٢)، وَوَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى
 الشَّمَالِ^(٣)، وَالتَّوَجُّهُ^(٤)، وَالاسْتِعَاذَةُ^(٥)، وَالْجَهْرُ فِي

= وَرَوَى الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

(١) الْمُنَاسِبُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ مَعْرُوفٌ.

(٢) وَكَذَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ. لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ لِلصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ حَتَّى
 يَجْعَلُهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمَدَهُ، فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا
 قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(٣) لِحَدِيثِ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ»
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ أَبْهَمَ مَوْضِعَهُ مِنَ الذِّرَاعِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيِّ «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيَسْرَى وَالرَّسْغَ مِنَ
 السَّاعِدِ».

وَرَوَى ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».

(٤) لِحَدِيثِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ:
 وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَّاتِي وَنَسَكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا
 شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
 الْبُخَارِيَّ.

(٥) فِي كُلِّ رُكْعَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ
 الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» النحل ٩٨.

مَوْضِعِهِ^(١)، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ^(٢)، وَالتَّامِينُ^(٣)، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ
الْفَاتِحَةِ^(٤)، وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ^(٥)، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ

(١) أي: في الصبح، وأولي العشاءين، والجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، وتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح.

أما الصبح فلحديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذَكَرَ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذَكَرَ عَيْسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكِعَ» رواه الشيخان.

وأما المغرب فلحديث جبير بن مُطِيعٍ رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرَبِ» رواه الخمسة.

وأما العشاء فلحديث البراء رضي الله عنه: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالتِّينُونَ» رواه الخمسة إلا أبا داود.

(٢) أي: في غير ما ذكر في الجهر. لحديث: «قِيلَ لِحَبَابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ» رواه البخاري وأبو داود.

(٣) لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه الخمسة.

ومعنى إذا أمَّن: أي أراد التأمين.

(٤) في الصلاة الثنائية، وفي الأوليين من رباعية أو ثلاثية، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْآخِرِيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَيَطْوِلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ» رواه البخاري.

(٥) لحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» رواه الخمسة واللفظ للترمذي.

لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(١)، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ^(٢)، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَسْطُ
الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيَمْنَى إِلَّا الْمُسَبَّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُشْهَدًا^(٣)،
وَالْاِفْتِرَاشُ^(٤) فِي جَمِيعِ الْجَلْسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ^(٥) فِي الْجَلْسَةِ
الْأَخِيرَةِ^(٦)،

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» رواه الشيخان.

(٢) لحديث حذيفة رضي الله عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٣) لحديث: «كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٤) وهو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى، ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة.

(٥) وهو مثل الافتراش، إلا أن المصلي يخرج يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض. أما المسبوق والساهي فيفتشان ولا يتوركأن إلا في الجلسة التي قبل سلامهما.

(٦) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى (أي من تحت رجله اليمنى المنصوبة) ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» رواه الخمسة إلا مسلماً.

فَصْلٌ

(فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ)

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ^(٢) وَيُقِيلُ^(٣) بَطْنَهُ عَنِ
فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ^(٤) وَالسُّجُودِ^(٥)، وَيَجْهَرُ فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ^(٦)،

(١) لحديث: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

(٢) لحديث: «كان النبي ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» رواه الشيخان.

(٣) أي: يرفع.

(٤) لعله في ركوع المصلي جالساً.

(٥) لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه» رواه الخمسة إلا مسلماً.

(٦) المتقدم بيانها في الفصل قبله.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ (١) سَبَّحَ (٢)، وَعَوَّرْتُهُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ
وَرُكْبَتَيْهِ (٣).

وَالْمَرَأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ (٤)، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا
بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ (٥)، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ،

(١) أي: أصابه، كتنبيهه إمامه على سهو، وإنذاره أعمى خشي وقوعه في محذور.

(٢) لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء» رواه الخمسة إلا الترمذي.

والأولى أن يكون التصفيق بضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الأيسر.

(٣) لما روي عنه ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه» رواه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف. ولقوله ﷺ: «الفخذ عورة» ذكره البخاري في صحيحه بلفظ: يروى عنهم. قال البيهقي في السنن الكبرى: ذكرها البخاري بلا إسناد، ثم أسندها هو وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها، كما حسنه الترمذي.

(٤) لأنه أستر لها، ولأنه ﷺ مرّ على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» رواه أبو داود والبيهقي وسنده ضعيف.

(٥) خشية الفتنة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ الأحزاب ٣٢.

فإن جهرت بحضرة الأجنبي كره، فإن لم يسمعها أجنبي تجهر لكن دون جهر الرجل.

وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيُهَا^(١)؛
وَعَوْرَةُ الْأُمَّةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

فَصْلٌ

(فِي مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ)

وَالَّذِي يُبْطَلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الْكَلَامُ الْعَمْدُ^(٣)،
وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي^(٤)، وَالْحَدِيثُ^(٥)، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ^(٦)،

(١) لحديث أم سلمة لما سئلت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت:

«تصلي في الخمار والدُّرْعِ السابغ الذي يغيب ظهور قدميها» رواه أبو داود وصححه الأئمة وقفه. [الدرع: القميص].

ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان. والمراد بالحائض: البالغ.

هذه عورتها في الصلاة، أما خارجها فجميع بدنها.

(٢) أما خارجها فكالحرّة.

(٣) لقوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

رواه مسلم وأبو داود والنسائي. ولا تبطل بقليل كلام ناسياً.

(٤) ثلاث حركات عمداً أو سهواً، وكحركة جميع البدن لحديث معيقب

عن النبي ﷺ: «قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: وإن كنت

فاعلاً فواحدة» رواه الخمسة. ولا تضر حركة الأصابع وإن كثرت إن

لم يحرك كفه إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم.

(٥) لقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» رواه الأربعة.

(٦) وقد تقدم دليله في فصل بيان النجاسات وإزالتها.

وَأَنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ^(١)، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ^(٢)، وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ^(٣)، وَالْأَكْلُ،
وَالشُّرْبُ^(٤)، وَالْقَهْقَهَةُ^(٥)، وَالرَّدَّةُ^(٦).

فَصْلٌ^(٧)

(فِيْمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ)

وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعٌ عَشْرَةٌ رَكْعَةٌ: فِيهَا سَبْعَةٌ عَشْرُ
رُكُوعًا، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَتِسْعَةٌ

(١) فَإِنْ أَمَكْنَ سِتْرَهَا فِي الْحَالِ جَازٍ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ (يَعْنِي فِي
الصَّلَاةِ) وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُ سِتْرِ
الْمَرْأَةِ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ.

(٢) كَانَ نَوَى صَلَاةٍ أُخْرَى أَوْ عَلَّقَهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

(٣) أَوْ التَّحْوِيلَ بِيَعُضِ صَدْرِهِ عَنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْبَقْرَةَ ١٤٩.

(٤) لَشِدَّةِ مَنَافَاتِهَا لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
نَاسِيًا فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِقَلِيلِهِمَا، كَانَ ابْتَلَعَ طَعَامًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، أَوْ ابْتَلَعَ
مَاءً مِنْ أَثَرِ وُضُوءٍ.

(٥) بِخُرُوجِ حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْتَبَرُ كَلَامًا وَالكَلَامُ مَبْطُلٌ.

(٦) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الْبَقْرَةَ ٢١٧.

(٧) الْقَصْدُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْفَصْلِ الْحَثُّ عَلَى مَعْرِفَةِ الْكَيْفِيَّةِ، وَلِزِيَادَةِ
الْإِيضَاحِ لِلْمَبْتَدِئِ.

تَشْهُدَاتٍ خَمْسَةً مِنْهَا فَرَضٌ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ
وَحَمْسُونَ تَسْبِيحَةً.

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ رُكْنًا: فِي
الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي
الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ عَجَزَ
عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا (أَيُّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ) ^(١)، وَإِنْ
عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ يُصَلِّي بِالْإِمَاءِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ يُصَلِّي بِطَرْفِهِ
وَيَنْوِي بِقَلْبِهِ ^(٢).

فَصْلٌ

(فِي سُجُودِ السَّهْوِ)

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: فَرَضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ.
فَالْفَرَضُ: لَا يَنْبُؤُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ
قَرِيبٌ أَتَى بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ ^(٣).

(١) أو الأيسر.

(٢) وقد تقدّم دليل ذلك في فصل (أركان الصلاة وسننها) عند ذكر القيام مع القدرة.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ
العصر فسَلَّم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن. فقال: =

وَالسُّنَّةُ^(١): لَا يَعُودُ إِلَيْهَا^(٢) بَعْدَ التَّلْبِيسِ بِالْفَرَضِ^(٣)، لَكِنَّهُ
يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا^(٤).

وَالْهَيْئَةُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا^(٥).
وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكْعَاتِ^(٦) بَنَى عَلَى

= قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجديتين» رواه الخمسة. وإذا سها في صلاته عن فرض فما بعد المتروك لغو، فإن تذكر قبل أن يأتي بمثله أتى به، وإلا تمت به ركعته لوقوعه، وتدارك الباقي من صلاته.

(١) أراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض، وهي: التشهد الأول، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول وكذا بعد القنوت، والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير وكذا بعد القنوت.

(٢) أي يحرم.

(٣) فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته.

(٤) لحديث: «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجديتين، ثم سلم بعد ذلك، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» رواه الخمسة.

(٥) لحديث الطبراني: «أن أنساً رضي الله عنه جهر في العصر فلم يُعدها، ولم يسجد للسهو، ولم ينكر عليه».

(٦) أثناء الصلاة، أما بعدها فلا يضر الشك.

الْيَقِينِ (وَهُوَ الْأَقْلُ) وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ^(١).

وَسُجُودُ السُّهُورِ سُنَّةٌ^(٢)، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

فَصْلٌ

(فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ)

وَخَمْسَةَ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا^(٣) إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ^(٤):

(١) لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» رواه مسلم وأبو داود.

(٢) وتجب نية سجود السهو على الإمام والمنفرد، دون المأموم، بأن يقصده بقلبه عن السهو عند شروعه فيه، فلو تلفظ به بطلت صلاته.

(٣) في كل البقاع غير حرم مكة، وذلك لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان.

(٤) متقدّم: كركعتي وضوء، وكفائته فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه، وذلك لقوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» رواه الخمسة.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ: «صلى ركعتين بعد العصر فسأته عن ذلك فقال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» رواه الشيخان.

أما ما كان سببها متأخراً عنها كركعتي استخارة، أو لا سبب لها كالنفل المطلق فتكره تحريماً ولا تنعقد.

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ
وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ (١)، وَإِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ (٢)، وَبَعْدَ صَلَاةِ
العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ
غُرُوبُهَا (٣).

(١) أي بمقدار عشرة دقائق تقريباً.

(٢) إلا يوم الجمعة لما رواه أبو داود والبيهقي بسند ضعيف، لأن جهنم لا تُسَجَّرُ فيها. (أي: لا توقد)، وقد قرى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامّة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

هذا وبين الاستواء والزوال لحظة.

(٣) لحديث عمرو بن عَبَسَةَ قال: «قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع، قال:

جوف الليل الآخر، فصلّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت من الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظلّه، ثم أقصر فإن جهنم تسجّر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصلّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار» رواه الخمسة إلا البخاري واللفظ لأبي داود.

[تطلع بين قرني شيطان: أي مقترنة بالشياطين ومحاطة بهم، ينتظرون من يسجد لها فيقع السجود لهم - يعدل الرمح ظلّه: أي يتوقف عن النقصان وذلك عند الاستواء].

فَصْلٌ (فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)^(١)

وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(٢)، وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ
الْجَمَاعَةَ دُونَ الْإِمَامِ^(٣).

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ^(٤)، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ^(٥)، . . .

(١) قال ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه
الخمسة إلا أبو داود. [الفذ: المنفرد].

(٢) الأصح: أنها فرض كفاية، لحديث: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا
تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة،
فإنما يأكل الذئب القاصية» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.
(٣) فلا تشترط له النيّة، بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة. أما في
الجمعة والمعادة: فتشترط.

(٤) لحديث: «كانت عائشة رضي الله تعالى عنها يؤمها عبدها ذكوان من
المصحف» رواه البخاري.

(٥) وهو من قارب البلوغ، والمقصود هنا: الصبي المميّز.
لحديث عمرو بن سلّمة: «أنهم وفدوا على النبي ﷺ فلما أرادوا أن
ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمننا؟ قال: أكثركم جمعاً للقرآن، أو
أخذاً للقرآن، فكنتم أكثرهم جمعاً للقرآن، فقدموني وأنا غلام» رواه
أبو داود والبخاري والنسائي.

وَلَا تَصِيحُ قُدُوءَ رَجُلٍ بِأَمْرَةٍ^(١)، وَلَا قَارِيءٍ^(٢) بِأَمِيٍّ^(٣).

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ^(٤) أَجْزَأُهُ^(٥) مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ^(٦)، وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ^(٧) جَازَ^(٨).
وَحَدُّ الْقُرْبِ بَيْنَهُمَا: ثَلَاثُ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً^(٩).

(١) لحديث: «أَلَا لَا تُؤْمَنُ أَمْرَةٌ رَجُلًا» رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف.

(٢) وهو من يحسن الفاتحة.

(٣) وهو من يخلُ بحرف أو تشديده من الفاتحة. لقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٤) برؤيته، أو برؤية بعض صف، أو سماعه، أو سماع مبلغ. لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ» رواه الخمسة.

(٥) لكن ليس له ثواب الجماعة إن لم تتصل الصفوف، ولا يضر بينهما حيلولة أبنية إن كان يصل المأموم للإمام عادة ولو مع استدبار. ولا يضر غلق أبواب بينهما ولو بقفل، ويضر تسمير الباب وزوال السلم ابتداء.

(٦) فإن تقدم عليه بطلت صلاته. ولا تضر المساواة ولكن تكره وتفوت فضيلة الجماعة، وكذا كل مكروه في باب الجماعة مفوت لفضيلتها.

(٧) يمنع الرؤية أو الوصول من غير استدبار.

(٨) فإن كان هناك حائل كباب مردود ضرراً، إلا إن وقف تجاه المنفذ واحد.

(٩) أي ١٤٤ متراً تقريباً.

فَصْلٌ (فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ ^(١) الرَّبَاعِيَّةِ ^(٢) بِخَمْسِ شَرَايِطَ:

تتمة: يقف الذَّكر عن يمين الإمام، فإن جاء آخر فعن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران - وهو أفضل - بأن لا يزيد ما بينهما وبين الإمام على ثلاثة أذرع (أي: ١٤٤ سنتي متراً) لحديث جابر: «صليت مع النبي ﷺ فقامت عن يمينه، ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعاً حتى أقامنا خلفه» رواه مسلم.

ولو حضر ذَكَرَان صَفًّا خلفه - وكذا المرأة أو النسوة - ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان (إن كمل صفُّ الرجال ولم يَسْبِقُوا إلى الصفِّ الأول) ثم النساء (وتقف إمامتهنَّ وسطهنَّ). لحديث أنس رضي الله عنه: «صليت أنا ویتيم خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا» رواه الشيخان.

ولحديث عائشة: «أنها أمت نساء فقامت وسطهنَّ» رواه عبدالرزاق. وتذكر الجماعة ما لم يسلّم الإمام، وتذكر الركعة إن أدرك الإمام راکعاً واطمأن معه قبل ارتفاعه عن أقل الركوع. لحديث أبي بكر: «أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راکع فرکع وأخبر النبي ﷺ بذلك» رواه الشيخان.

- (١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء ١٠١. [ضربتم: سافرتم - جناح: إثم].
- (٢) أما المغرب فلا تقصر لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلبها ثلاثاً» رواه البخاري. وكذلك الصبح لا تقصر بالأولى وهذا بالإجماع.

أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ^(١)، وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا^(٢) بِلا إِيَابٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ^(٣)، وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ^(٤)، وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ^(٥).

(١) لأن الرخصة لا تناط بالمعاصي، وأن يكون سفره لغرض، أما السفر لمجرد رؤية البلاد فليس بغرض، فلا يقصر الصلاة.

(٢) أي (٨٢،٥) كيلومتراً تقريباً (وقدرها صاحب «تنوير القلوب» بـ (٨٠،٦٤٠) كم). لحديث: «كان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقصران ويفطران في أربعة بُرْد وهي: ستة عشر فرسخاً» رواه البخاري.

(٣) أما الفائتة حضراً فلا تقضى في السفر مقصورة، لأنها ترتبت في ذمته أربعاً، وكذا الفائتة سفيراً لا تقضى في الحضر مقصورة، لأن رخصة السفر انتهت، نعم الفائتة في السفر تقضى في السفر مقصورة.

(٤) لأن الأصل الإتمام، فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل، وكونه مع الإحرام لأنه كنية الصلاة.

(٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة». أي الطريقة الشرعية. رواه أحمد، وأصله في مسلم والنسائي.

تمتة: وينتهي سفره بوصوله إلى موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً، أو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، أو لحاجة لا تقضي إلا بعد الأربعة المذكورة. وإن كان يتوقع قضاءها كل وقت قبل أربعة أيام ترخص إلى ثمانية عشر يوماً. لحديث عمران بن حصين: «شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلّوا أربعاً فإننا قوم سفر» رواه أبو داود.

وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ^(١)، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ^(٢).

(١) لحديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٢) شروط جمع التقديم ثلاثة:

الأول: أن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء. لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى.

والثاني: نية الجمع في الأولى، ولو مع التحلل منها.

والثالث: الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ممكن، فإن لم ينو الجمع في الأولى، أو فصل بينهما تعين تأخير الثانية إلى وقتها.

ودليل الموالاة حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما» رواه مسلم والنسائي.

أما شرط التأخير: فنية جمع في وقت الأولى، تمييزاً عن التأخير متعدياً، فإن لم ينو عصي وصارت الأولى قضاء.

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ (١) بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ
الأولى مِنْهُمَا (٢).

فَصْلٌ

(فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) (٣)

وَشَرَايِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ،

(١) بشروط جمع التقديم السابقة بزيادة: وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها، ودوامه إلى الإحرام بالثانية. ويشترط في المطر أن يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل.

(٢) جماعة في مسجد أو غيره، بعيد عن باب داره، بحيث يتأذى بالمطر في طريقه، فإن مشى في كَنٍّ لا يجمع. نعم للإمام إذا كان راتباً، أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذى به. لحديث الشيخين: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر». وعند البخاري: «فقال أيوب - أحد رواة الحديث -: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى».

ولا يصح الجمع في وقت الثانية فقد ينقطع المطر قبل الجمع.
(٣) في الحديث: «ليتتهن أقوام عن ودّعهم الجمعات أو وليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم والنسائي. [ودّعهم: تركهم].

وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْأَسْتِيْطَانُ^(١).

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ^(٢): أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً^(٣).

(١) لقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود بسند صحيح.

ولحديث: «ليس على مسافر جمعة» رواه الطبراني بإسناد ضعيف. وتصح الجمعة من الرقيق والمرأة والمميز والمسافر لكنها لا تنعقد بهم، وتصح أيضاً من المريض وتنعقد به، ولا تصح من المجنون لأنه غير مكلف.

وتجب الجمعة أيضاً على المقيم غير المستوطن، وعلى من سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها لكنها لا تنعقد بهما، ودليله قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى الْجُمُعَةِ ۙ﴾.

تنبيه: حرم على من تلزمه الجمعة سفر بعد فجرها يفوت به الجمعة.

(٢) بقي منها: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها، أما إن كثر الناس فيجوز تعددها بحسب الحاجة. لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر [الحدائق] وهي مساجد في المدينة خارجها كانوا يتركونها يوم الجمعة ويأتون مسجده ﷺ. ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة، فتصح السابقات إلى أن تنتهي الحاجة، ثم تبطل الزائدات، وحينئذ: من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر، وكان كأنه لم يصل جمعة. (انظر مناقشة ذلك في تنوير القلوب لمحمد الكردي).

(٣) المصر: ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للمعاملة.

والبلد: ما فيه بعض ذلك. والقرية: ما خلت عن الجميع.

ويشترط أيضاً: أن تكون الصلاة في محل الأبنية المجتمعة لا خارجها.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ^(١) مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ
الْوَقْتُ^(٣) بَاقِيًا^(٤)؛ فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتِ الشُّرُوطُ^(٥) صُلِّيَتْ
ظُهْرًا.

وَفَرَائِضُهَا^(٦) ثَلَاثَةٌ: خُطْبَتَانِ^(٧) يَقُومُ فِيهِمَا.....

= ووجه اشتراط ذلك أنه لم يُنقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء
الراشدين إلا كذلك، ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة، ولو
فُعلت لُنقل.

(١) منهم الإمام. لحديث: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك
جمعة» رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه
جمع بأقل من أربعين.

(٢) من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة، وأهل الجمعة: هم الذين تجب
عليهم الجمعة.

(٣) أي وقت الظهر.

(٤) لحديث سلمة بن الأكوع: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم
ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه» رواه الشيخان.

(٥) أو بعضها.

(٦) تعبيره هنا بالفروض، وفيما تقدم بالشروط تفنن وإلا فكلها شروط.

(٧) أركان الخطبتين خمسة:

١ - حمد الله تعالى. لما رواه مسلم: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم
الجمعة: يحمد الله ويثني عليه ثم يقول: من يهد الله فلا مضل له،
ومن يضلل فلا هادي له».

٢ - والصلاة على رسول الله ﷺ بلفظها.

٣ - والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها (وهذه الثلاثة تكرر في

الخطبتين).

وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا^(١)، وَأَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^(٢)، فِي جَمَاعَةٍ^(٣).

٤ - وقراءة آية مفهومة في إحداهما. لحديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس» رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٥ - والدعاء بأخروي للمؤمنين في الخطبة الثانية. وإن لم يتعرض للمؤمنات. ودليل الدعاء حديث سمرة: «أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة» رواه البزار بسند ليين.

ويشترط فيهما: ستر العورة، والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان، والموالاة بين كلمات الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة (بأن لا يفصل بينهم بمقدار ركعتين بأقل مجزئ)، وإسماع الأربعين (بحيث لو أصغوا لسمعوا، ولا يشترط إسماعهم بالفعل) ولا يعدّ الأصمّ من الأربعين.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما» رواه الشيخان.

(٢) لقول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: «صلاة الجمعة ركعتان» رواه النسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

ويسن أن يقرأ فيهما بسورة الجمعة والمنافقين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي رواية للنسائي وأبي داود: «بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية».

(٣) ولا تدرك الجمعة إلا بركعة، فإن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية نواها جمعة وصلاتها ظهراً لحديث: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليُضِف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليُصَلِّ الظهر أربعاً» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

وَهَيَاتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ: الْغُسْلُ^(١)، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ، وَلَبْسُ
الثِّيَابِ الْبَيضِ^(٢)، وَأَخْذُ الظُّفْرِ^(٣) وَالطَّيْبِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ^(٤)، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٥) ثُمَّ يَجْلِسُ^(٦).

(١) لحديث: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر،
ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين
اثنتين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه الشيخان. وزاد أحمد: «وليس من
أحسن ثيابه».

(٢) لحديث: «ألبسوا من ثيابكم البيضاء، فإنها من خير ثيابكم، وكفوا
فيها موتاكم» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

(٣) لما روى البيهقي والبخاري بسند ضعيف: «أنه ﷺ كان يقلم أظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة».

(٤) لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد
لغوت» رواه الشيخان والنسائي. [لغوت: خالفت السنة].

(٥) وهما تحية المسجد.

(٦) لحديث: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوّز فيهما» رواه الخمسة.

فَضْلٌ

(فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١) وَهِيَ: رَكَعَتَانِ^(٢) يُكَبَّرُ^(٣) فِي
الْأُولَى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَى
تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ^(٤)، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا^(٥).....

(١) ووقتها: من طلوع الشمس إلى الزوال، ويسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمح، وهو بمقدار عشر دقائق.

(٢) لقوله ﷺ: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان» رواه النسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

(٣) جهراً، بعد أن ينوي صلاة عيد الفطر، أو الأضحى.

(٤) لحديث: «كان النبي ﷺ يكبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة» رواه الترمذي بسند حسن. وقال البخاري: ليس في الباب شيء أصح منه.

ويسن أن يقول بعد كل تكبيرة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» سراً ووضعاً يمناه على يسراه بينهما. لما رواه البيهقي عن ابن مسعود.

ويسن أن يقرأ جهراً في الركعة الأولى: سورة ق، وفي الثانية: سورة القمر، لحديث أبي واقد الليثي وقد سأله عمر: «ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق﴾ والقرآن المجيد ﴿﴾ و ﴿اقتربت الساعة﴾ رواه الخمسة إلا البخاري. وفي رواية لأحمد: «كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتك حديث الغشية﴾».

(٥) لحديث: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة» رواه الخمسة.

حُطْبَتَيْنِ (١) يُكَبَّرُ (٢) فِي الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا (٣).

وَيُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ (٤) إِلَى أَنْ يَدْخُلَ
الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ (٥)، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ
الْمَفْرُوضَاتِ (٦) مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ (٧).

(١) لجماعة، ولو إماماً ومقتدياً، كخطبتي الجمعة في أركان وسنن، لا في شروط، بل يسن فعل الشروط.

(٢) ندباً.

(٣) لما روى الشافعي بإسناد ضعيف عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال:

«السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس».

وروى البيهقي عنه قال: «السنة أن تفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات

تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى».

(٤) أي عيد الفطر لقوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتَكْبِرُوا لِلَّهِ﴾ البقرة

١٨٥. والأضحى قياساً عليه.

(٥) لحديث أم عطية رضي الله تعالى عنها: «كنا نؤمر في العيدين

بالخروج حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم»

رواه البخاري.

(٦) والنوافل ولو مطلقة.

(٧) حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر. لحديث: «أن النبي ﷺ كان

يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة

الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر

آخر أيام التشريق» رواه الحاكم بسند صحيح (الغداة: الفجر- آخر

أيام التشريق: هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة).

فَصْلٌ (فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ)

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١)، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ.
وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا^(٢)، وَرُكُوعَانِ^(٣) يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا^(٤)،

(١) لحديث: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» رواه الخمسة.

(٢) فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول: البقرة، وفي الثاني: آل عمران، وفي الثالث: النساء، وفي الرابع: المائدة، أو مقدار ذلك من القرآن، لما رواه الشيخان عن ابن عباس.

(٣) هذا هو الأفضل، ويجوز أن يصلّيها كسنة الصبح. لحديث أبي بكر: «فصلّى بهم ركعتين مثل صلاتكم» رواه البخاري.

(٤) فيسبح في الركوع الأول: قدر مئة آية من البقرة، وفي الثاني: قدر ثمانين آية منها، وفي الثالث: قدر سبعين آية منها، وفي الرابع: قدر خمسين آية منها، لمجيئه في الخبر.

دُونَ السُّجُودِ^(١)، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ^(٢)، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ
الشَّمْسِ^(٣)، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ^(٤).

فَصْلٌ (فِي صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ)

وَصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةً، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ^(٥) بِالتَّوْبَةِ،
وَالصَّدَقَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ^(٦)، وَصِيَامِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٧)، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ^(٨)

(١) الصحيح أنه يطول السجود كالركوع الذي قبله، فيسبح في السجود
الأول: قدر مئة آية، وفي الثاني: كثمانين وهكذا...

(٢) كخطبتي عيد فيما مرّ.

(٣) لحديث سَمُرَةَ رضي الله تعالى عنه: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا
نسمع له صوتاً» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

(٤) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «جهر النبي ﷺ في صلاة
الخشوف بقراءته» رواه الشيخان والنسائي.

(٥) ويلزمهم طاعته.

(٦) أي المتشاحنين.

(٧) غير يوم الخروج، فهي به أربعة. ولكل من هذه المذكورات أثر في
إجابة الدعاء على ما ورد في أخبار نُقِلت.

(٨) وهي ما يُلبس من ثياب المهنة وقت العمل.

وَاسْتِكَانَةٌ وَتَضَرُّعٌ ، وَيُصَلِّي بِهَمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١) ، ثُمَّ
يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا (٢) ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ (٣) مِنْ يَمِينِهِ إِلَى شِمَالِهِ ، وَمِنْ
شِمَالِهِ إِلَى يَمِينِهِ ، وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ (٤) ، وَيُكْثِرُ
مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ ،

(١) في التكبير والقراءة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: «خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّي، فرقي المنبر فلم يخطب خُطْبَكُمْ هذه، ولكن لم يزل في الدُّعَاءِ وَالتَضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كما يصلي في العيد» رواه أصحاب السنن بسند صحيح. وفي رواية: «ثم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جهر فيهما بالقراءة» رواها البخاري وأبو داود والنسائي.

(٢) خطبتين كخطبتي عيد فيما مرّ، ويبدل تكبيرهما باستغفار أولهما لأنه أليق بالحال. وتجزئ الخطبتان قبلهما لحديث ابن عباس المتقدم، لكن الأفضل فعلهما بعد الصلاة لأنه الأكثر من فعله ﷺ.

(٣) وهو ما يوضع على الكتف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلّى بنا رَكَعَتَيْنِ بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» رواه أحمد وابن ماجه، ورواه ثقات.

(٤) ويحصلان معاً بجعل الطرف الأسفل الذي على شِقِّه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعكسه، وهذا في الرداء المربع، وأما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل، ويترك الرداء محوِّلاً ومنكساً حتى تنزع الثياب، ويفعل الناس مثله تفاوتاً بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء.

وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ^(١):

اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقِيًّا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقِيًّا عَذَابٍ وَلَا
مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَيَّ الظَّرَابِ^(٢)
وَالْأَكَامِ^(٣) وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ وَيُطُونِ الأُودِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا
عَلَيْنَا^(٤)، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا سَحًّا عَامًّا
غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ^(٥)، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا
تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ^(٦)، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَبِالْبِلَادِ مِنَ الجَهْدِ
وَالجُوعِ وَالضَّنكِ^(٧) مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ،
وَأِدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ
بَرَكَاتِ الأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ،

(١) وهذا الدعاء مجتمع من عدة روايات: للشيخين وأبي داود والشافعي

وغيرهم.

(٢) جمع ظرب وهو: الجبل الصغير.

(٣) جمع أكم وهو: التل المرتفع من الأرض.

(٤) في الأبنية والبيوت.

(٥) أي اللهم اسقنا مطراً، منقذاً من الشدة بإروائه، طيباً، محمود

العاقبة، ذا ريع (أي: نماء)، شديد الوقع على الأرض، عاماً، كثير

الماء، مطبقاً على الأرض كالطبق (أي: مستوعباً لها)، يعم الأرض،

دائماً في وقت الحاجة إلى يوم الدين .

(٦) اليائسين.

(٧) الضيق.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا
مِدْرَارًا^(١).

وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ^(٢)، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ^(٣).

فَصْلٌ (فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ)

وَصَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ^(٤): فَيَفْرُقُهُمُ
الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ^(٥): فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي
بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً^(٦) ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ

(١) كثير الدر، أي: المطر.

(٢) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: «أصابنا ونحن مع
رسول الله ﷺ مطر. قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من
المطر، فقلنا: يا رسول الله، لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: لأنه حديث عهد
بربه تعالى» رواه مسلم وأبو داود. ومعناه: أن المطر رحمة، وهو
قريب العهد بخلق الله تعالى لها، فَيُبْرِكُ بها.

(٣) لما روى مالك بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى
عنهما: «أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي
يسبِّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته».

(٤) أو في جهتها مع السَّاتِر.

(٥) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو، وإلا صلى صلاة شدة الخوف
وهي النوع الثالث.

(٦) فإذا قام للثانية فارقت بالنية.

الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً^(١)، ثُمَّ تَبْتِئُ لِنَفْسِهَا، وَيُسَلِّمُ بِهَا^(٢).

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ^(٣): فَيُصَنَّفُهُمُ الْإِمَامُ صَفِّينَ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفِّينَ، وَوَقَفَ الصَّفِّ الْأَخْرَى يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ^(٤).

(١) فإذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة، فأتوا ثانيهم، ولحقوه في الجلوس وتشهدوا.

(٢) ودليله: «صلى رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، فطائفة صلت معه، وطائفة وُجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفاً وُجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» رواه الخمسة.

وأما الصلاة الثلاثية، فيصلى بالأولى ركعتين، وبالأخرى ركعة، وهو أولى من عكسه. وأما الصلاة الرباعية: فيصلى بكل فرقة ركعتين. فإن فرّقهم أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة صح.

وللإمام أن يصلّى بكل فرقة منهما مرة، فتكون الثانية في حق الإمام معادةً نافلة. ودليلها حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان» رواه الشيخان.

(٣) وفيها كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو، وإلا صلّى صلاة شدة الخوف وهي النوع الثالث.

(٤) في القيام، أو في الركوع، فيركعون معه كالمسبوقين، ودليله حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة =

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ:
فَيَصَلِّي كَيْفَ أَمَكْنَهُ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِ
لَهَا^(١).

= الخوف فصفاً صفاً خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف الآخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه (الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى) وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً رواه مسلم وابن ماجه والنسائي.

(١) ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ البقرة ٢٣٩. [أي: مشاة أو راكبين].

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركباً أو قائماً تومئ إيماء» رواه الخمسة.

وقول ابن عمر: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم وقال: ما أراه إلا ذكره عن النبي ﷺ، ورواه الشافعي بسنده عن النبي ﷺ.

ويغتفر له أيضاً كثرة الأفعال للحاجة.

فَصْلٌ (فِي اللَّبَاسِ)

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ^(١)، وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ^(٢)،
وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ^(٣)، وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءً، وَإِذَا
كَانَ بَعْضُ الثُّوبِ إِبْرَيْسِمًا^(٤) وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا جَازَ لُبْسُهُ^(٥) مَا
لَمْ يَكُنْ الْإِبْرَيْسِمُ غَالِبًا.

فَصْلٌ

(فِي بَيَانِ أَحْكَامِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)^(٦)
وَيَلْزُمُ^(٧) فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

(١) وكذا استعماله بفرش وغيره.

(٢) أي: لبس الخاتم، ومثله سائر الحُلِيِّ.

(٣) لقوله ﷺ: «أَحِلُّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذَكَوْرهَا»
رواه النسائي والترمذي وصححه. وما ورد من الأحاديث المانعة من
لبس الذهب للنساء فانظر الكلام عليه في كتاب «ماذا عن المرأة»
للدكتور نور الدين عتر.

(٤) حريراً.

(٥) لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع إصبع أو
إصبعين أو ثلاث أو أربع» رواه الشيخان.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلح عليها فله قيراط،
ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل
الجبلين العظيمين» رواه الشيخان.

(٧) على جهة فرض الكفاية.

غُسْلُهُ^(١)، وَتَكْفِينُهُ^(٢)، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ^(٣).

وَأَتْنَانٍ لَا يُغْسَلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا^(٤):

الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ^(٥)، وَالسَّقَطُ^(٦) الَّذِي لَمْ.....

(١) بتعميم بدنه بالماء مرّة، وهو أقله، لأن ذلك هو الواجب في حقّ الحيّ في غسل الجنابة.

(٢) بشوب يعمّ البدن، وهو أقله، لحديث خباب بن الأرت: «أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قُتِلَ يوم أحد ولم يترك إلا نَمِرَةَ، فكُنَّا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر» رواه الخمسة. [نَمِرَةَ: شَمْلَةٌ فيها خطوط بيض وسود، أو بُرْدَةٌ من صوف - الإذخر: نبات].

(٣) في حفرة تمنع رائحته، والسبعُ عنه، وهو أقلّ الدفن.

(٤) أي تحريمُ الصَّلَاةِ عليهما، والتغسيل للشهيد.

(٥) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ أمرَ في قتلي أحدٌ بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم» رواه الخمسة إلا مسلماً.

ويسن تكفين الشهيد بشيابه، فإن لم تكفٍ وجب تميمها بما يستر جميع بدنه، لقول النبي ﷺ يوم أحد: «زملوهم في ثيابهم» رواه أبو داود بإسناد رجاله الصحيح.

(٦) وهو الذي نزل قبل تمام ستة أشهر، فإن بلغها فكالكبير.

واعلم أن للسقط أحوالاً: فتارة تُعلم حياته بصراخ أو اختلاج، فيجب فيه الأربعة. وتارة يظهر خلقه، ولو قبل أربعة أشهر، فيجب فيه ما عدا الصلاة. وتارة لا يظهر خلقه، فلا يجب فيه شيء، لكن يسن ستره بخرقه ودفنه، ويجوز غسله.

يَسْتَهْلُ^(١) صَارِخًا^(٢).

وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتَ وَتَرَأً^(٣)، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرًا^(٤)،
وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ^(٥).

وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ^(٦) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا
عِمَامَةٌ^(٧)، وَالْمَرَأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ^(٨).

(١) الاستهلال: الصياح عند الولادة، فقلوه: (صارخاً) تأكيد.

(٢) لحديث: «إذا استهل السُّقَطُ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ وَوَرِثَ» رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وإسناده ضعيف.

(٣) الغسل واجب والنية فيه سنة، والوضوء سنة والنية فيه واجبة، والنية
كقولك: نويت الغسل أو الوضوء عنه.

(٤) أي ورق سدر، ومثله الصابون.

(٥) لتقوية البدن ومنع الهوام والتتن. لحديث أم عطية، رضي الله تعالى
عنها: «دخل علينا ﷺ ونحن نغسل ابنته (زينب) فقال: اغسلنها ثلاثاً
أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في
الأخرة كافوراً» رواه الخمسة.

(٦) إزار من سرته إلى ركبته، ولُفَاتَيْنِ: الأولى من عنقه إلى كعبه، والثانية
تستر جميع بدنه.

(٧) هذا هو الأفضل، لحديث: «كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ
بَيْضَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» رواه الخمسة.

ويعجز زيادة قميص وعمامة تحت اللفائف.

(٨) إزارٌ وخِمارٌ وقميصٌ ولُفَاتَيْنِ. لحديث ليلى بنت قانف قالت: «كنت
فيمن غسّل أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما
أعطانا رسول الله ﷺ: الحِجَابُ، ثم الدَّرْعُ، ثم الخِمارُ، ثم المِلْحَفَةُ، =

وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ^(١): يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا^(٢)) وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ^(٣) وَأَجْبَائِهِ^(٤) فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ^(٥)، كَانَ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ^(٦) وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيْرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَدْ بَرَحْتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ،

= ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب، معه كفنها، يناولنا ثوباً ثوباً» رواه أبو داود بإسناد حسن كما قال النووي في المجموع. [الحقا: الإزار- الدرع: القميص].

(١) حال القيام، بعد أن ينوي صلاة الفرض على هذا الميت، ويقرن النية بالتكبير. لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمِصْلَى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ» رواه الخمسة.

(٢) نسيم ريحها.

(٣) ما كان يحبّه، سواء من العقلاء، أو من غيرهم.

(٤) الذين يحبونه.

(٥) من جزاء عمله: إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

(٦) أي: ضيفاً.

وَجَابِ الْأَرْضَ عَنْ جَنبَيْهِ، وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمَنَ مِنْ عَذَابِكَ؛ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(١)، وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ)^(٢)، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ^(٣)، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ^(٤).

(١) هذه الأدعية التقطها الشافعي من مجموع الأخبار، وربما ذكرها بالمعنى، وأصح حديث في الباب ما رواه مسلم والنسائي والترمذي عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار».

(٢) بالابتلاء بالمعاصي.

(٣) ويسن إطالة الدعاء بعد الرابعة.

(٤) لحديث النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة: «أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه».

تتمة: ويشترط لصلاة الجنازة مع شروط سائر الصلوات: تقدم طهر الميت، وأن لا يتقدم المصلي على الميت الحاضر؛ أما الغائب عن البلد فيجوز التقدم عليه.

وَيُذْفَنُ فِي لِحْدٍ^(١) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٢)، وَيُسَلُّ^(٣) مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ^(٤)، وَيَقُولُ الَّذِي يُلِحِدُهُ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٥)، وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً^(٦)،

(١) لما روى مسلم والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللّين نصباً، كما صنّع برسول الله ﷺ».

واللحد: هو أن يُحفر في جانب القبر القبلي من أسفل قدر ما يسع الميت، وهو الأكمل إن صَلَبْتُ الأرض، فإن كانت رِخوة فالأفضل الشق، وهو: أن يحفر قعر القبر كالنهر، ويبنى جانباه، ويجعل الميت بينهما.

(٢) لأنه ﷺ سئل ما الكبائر؟ فقال: «هنّ تسع، وعد منها: استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» رواه أبو داود.

(٣) يُدخَل.

(٤) لما روي: «أنه ﷺ سئل من قبل رأسه» رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٥) لحديث: «كان النبي ﷺ إذا وَضَعَ الميت في القبر قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف.

(٦) أي قدر ارتفاع إنسان معتدل الطول، رافع يديه إلى الأعلى، لقوله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

ولقول عمر: «أعمقه لي قدر قامة وبسطة» أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر.

وَسَطَّحُ الْقَبْرِ^(١)، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ^(٢)، وَلَا يُجَصَّصُ^(٣).

وَلَا بَأْسُ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ^(٤) مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ^(٥) وَلَا شَقٍّ

(١) أي يجعل مستویاً فلا یسنم. لحديث فضالة رضي الله تعالى عنه:

«سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسوية القبور» رواه مسلم وأبو داود.

ولا بأس برفعه عن الأرض قدر شبر لحديث جابر رضي الله عنه: «أنه أهدى لرسول ﷺ لحد، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره قدر شبر» رواه البيهقي وابن حبان وصححه.

ولا بأس أيضاً بجعل علامة على قبر الميت كَنْصَبِ حَجَرٍ أو نحوها ليتعرف بها على القبر ليزوره، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة» رواه أبو داود وابن ماجه بسند حسن.

(٢) ولا فيه فيكره، إلا في مقبرة مسبلة فيحرم.

(٣) فيكره. لحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُفعد

عليه، وأن يُبنى عليه» رواه الخمسة إلا البخاري. لكن يجوز تطيينه.

(٤) لقوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن

يعذب بهذا أو يرحم، وأشار إلى لسانه» رواه الشيخان.

(٥) لقوله ﷺ: «النائحة إذا لم تُتَّبَ قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها

سربال من قِطْران، ودرع من جرب» رواه مسلم والترمذي.

والنُوح هو: رفع الصوت بالنُذْب، والنُذْب. أن تقول النائحة:

واسندها، واعزاه...

جَيْبٍ^(١). وَيُعَزِّي أَهْلَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ^(٢).

(١) لقوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» رواه الخمسة إلا أبا داود. [الجَيْب: ما يُفْتَح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بِشَقِّهِ: إكمال فتحه، وهو من علامات السخط].

(٢) لحديث: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجه والبيهقي. وتكره بعد مضيها (إلا لمسافر أو مريض أو محبوس معزّي أو معزّي) لأن الحزن ينتهي بها غالباً، فلا يستحسن تجديده، كما يكره تكرارها.

ويكره لأهل الميت رجالاً ونساءً الجلوس للتعزية بمكان تأتيهم فيه الناس، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزّاهم. أما الوقوف للتعزية عند القبر عقب الدفن فإنه لا بأس به.

ويكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون الناس عليه، وتكره الإجابة له. ويستحب لجيران أهل الميت ومعارفهم وأقاربهم أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً يكفيهم يوماً وليلة، وأن يلحوا عليهم في الأكل.

ومن البدع المنكرة المكروه فعلها: ما يفعله الناس من الوحشة: (وهو الذهاب إلى القبر عشية موته) والصباحية (وهو الذهاب صباحاً إلى القبر لمدة ثلاثة أيام) والخميس والجُمع والأربعين والسنوية، بل كل ذلك حرام إن كان من مالٍ محجور أو غائب، أو من ميت عليه دين. ومن البدع المحرمة: ما يوضع على الجنازة أو القبر من الزهور لما فيه من إضاعة المال.

وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ^(١) إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٢).

(١) الذي جرى عليه ابن حجر أن الاثنین إذا اتحدا نوعاً كرجلين أو امرأتين أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمة أو زوجية كره دفنهما معاً. فإن اختلفا ولم يكن بينهما ما مرَّ حرم ذلك. والذي جرى عليه الرملي الحرمة مطلقاً، وذلك لأن العلة التأذي لا الشهوة لأنها انقطعت بالموت.

وهذا الخلاف بالنسبة لدفن اثنين ابتداء، أما دفن واحد ثم نبشه ودفن آخر معه فحرام اتفاقاً لهتك حرمة، ما لم يقنَّ الأول بجميع أجزائه. (٢) أما لحاجة، فلا حرمة ولا كراهة. لحديث هشام بن عروة قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد فقالوا: أصابنا جهد وقرح، فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأعمقوا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فأيهم يقدم؟ قال: أكثرهم قرآناً» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ: الْمَوَاشِي^(١)،
وَالْأَثْمَانُ^(٢)، وَالزَّرُوعُ، وَالشُّمَارُ^(٣)،

(١) لحديث سيدنا أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف: ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدِّي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمته، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها رُدَّتْ عليه أولها، حتى يقضى بين الناس» رواه الخمسة إلا أبا داود.

(٢) لقوله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثْلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوِّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزيمه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك. ثم تلا: ﴿ولا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم، بل هو شر لهم سيطوِّقون ما دخلوا به يوم القيمة﴾ آل عمران ١٨٠. رواه الخمسة إلى أبا داود. [الشجاع: الحية الذَّكَرُ - الزبيبتان: النابان - لهزيمه: ثنية لهزيم وهو عظم اللحي تحت الأذن].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» رواه الشيخان والنسائي.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام ١٤١.

وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ (١).

فَأَمَّا الْمَوَاشِي: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ:
الإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ. وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ (٢)،
وَالْحُرِّيَّةُ (٣)، وَالْمِلْكُ التَّامُّ (٤)، وَالنِّصَابُ (٥)، وَالْحَوْلُ (٦)، وَالسَّوْمُ (٧).

= ولحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال
لهما: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير،
والحنطة، والزبيب، والتمر» رواه الطبراني والحاكم وقال البيهقي:
رواته ثقات. وقيس على الشعير والحنطة: ما في معناهما مما يقتات
ويُدخَر كالأرز والذرة...

(١) لقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
البقرة ٢٦٧. ولحديث سُمْرَةَ بن جُنْدُب: «كان يأمرنا ﷺ أن نُخْرِجَ
الصدقة من الذي نعدّه للبيع» رواه أبو داود بإسناد لَيْن.

(٢) لكتاب الصَّدِيقِ لَأَنَسٍ رضي الله عنهما لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَالَّذِي
جَاءَ فِيهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ...» رواه الخمسة إلا مسلماً
وسياًتي بتمامه في زكاة الإبل.

(٣) فلا تجب الزكاة على العبد لأنه لا يملك له.

(٤) أما المِلْكُ الناقص فكَمِلْكُ المِكَاتِبِ، إذ له إسقاطه متى شاء، فلا
تجب فيه الزكاة.

(٥) وهو القَدْرُ المَعْتَبَرُ لوجوب الزكاة، وسياًتي بيانه.

(٦) لقوله ﷺ: «ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه أبو
داود وهو حسن [الحَوْلُ: السنة الهجرية].

(٧) لكتاب الصَّدِيقِ أَيْضاً وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ: «وفي صدقة الغنم في
سائماتها...» رواه الخمسة إلا مسلماً وسياًتي بتمامه.

وَأَمَّا الْأَثْمَانُ: فَشَيْئَانِ: أَلذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ^(١). وَشَرَائِطُ
وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا^(٢) خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ
التَّامُّ، وَالنِّصَابُ^(٣)، وَالْحَوْلُ.

وَأَمَّا الزَّرُوعُ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ^(٤): أَنْ يَكُونَ
مِمَّا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ^(٥)، وَأَنْ يَكُونَ قُوْتاً^(٦) مُدْخِراً^(٧)، وَأَنْ يَكُونَ
نِصَاباً^(٨).

= وَالسَّوْمُ: هُوَ الرَّعِي فِي كَلِّ مَبَاحِ كُلِّ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرِهِ، فَإِنْ عُلِفَتْ
مُعْظَمُ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِلَّا تُعْلَفُ مَعْظَمُهُ كَأَنَّ كَانَتْ تَسْوِمُ نَهَاراً
وَتُعْلَفُ لَيْلاً فَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ
وَجِبِ زَكَاتِهَا، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ.

(١) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى
بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا
كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ التَّوْبَةُ ٣٤ - ٣٥. وَالكَتْمُ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تُوَدَّ
زَكَاتَهُ.

(٢) الْأُولَى: فِيهِمَا.

(٣) وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(٤) بِيَزَادَةِ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ.

(٥) أَيِ يَتَوَلَّوْنَ أَسْبَابَ نَبَاتِهِ؛ وَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِحَمْلِ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ. أَمَّا

النَّبَاتُ الَّذِي يَطَّلِعُ بِنَفْسِهِ فِي الْبُوَادِي وَالْأَرْضِي الْمَبَاحَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ

(كَالنَّخْلِ الْمَبَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ) إِذْ لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مَعَيَّنٌّ.

(٦) الْقُوْتُ: هُوَ الطَّعَامُ الْغَالِبُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ كَالْقَمْحِ.

(٧) أَيِ يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ دُونَ أَنْ يَفْسُدَ.

(٨) وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَأَمَّا الثَّمَارُ: فَتَجِبُ الزُّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا^(١): ثَمَرَةُ النَّخْلِ، وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ^(٢). وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزُّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ^(٣): الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ^(٤).

وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ: فَتَجِبُ الزُّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ^(٥).

(١) لحديث: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنب كما يُخْرَصَ النخل، وتؤخذ زكاته زيبياً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً» رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

والخُرس: تقدير ما يكون من الرُّطْبِ تمراً، ومن العنب زيبياً.

(٢) الأولى تعبيره: بالعنب، لكراهية تسميته بالكرم، لأن الكرم: الرجل المسلم.

(٣) بل خمسة، والخامس: بدو الصلاح لأنه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخُرس. ولا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف، بل لا يجزىء قبلهما، خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

(٤) وسيأتي بيانه.

(٥) مع إضافة: المِلْكُ بمعاوضة مع نية التجارة.

فَصْلٌ

(فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ)

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ: خَمْسٌ^(١)، وَفِيهَا: شَاةٌ^(٢).

- (١) لحديث سيدنا أنس: أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لِمَا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ: مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً: فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (صَاحِبُهَا)، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.
- وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً: شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً إِلَى مِئَتَيْنِ: شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِيهَا ثَلَاثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ: شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.
- (٢) لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ ثِنْتَةٌ مَعَزٌ لَهَا سِتَّتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، سِوَاهُ فِيهِمَا الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى.

وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ.
 وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
 وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.
 وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِيلِ^(١).
 وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ^(٢).
 وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ^(٣).
 وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ^(٤).
 وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.
 وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.
 وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ^(٥).

-
- (١) لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك: لأنه آن لأمها أن تحمل.
 (٢) لها ستان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك: لأنه آن لأمها أن تلد وترضع.
 (٣) لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك: لأنها استحقت أن تُركب ويطرقها الفحل.
 (٤) لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت بذلك: لأنها أجدعت أي: أسقطت مقدّم أسنانها.
 (٥) إلى مئة وتسع وعشرين.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

فَصْلٌ

(فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ)

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ: ثَلَاثُونَ^(١)، وَفِيهَا: تَبِيعٌ^(٢)، وَفِي أَرْبَعِينَ:
مُسِنَّةٌ^(٣)، وَعَلَى هَذَا فَقَسُّ^(٤).

فَصْلٌ

(فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ)

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ^(٥)، وَفِيهَا: شَاةٌ جَذَعَةٌ^(٦) مِنْ

(١) لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تببعة، ومن كل أربعين مسنة» رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) ابن سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك: لأنه يتبع أمه في المرعى.

(٣) لها ستان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك: لأنه تكاملت أسنانها. ويجزىء عنها تبيعان.

(٤) ففي ستين تبيعان، وسبعين تبيع ومسنة، وثمانين مستان وهكذا...

(٥) وقد تقدم دليله في (زكاة الإبل).

(٦) لها سنة ودخلت في الثانية، ولا بد من كونها أنثى، إلا إن كانت كل غنمه ذكوراً.

الضَّانِّ، أَوْ ثِنِّيَّةٌ^(١) مِنَ الْمَعَزِ^(٢).

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهِ.

وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ^(٣).

فَصْلٌ

(فِي زَكَاةِ الْخِلْطَةِ)

وَالْخَلِيطَانِ^(٤) يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ^(٥) بِسَبْعَةِ شَرَائِطَ^(٦):

(١) لها ستان ودخلت في الثالثة، ولا بد أيضاً من كونها أنثى، إلا إن كانت كل غنمه ذكوراً.

(٢) لحديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ مَصْدُقَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَذْعَةِ مِنَ الضَّانِّ، وَالثَّنِيَّةِ مِنَ الْمَعَزِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [المصدق: هو الذي يجمع صدقات النعم].

(٣) لها سنة، أو معز لها ستان.

(٤) أي الخالطان، ولو في غير ماشية، من نقد وزروع وثمار وعروض تجارة.

(٥) لحديث أنس: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَتَبَ لَهُ (الْفَرِيضَةَ) الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.

(٦) بل بعشرة، بزيادة: النُّصَابِ، وَالْحَوْلِ، وَكُونَهُمَا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَيُبَدَّلُ الشَّرْطُ السَّادِسُ: بِأَنَّ يَكُونَ الرَّاعِي وَاحِدًا.

إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ^(١) وَاجِداً^(٢)، وَالْمَسْرَحُ^(٣) وَاجِداً، وَالْمَرَعَى وَاجِداً،
وَالْفَحْلُ وَاجِداً، وَالْمَشْرَبُ وَاجِداً، وَالْحَالِبُ وَاجِداً^(٤)، وَمَوْضِعُ
الْحَلْبِ وَاجِداً.

فَصْلٌ

(فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

وَنَصَابُ الذَّهَبِ: عَشْرُونَ مِثْقَالاً^(٥)، وَفِيهِ: رُبْعُ الْعُشْرِ (وَهُوَ
نِصْفُ مِثْقَالٍ) وَمَا زَادَ فَبِحَسَابِهِ.

وَنَصَابُ الْوَرِقِ^(٦): مِثْنَا دِرْهَمٍ^(٧)، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ (وَهُوَ

-
- (١) أي موضع المبيت.
 - (٢) أي متحداً ومشاركاً، وإن كان أكثر من واحد، وكذا يقال فيما بعده.
 - (٣) أي مكان تجمعها حتى تساق للمرعى.
 - (٤) ضعيف، والأصح: عدم اشتراط الاتحاد في الحالب، بل يشترط:
الاتحاد في الراعي.
 - (٥) وهي تعادل: (٨٠) غراماً تقريباً.
 - (٦) الفضة.
 - (٧) وهي تعادل: (٥٦٠) غراماً تقريباً.

خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ) وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ^(١).

وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ^(٢) زَكَاةٌ^(٣).

فَصْلٌ

(فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ)

وَنَصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ: خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ^(٤).....

(١) لحديث علي رضي الله تعالى عنه: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها: خمسة دراهم، وليس عليك شيء، حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» رواه أبو داود وصححه البخاري.

وَلَا يُكْمَلُ نَصَابُ أَحَدِ النَّقْدِينَ إِذَا نَقَصَ عَنْهُ مِنَ النَّقْدِ الْآخَرَ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ، كَمَا فِي الْحَبُوبِ.

(٢) أَمَّا الْمَحْرَمُ كَحُلِيِّ النِّسَاءِ اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ لِيَلْبَسَهُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَكَذَا حُلِيِّ النِّسَاءِ إِذَا قَصَدَتْ كَنْزَهُ لِتَبِيْعِهِ وَقَتِ الْحَاجَةِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَقْدَارِ لَا يُعَدُّ مِثْلَهُ زَيْتَةٌ عَادَةً فَيَحْرَمُ، وَتَجِبُ فِي جَمِيعِهِ الزَّكَاةُ، لَا قُدْرَ السَّرْفِ فَقَطْ.

(٣) لحديث عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه زكاة؟ قال: لا، قال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ قال: وإن كثر، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(٤) لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» رواه الخمسة. وزاد ابن حبان في صحيحه: «والوسق: ستون صاعاً».

وتحسب الخمسة أوسق من غير قشر لأنه لا يؤكل معها وهي: مكعب طول ضلعه (٩٧,٧) ساتي متراً.

(وَهِيَ^(١)): أَلْفٌ وَسِتُّ مِثَّةٍ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ) وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ، وَفِيهَا
 إِنَّ سُقَيْتَ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ^(٢): الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقَيْتَ بِدُولَابٍ
 أَوْ نَضْحِ^(٣): نِصْفُ الْعُشْرِ^(٤)، وَإِنْ سُقِيَ نِصْفُهَا بِهَذَا وَنِصْفُهَا
 بِهَذَا: فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

فَصْلٌ

(فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ)

وَتُقَوْمُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ^(٥) بِمَا اشْتَرَيْتَ

(١) بالوزن، والاعتبار بالكيل على الصحيح لا بالوزن، وإنما قَدَرُوا ذلك
 استظهاراً.

(٢) أي: السيل.

(٣) من نحو نهر ويثر بواسطة حيوان أو محرّك.

(٤) لقوله ﷺ: «فِي مَا سَقَتِ الْأَنْهَارَ وَالغَيْمَ الْعُشُورَ، وَفِي مَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ
 نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه الخمسة.

[السانية: الحيوان الذي يُرْفَعُ بِوَسْطِهِ الْمَاءُ مِنْ بَثْرٍ وَنَحْوِهَا].

(٥) إن بلغت نصاباً، وإن كانت أول التجارة أقلّ من النصاب، وكذا إن
 بلغت دون نصاب ومعه ما يكمل به النصاب.

بِهِ^(١)، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ^(٢) رُبْعُ الْعُشْرِ^(٣).

وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ^(٤) رُبْعُ
الْعُشْرِ^(٥) فِي الْحَالِ^(٦).

(١) ذهباً أو فضة.

هذا وعروض التجارة تقدر بقيمتها الحالية، فلو اشتراها بخمسة ثم ارتفع سعر شرائها آخر الحول إلى خمسين اعتبرت القيمة آخر الحول.

(٢) أي من قيمة ذلك لا من العروض، بخلاف المواشي والأثمان والزرع والثمار فيخرج من جنس العين، ويجوز عند أبي حنيفة إخراج القيمة في المواشي والأثمان والزرع والثمار، وإخراج العين في عروض التجارة.

(٣) لحديث زياد بن حدير قال: «بعثني عمر مُصَدِّقاً، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة: ربع العُشْرِ» رواه أبو عبيد وعبدالرزاق والطبراني. [مُصَدِّقاً: آخذاً الصَّدَقَةَ].

(٤) أي النصاب، أو دونه وعنده ما يكمله.

(٥) لأن النبي ﷺ: «أقطع بلال بن الحارث معادن القبليّة، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه مالك والشافعي وأبو داود وغيرهم.

(٦) فلا يشترط الحول، لأن المعدين نماء في نفسه فأشبهه الزرع والثمار.

وَمَا يُوجَدُ^(١) مِنَ الرِّكَازِ^(٢) فَفِيهِ الْخُمْسُ^(٣) فِي الْحَالِ.

فَصْلٌ

(فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ^(٤) بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ^(٥): الْإِسْلَامِ^(٦)، وَغُرُوبِ

(١) أي من الذهب والفضة إن بلغ نصاباً، أو دونه وعنده ما يكمله.
(٢) وهو دفين الجاهلية. فإن كان دفين إسلام فيرد لمالكة إن علم، وإلا فلُقطة، وكذا إن لم يعلم من أي الضربين الجاهلي أو الإسلامي.
(٣) هذا إن وجدته في موات، أو في ملك أحياء، فإن وجدته في أرض موقوفة صرف لجهة الوقف، أو مملوكة فلصاحبها إن ادعاه، وإلا فلمن ملك منه، أو في شارع فلُقطة. وذلك لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» رواه الخمسة.

ولقوله ﷺ في كنز وجدته رجل في خربة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» رواه أصحاب السنن إلا الترمذي بإسناد حسن.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرَّفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه. [اللغو: قول الباطل، والرَّفث: قول الفحش].

(٥) وتَرَكَ الرابع وهو: الحرية.

(٦) لقوله ﷺ: «من المسلمين» في الحديث الآتي.

الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١)، وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢).

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) :
صَاعاً^(٤) مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ^(٥)،

(١) لأن الزكاة مضافة إلى الفطر، كما مرّ في الحديث.

(٢) أي يوم العيد، وليلته المتأخرة عنه. فالمُعْسِر لا زكاة عليه بالإجماع.

(٣) وهم: أصله الفقير وإن كان قادراً على الكسب، وفرعه الفقير غير القادر على الكسب، وزوجته ولو كانت غنية. ولا يصح إخراجها عن ولده القادر على الكسب إلا بإذنه.

(٤) وهو مكعبٌ طول ضلعه (١٤,٦) سانتي متراً.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه الخمسة.

فائدة: تُخرج زكاة الفطر عند أبي حنيفة من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. فيجب من الحنطة: نصف صاع، وهو عنده: مكعب طول ضلعه (١٣,٣) سانتي متراً، ويجب من الشعير والتمر والزبيب: صاع كامل، وهو عنده: مكعب طول ضلعه (١٦,٧) سانتي متراً. ويجوز عنده أن يُخرج قيمة ذلك من النقود.

تتمة: لإخراج الفطرة خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة.

فوقت الجواز: أول الشهر، ووقت الوجوب: إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان، ووقت الفضيلة: قبل الخروج إلى صلاة العيد. =

وَقَدَرُهُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتُلْكَ بِالْعِرَاقِيِّ^(١).

فَصْلٌ

(فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ)^(٢)

وَتُدْفَعُ الزُّكَاةُ^(٣) إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ^(٥)،

= ووقت الكراهة: إذا أخرها عن صلاة العيد إلا لعذر من انتظار قريب أو صديق أو صالح أو أحوج، ووقت الحرمة: إذا أخرها عن يوم العيد بلا عذر (والعذر: كغنية مال لدون مرحلتين، أو غيبة مستحق، وليس من العذر هنا انتظار نحو قريب).

أما إذا كان ماله فوق مرحلتين فلا تلزمه الزكاة، ولا تستقر بذمته، لأنه وقت وجوبها فقير معدم، ويحتمل تلف ماله قبل وصوله إليه. ولا يخرجها في محلها لعدم جواز نقلها.

(١) وزناً، والاعتبار بالكيل على الصحيح لا بالوزن، وإنما قدروا ذلك استظهاراً. وهي تعادل ٢.٧٥٠ كيلوغراماً من القمح تقريباً.

(٢) أي: الزكوات.

(٣) وتشمل زكاة الفطر.

(٤) في سورة التوبة: ٦٠.

(٥) الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب، أو له مال أو كسب لكن لا يقعان موقعاً من كفايته، كمن يحتاج إلى عشرة ويملك أو يكتسب أقل من نصفها. ولا يسلب عن الفقير والمسكين اسم الفقر ملك دار وثوب وخادم وكتب لائقة به.

وَالْمَسْكِينِ (١)، وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا (٢)، وَالْمُؤَلَّفَةَ فُلُوقِهِمْ (٣)، وَفِي الرِّقَابِ (٤)،
وَالْعَنَادِ مِينَ (٥)، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ (٦)، وَأَبْنِ السَّبِيلِ (٧) .
وإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ (٨)، وَلَا يَتَّقِصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ

-
- (١) المسكين: هو الذي له مال أو كسب يقعان موقعاً من كفايته ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة ويملك أو يكتسب نصفها فأكثر ودون العشرة.
(٢) ولو أغنياء، والعامل: هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة دون أن يجعل له جُعلاً، فإن وزعها المالك سقط سهمه. وهذا الصنف مفقود الآن.
(٣) وهو من أسلم وثبته ضعيفة.
(٤) وهم المكاتبون، وهم مفقودون الآن.
(٥) وهو من استدان لنفسه وعجز عن وفاء الدين وقد حلَّ الأجل، أو استدان لإصلاح ذات البين، أو لمصلحة عامة. ولو كان غنياً.
(٦) ولو كان غنياً. وهو: القائم بالجهاد متطوعاً، أي: لا سهم له في ديوان الجيش المنظم.
(٧) ولو كان قادراً على الكسب، وهو: منشئ سفر مباح، أو مجتاز لمقصد، فيعطى أجره الذهاب والإياب لا الإقامة.
(٨) تنبيه: يجب تعميم الأصناف والتسوية بين كل صنف، كما يجب تعميم أفراد كل صنف والتسوية بينهم إن انحصروا ووفى المال بحاجاتهم الناجزة (وهي: مؤنة يوم وليلة، وكسوة فصل)، وإلا فيقتصر على ثلاثة من كل صنف، ويندب أن يُسَوَّى بين أفرادهم، ولو فقد بعض الثلاثة رُدَّت حصته على باقي صنفه إن احتاجه (بأن نقص نصيبه عن كفايته) وإلا فعلى باقي الأصناف. ويجوز عند سيدنا أبي حنيفة صرف الزكاة إلى صنف واحد ولشخص واحد (وهو قول عندنا)، كما يجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة لغير قريب وأحوج.

كُلِّ صِنْفٍ^(١)، إِلَّا أَلْعَامِلَ^(٢).

وَحَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ: أَلْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ^(٣)،
وَالْعَبْدُ^(٤)، وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَلِبِ^(٥)، وَالْكَافِرُ^(٦).

وَمَنْ تَلَزَمَ الْمُرَكَّبِيَّ نَفَقَتَهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ^(٧)، وَيَجُوزُ بِأَسْمِ كَوْنِهِمْ غُرَاةً وَغَارِمِينَ.

(١) هذا إذا لم ينحصروا، أو لم يوفَّ بهم المال، فلو أعطى اثنين من كل صنف، والثالث موجود لزمه أقلّ متمولٍ غرماً له من ماله.

(٢) فإنه يجوز أن يكون واحداً إذا حصلت به الكفاية.

(٣) لقوله ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» أي: قوي سليم لقدرته على الكسب. رواه أصحاب السنن بإسناد حسن.

ولقوله ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو

رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غارٍ في سبيل الله، أو مسكين

تُصَدَّقُ عليه منها فأهدى منها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وصححه الحاكم.

(٤) لأنه غني بنفقة سيده عليه.

(٥) لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات لا تحلّ لمحمد، ولا لآل محمد» رواه

مسلم والنسائي.

(٦) لقوله ﷺ: «فأخبرهم أن الله قد فرض

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم» رواه الخمسة.

(٧) لأنهم مستغنون بنفقته.

﴿ كِتَابُ الصَّوْمِ ﴾^(١)

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ^(٢)، وَالْبُلُوغُ،
وَالْعَقْلُ^(٣)، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ^(٤).

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ^(٥): النِّيَّةُ^(٦)، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.
وَقَالَ أَيْضًا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» الْبَقْرَةُ ١٨٣.

(٣) لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ
الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»
الْبَقْرَةُ ١٨٥.

(٥) بَلْ شَيْئَانِ: النِّيَّةُ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ.

(٦) مَعَ التَّبَيُّتِ وَالتَّعْيِينِ فِي الْفَرْضِ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ
قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ
وَصَحْحَاهُ. وَلَا يَضُرُّ النَّوْمَ وَالْأَكْلَ وَالْجَمَاعَ بَعْدَ النِّيَّةِ.

الأكلِ وَالشُّرْبِ^(١)، وَالْجِمَاعِ^(٢)، وَتَعَمُّدِ الْقَيِّءِ^(٣).

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى
الْجَوْفِ أَوْ الرَّأْسِ^(٤)، وَالْحُقْنَةَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ،
وَالْقَيِّءِ عَمْدًا، وَالْوِطْءَ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ^(٥)، وَالْإِنْزَالَ
عَنْ مُبَاشَرَةٍ^(٦)، وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ^(٧)، وَالْجُنُونُ،

(١) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة ١٨٧.
ولا يضر الأكل والشرب ناسياً، لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل
أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه الأربعة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ البقرة
١٨٧.

(٣) لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء
فليقض» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب،
وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

(٤) كباطن الأذن، ولا يضر الكحل في العين (ومثله القطرة) لما روي:
«أنه ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم» رواه ابن ماجه بسند ضعيف.
(٥) ولو دبراً، من آدمي وغيره، وإن لم يُنزل.

(٦) أي: بسبب لمس أو تقبيل أو نحو ذلك، والإنزال مفطر بالإجماع.

(٧) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عندما سألتها معاذة: ما بال
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟
قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر
بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه الخمسة. والحرورية: هم
الخوارج.

وَالْإِعْمَاءُ كُلَّ الْيَوْمِ، وَالرَّدَّةُ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ^(٢)، وَتَأْخِيرُ
السُّحُورِ^(٣)، وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ^(٤).

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَانِ^(٥)، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ
الثَّلَاثَةِ^(٦).

(١) لفقدان كل من المجنون والمغمى عليه والمرتد أهلية العبادة.

(٢) بعد تيقن الغروب، لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»
رواه الخمسة.

(٣) لحديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: «تسحرنا مع النبي ﷺ فقام
إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين
آية» رواه الشيخان والترمذي.

وفي الحديث: «تسحروا فإن في السحور بركة» رواه الخمسة إلا أبا
داود. ويدخل وقت السحور بنصف الليل.

(٤) أي الفاحش منه، لقوله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث
ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمته أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم»
رواه الخمسة.

(٥) اليوم الأول من عيد الفطر، واليوم الأول من عيد الأضحى. لحديث:
«نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر» رواه
الخمسة.

(٦) لقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» رواه الخمسة إلا
البخاري. وأيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وتاليها.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ^(١) إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ^(٢).

وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ^(٣)، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

(١) المعتمد: حرمة صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان وقد شاع الخبر بين الناس بروية الهلال ولم يثبت، لحديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم» رواه أصحاب السنن بسند صحيح والبخاري تعليقاً.

وكذلك يحرم الصوم بعد نصف شعبان لقوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وغيره.

(٢) لحديث: «لا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصِمَهُ» رواه الخمسة. ومثل العادة: القضاء والنذر والكفارة ووصل النصف الثاني من شعبان بما قبله ولو يوم النصف.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال الرجل: أعلى أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» رواه الخمسة. [العرق: القفّة - لابتها: ثنية لابة، وهي: أرض ذات حجارة سود، وكانت المدينة بين لابتين].

مُتَّابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا^(١)
وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَطْعِمَ عَنْهُ^(٢) عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا^(٣).

وَالشَّيْخُ الهَرَمِيُّ إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفِطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ
يَوْمٍ مُدًّا^(٤).

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا^(٥) أَفْطَرَتَا

-
- (١) وهو ربع صاع من غالب قوت بلده، والمُدُّ: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتيمي مترًا، فإن قلد أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع من البرّ (وهو عنده: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتيمي مترًا) أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب (وهو عنده: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتيمي مترًا).
- (٢) أو صيم عنه، وجوباً إن خلف تركة، واستحباً إن لم يخلف تركة. وهذا من القريب، أما الأجنبي فيجوز أن يصوم أو يطعم عنه بإذن القريب.
- (٣) لقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» رواه الترمذي بسند ضعيف وابن ماجه.
- ولقوله أيضاً: «من مات وعليه صيام عنه وليه» رواه الثلاثة والنسائي.
- (٤) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة ١٨٤: «هي رخصة للشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يَطِيقَانِ الصَّوْمَ (أَي بِمَشَقَّةٍ) أَنْ يَفْطَرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» رواه أبو داود والبخاري في التفسير، وصححه الدارقطني والحاكم.
- (٥) أو مع ولدهما.

وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا^(١) أَفْطَرْتَا وَعَلَيْهِمَا
الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ^(٢) عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، وَهُوَ: رِطْلٌ وَثَلُثٌ
بِالْعِرَاقِيِّ^(٣).

وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا^(٤) يُفْطِرَانِ^(٥) وَيَقْضِيَانِ^(٦)،
وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ^(٧).

فَصْلٌ (فِي الْأَعْتِكَافِ)

وَالْأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ^(٨)،

-
- (١) أي: فقط.
 (٢) أي: الفدية.
 (٣) أي: وزناً، والاعتبار بالكيل لا بالوزن، وإنما قدره به استظهاراً.
 (٤) أي: ٨٢,٥ كيلومتراً.
 (٥) بنية ترخص وإلا حرم، ويشترط أيضاً أن يكون السفر قبل الفجر فإن
 سافر بعد الفجر فلا يجوز الفطر (لأنه شرع بالصيام) إلا بمشقة شديدة
 تبيح الفطر.
 (٦) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
 البقرة ١٨٥.
 (٧) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة ١٨٤.
 (٨) لقوله ﷺ: «من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها (أي مطلوبه) كان
 خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله =

وَلَهُ شَرَطَانِ (١) : النَّيَّةُ (٢) ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ (٣) .

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (٤) ، أَوْ
عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ (٥) أَوْ مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ (٦) .
وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ (٧) .

= تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين»
رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه .
ولأنه ﷺ : « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ويواظب عليه»
رواه الشيخان .

(١) أي ركنان .

(٢) كسائر العبادات .

(٣) لأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام ، وعن أصحابه ، ونسائه .

(٤) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا
اعتكف يديني إليّ رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة
الإنسان » رواه الخمسة . [أرجله : أسرّحه] .

(٥) لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد .

(٦) ولا يقطع التابع .

(٧) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ البقرة

. ١٨٧

ويبطل أيضاً بالمباشرة بشهوة إن أنزل ، وبالجنون ، والإغماء ، والسكر
(لفقدان كل من المعنون والمغمى عليه والسكران أهلية العبادة) ،
والجنابة ، والحيض ، والنفاس .

﴿ كِتَابُ الْحَجِّ ﴾^(١)

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ^(٢): الْإِسْلَامُ^(٣)، وَالْبُلُوغُ،
وَالْعَقْلُ^(٤)، وَالْحُرِّيَّةُ^(٥)، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ^(٦)،

(١) قال النبي ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع (أي من ذنوبه) كيوم ولدته أمه». وقال أيضاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواهما الخمسة إلا أبا داود. والحج المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم.

(٢) والثامن: أن يثبت على المركوب المعتاد بلا مشقة شديدة، وإلا حُجَّ عنه.

(٣) لقوله ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا فأعلمهم أن عليهم كذا» وذكر الحج. رواه الشيخان.

(٤) لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) لقوله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلِيهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ» رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
آل عمران: ٩٧.

وَتَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ^(١)، وإمكانُ الْمَسِيرِ^(٢).

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ^(٣): الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ^(٤)،

(١) أي أمنه، ووجود الماء والزاد له ولمركوبه في المواضع المعتادة فيه بضمن المثل.

(٢) بأن بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك. وشُروطٌ للوجوب على المرأة أن يخرج معها زوج أو محرّم أو نسوة ثقات، ولها - بلا وجوب - أن تخرج مع امرأة ثقة أو وحدها لأداء فرض الإسلام، وليس لها الخروج لتطوع، ولو مع نسوة كثيرة وإن قصر السفر.

(٣) بل ستة، الخامس: الحلق أو التقصير لثلاث شعرات من رأسه بعد منتصف ليلة النحر لحديث: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر» رواه الخمسة.

والسادس: ترتيب المعظم: بأن يقدم النية على الجميع، والوقوف على الطواف والحلق، والطواف على السعي إن لم يفعله بعد طواف القدوم. لحديث: «انطلق النبي ﷺ من المدينة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يجلّ لأنه ساق الهدى، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون، وهو مهلّ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصّروا ثم يجلّوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة. ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيب والثياب» رواه البخاري.

(٤) في أشهر الحج. والإحرام هو: الدخول في النسك. ودليله: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه الشيخان.

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ^(١)، وَالطُّوَافُ بِأَلْيَيْتِ^(٢)، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ^(٣).

(١) لحظة بين ظهر يوم عرفة وفجر يوم النحر مع الأهلية، فلا يجزىء من
مغنى عليه أو سكران لقوله ﷺ: «الحج عرفة، من جاء قبل صلاة
الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج» رواه أصحاب السنن والحاكم
وقال: صحيح الإسناد. ويسن الجمع بين الليل والنهار.

(٢) سبعة أشواط، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله، ولا
آخر لوقته.

ويشترط للطواف: أن يبدأ بالحجر.

وأن يجعل البيت عن يساره لفعل النبي ﷺ كما رواه مسلم والنسائي.
وأن يجعل جميع بدنه خارجاً عن البيت ومنه الحجر لقوله ﷺ: «إنما
هو قطعة من البيت» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.
وأن يكون داخل المسجد.

وأن لا يصرفه لغيره كإسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة.

ويشترط له أيضاً ما يشترط للصلاة من طهارة وستر لقوله ﷺ: «لا
يطوف بالبيت عريان». ولقول النبي ﷺ لعائشة عندما حاضت: «افعلي
ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواهما
الشيخان

تنبيه: إذا ظهر من المرأة غير وجهها وكفيها أثناء الطواف لم يصح
طوافها، وتبقى محرمة حتى تعيد الطواف بشروطه.

(٣) سبعة أشواط (يحسب الذهاب مرة والعود مرة ثانية) وشرط السعي:
أن يمشي تلقاء وجهه.

وعدم الصارف (بأن لا يمشي لقصدي غير السعي). =

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ^(١): الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ،
وَالْحَلْقُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ^(٣) غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ^(٤):

= وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ (قَدُومٍ أَوْ إِفَاضَةٍ) أَخْذًا بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنَ
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ.

وَأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالصَّفَا
وَحْتَمَ بِالمَرُوءَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) بِلِ خَمْسَةٍ، وَالخَامِسُ: التَّرْتِيبُ.

(٢) وَهُوَ المَعْتَمَدُ.

(٣) وَهِيَ مَا تَجِبُ بِتَرْكِهَا الفِدْيَةُ وَيَأْتِمُ مَعَ العَمْدِ.

(٤) بِلِ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ:

١ - الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ.

٢ - المِيبِتُ بِمَزْدَلْفَةٍ، لِحَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمَّا
جَاءَ ﷺ المَزْدَلْفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ،
فصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ العِشَاءُ
فصَلَّاهَا وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» رَوَاهُ الخُمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ.

وَأَقْلُ المِيبِتِ: لِحِظَةٍ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، لِأَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ:
«أَفَاضَتْ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنَ مَزْدَلْفَةٍ بِإِذْنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهَا
بِالدَّمِ وَلَا النَّفْرِ الَّذِي كَانُوا مَعَهَا» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَمَنْ لَهُ عَذْرٌ فَتَرَكَ
المِيبِتَ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ.

٣ - المِيبِتُ بِمَنْىَ مَعْظَمِ لَيَالِي التَّشْرِيقِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: «أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي
مَنْىَ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ» رَوَاهُ الخُمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ. وَيَدُلُّ
الحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ المَعذُورِ تَرْكُهُ.

الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ^(١)، وَرَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ^(٢)،

= نعم يسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني وبعد الزوال بنيتته، لقوله ﷺ: «من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس» رواه مالك.

ولو ترك مبيت ليلة أو ليلتين لزمه التصدق بمد من الطعام أو مدين.
٤ - رمي الجمار.

(١) للحج والعمرة. لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، وقال: هن لهم ولكل آت أتى عليهم من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» رواه الخمسة. لذا فالشامي إن مر على المدينة فميقاته ذو الحليفة (وتسمى اليوم: آبار علي) وإلا فميقاته الجحفة ويقوم بدلها اليوم (رايخ) وهو قبل الجحفة. ووقت عمر رضي الله عنه ذات عرق لأهل المشرق كما روى البخاري. هذا بالنسبة للآفاقي، أما المكي ومن في حكمه: فميقات حجه: مكة، وميقات عمرته: أدنى الجبل، لأن رسول الله ﷺ: «أمر عائشة لما أرادت أن تعتمر بأن تخرج إلى الجبل فتحريم» رواه الشيخان. ويحرم على مرید نسك مجاوزة الميقات بدون إحرام؛ وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة، أما غير مرید نسكاً فيسن له كمن دخل لتجارة، فإن جاوزه غير مرید نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه.

(٢) وتفصيله: رمي جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعا، وإلى الجمرات الثلاث بعد ظهر كل يوم من أيام التشريق لكل جمرة سبعا (فإن فاته شيء تداركه ليلاً) مع الترتيب بين الجمرات: الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة، لما روى البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يرمي =

= الجمرة الدنيا، ثم الوسطى، ثم الجمرة ذات العقبة ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». ولحديث جابر رضي الله تعالى عنه: «رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحياً، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس» رواه الخمسة ولكن البخاري تعليقاً. وفي رواية أبي داود: «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي التشریق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات». ويصح رمي جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر لحديث عائشة رضي الله عنها: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح. ويشترط في الرمي أن يكون بحجر، وأن لا يصرف الرمي لغير النسك كاختبار جودة رميه. فائدة: لو ترك رمي يوم تداركه في باقي أيام التشریق ليلاً أو نهاراً، لأن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان. ويلزمه الدم بترك رمي يوم كامل فأكثر، وذلك يكون في آخر جمرة من آخر يوم، أما الرمية والرميتان: فالمد والمُدان.

مهمة: يجب على من عجز عن الرمي بنفسه لعذر يُسقط القيام في فرض الصلاة ولا يرجى زواله قبل انتهاء أيام التشریق إنابةً من يرمي عنه بشرط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه.

(١) بل المعتمد أن الحلق ركن، وقد تقدّم بيانه.

فائدة: للحج تحللان، يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة أشياء وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع السعي إن لم يكن قد سعى. ويحصل الثاني بفعل الشيء الثالث. ويحل بالتحلل الأول جميع محرمات الإحرام إلا الاستمتاع بالنساء فإنه =

وَسُنُّنُ الْحَجِّ سَبْعٌ: الْإِفْرَادُ^(١) (وَهُوَ: تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ)^(٢)، وَالتَّلْبِيَةُ^(٣)، وَطَوَافُ الْقُدُومِ^(٤)، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ^(٥)،

= يستمر تحريمه حتى يتحلل التحلل الثاني والأولى تأخيره حتى يتم حجه. لقوله ﷺ: «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسند حسن. أما العمرة فتحللها واحد وهو بالطواف والسعي والحلق.

(١) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهمل بحج فليهل، ومن أراد أن يهمل بعمرة فليهل» قالت: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر» رواه الشيخان.

(٢) والإفراد أفضل من التمتع والقِران لفعل النبي ﷺ ولعدم وجوب الدم. أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة، وسُمي متمتعاً لأنه يتمتع بين العمرة والحج بما كان محرماً عليه أثناء الإحرام.

وأما القِران فهو أن يحرم بهما معاً فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج. لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «لم يزل النبي ﷺ يلي حتى رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ» رواه الخمسة.

ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية، أما المرأة فيكره.

(٤) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضع ثم طاف بالبيت» رواه البخاري ومسلم. ولا يفوت بالتأخير بل بالوقوف بعرفة.

(٥) والمعتمد أنه واجب، وقد تقدم بيانه.

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ^(١)، وَالْمَيْتِ بِمَعْنَى^(٢)، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ^(٣).

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ^(٤)، وَيَلْبَسُ إِزَارًا
وَرِدَاءً أُبْيَضَيْنِ^(٥).

(١) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة» رواه الخمسة.

(٢) والمعتمد أنه واجب، وقد تقدم بيانه.

(٣) والمعتمد أنه واجب على كل من غادر مكة بنية طواف الوداع، لحديث: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض» رواه الشيخان.

نعم المكي الخارج للتنعيم ونحوه لحاجة بنية الرجوع لا يلزمه طواف الوداع، بل يسن له.

(٤) أي وجوباً. لحديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس (نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به)» رواه الخمسة. والأولى التعبير بالمُحِيط بدلاً عن المَخِيط.

(٥) لحديث: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس» رواه البخاري. [ترجّل: سرح شعره].

وكونها بيضاء لحديث: «البسوا من ثيابكم البياض» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

فَصْلٌ

(فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: لُبْسُ الْمَخِيطِ^(١)،
وَتَعْطِيقُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ^(٢)،

= ويجوز أن يعقد الإزار (وهو الذي يشده ليستر عورته) ويجوز أن يشد عليه خيطاً أو هميئاناً، ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة ويدخل فيه خيطاً، ويجوز أن يجعل له جيياً.

أما الرداء (وهو الذي يوضع على الأكتاف) فلا يجوز عقده، ولا تخليله بخلال أو مسلة، ولا ربط طرفه بطرفه الآخر.

وله أن يلبس نعلًا إن ظهر منه العقب ورؤوس ثلاثة أصابع أما ما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط فلا يحل إلا مع فقد النعلين للحديث المتقدم. ويجوز ستر القدمين في حال النوم وغيره بغير النعل.

(١) وقد تقدم دليل حرمة في الفصل السابق فإن لبس لعذر فعليه الفدية، وسيأتي بيانها.

(٢) لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه

البخاري والنسائي والترمذي. (القفازان: شيء يُعمل لليدين، تلبسهما

المرأة، وهذا دليل على أن المرأة في غير الإحرام تستر الوجه

واليدين) ولها أن تستر وجهها حال الإحرام بشرط أن لا يمس وجهها،

ولها عند الإمام أحمد ستره أمام الأجنبي وكشفه في الخلوة ولا فدية

عليها في ذلك، فلها تقليده نظراً لفساد أهل هذا الزمان. ودليله:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا

ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها

من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود وابن ماجه

وصححه الحاكم.

وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ بِالذَّهْنِ^(١)، وَحَلْقُهُ^(٢)، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ^(٣)،
وَالطَّبُّ^(٤)، وَقَتْلُ الصَّيْدِ^(٥)، وَعَقْدُ النَّكَاحِ^(٦)، وَالْوَطْءُ^(٧)،

= وأما الكفان: فيسن لها أن تخضبهما بالحناء لتستر بشرتها، لما روى
الطبراني عن مسلم بن عبد الرحمن قال: «رأيت رسول الله ﷺ عام
الفتح يبايع النساء على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل، فأبى
أن يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة» [كأن يدها يد رجل: أي لم
تصبغهما]. وإنما كانت المبايعه مشافهة من غير مصافحة، إذ مصافحة
الأجنبية حرام.

ويجوز لها ستر الكفّين بغير القفازين ككفّ وخرقة تلفها عليهما.

(١) أي: تسريح شعر رأسه أو لحيته بالذهن - ولو كان مخلوقاً - وكذا سائر

شعور الوجه لأنه ترفه، والحاج أشعث أغبر كما جاء في الحديث.

أما تسريح الشعر من غير ذهن فمكروه إن أمن سقوط الشعر، وإلا فحرام.

(٢) أي: إزالته بأي وسيلة، ولو شعرة. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا

رءوسكم حتى يبلغ الهدي مجله﴾ البقرة ١٩٦.

ولو سقط منه شعرات أثناء الوضوء أو الغسل فيه الفدية لأنه بفعله.

(٣) لأنه ترفه أيضاً.

تنبيه: في الحلق والتقليم وكل إتلاف وتلزم الفدية على الناسي

والجاهل، بخلاف لبس المحيط وستر الرأس والذهن والتطيب

والجماع لأنه لا إتلاف فيها.

(٤) بيدن وثوب، وقد تقدم دليل حرمة في الفصل السابق.

(٥) أي البري المأكول. لقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ

حُرْمًا﴾ المائدة ٩٦.

(٦) لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكَحُ» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ

فِي الْحَجِّ﴾ البقرة ١٩٧. [الرّفث: الجماع].

وَالْمُبَاشِرَةُ^(١) بِشَهْوَةٍ^(٢) .

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النَّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ .
وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ^(٣) ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ
بِالْفَسَادِ^(٤) .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ^(٥) تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ^(٦) .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَجِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِي بِهِ^(٧) .

(١) وهي : إصااق البشرة بالبشرة .

(٢) وإن لم يُنزل وتلزمه بها الفدية ، لأنها من دواعي الوطء ، ومثل
المباشرة : الاستمنا ، لكن لا تجب به الفدية إلا إذا أنزل .

(٣) قبل التحلل الأول .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة ١٩٦ . ولأنه
سئل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة رضي الله تعالى
عنهم عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا : « ينفذان
لوجهما حتى يتما حجَّهما ، ثم عليهما حجٌّ قابلٌ والهدي » رواه
مالك .

(٥) بعذر أو غيره .

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : « أليس حسبكم سنة
رسول الله ﷺ ، إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا
والمروة ، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي ، أو
يصوم إن لم يجد هدياً » رواه البخاري والنسائي .

(٧) لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة ١٩٦ .

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً لَزِمَهُ الدَّمُ. وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يُلْزَمَهُ بِتَرْكِهَا شَيْئاً.

فَصْلٌ (فِي الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا)

وَالدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ^(١)، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ:
شَاةٌ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ^(٣)،
وَسَبْعَةٌ^(٤) إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٥).

(١) أي واجب لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم» رواه مالك والشافعي. ويشمل أيضاً دم التمتع والقران والفوات: لقوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتكم» البقرة ١٩٦.

(٢) مجزئة في الأضحية.

(٣) بعد إحرام وقبل يوم نحر إن تمكن.

(٤) ويسن تواليها كالثلاثة.

(٥) فلا يجوز صومها في الطريق، ويفرق بين الثلاثة والسبعة إن قضى الثلاثة: بأربعة أيام (وهي يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة بعده) ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة.

وَالثَّانِي: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ^(١) وَالتَّرْفَةِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: شَاءَ، أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ^(٢) عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ^(٤).

وَالثَّلَاثُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ^(٥): فَيَتَحَلَّلُ^(٦) وَيُهْدِي شَاءَ^(٧).

(١) أي حلق ثلاث شعرات، أو قصّ ثلاثة أظفار، أما الشعرة والشعرتان والظفر والظفران فالمدّ والمدان.

(٢) ويشمل التطيب، والأدهان، واللبس، ومقدمات الجماع، والاستمنا، والوطء بعد التحلل الأول.

(٣) من طعام مجزىء في الفطرة.

(٤) لقول النبي ﷺ لكعب بن عُجرة رضي الله تعالى عنه عندما آذاه هوأم رأسه: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصعٍ من تمر على ستة مساكين» رواه الخمسة. وقد جاء النص في الشعر، والقلم في معناه، وكذا بقية الاستمتاع لاشتراك الكل في الترفة.

(٥) وهو المنع عن الحج والعمرة وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة ١٩٦.

(٦) بالذبح أولاً ثم الحلق بنية التحلل المقارنة لهما.

(٧) فإن عجز قومها بالدرهم، واشترى بالدرهم طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً. وله إذا انتقل إلى الصوم: التحلل في الحال بالحلق.

وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ: أُخْرِجَ الْمِثْلُ مِنَ النَّعْمِ (١)، أَوْ قَوْمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَاماً (٢) وَتَصَدَّقَ بِهِ (٣)، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا (٤). وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ: قَوْمَهُ وَأَخْرِجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وَالخَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ (٥)، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: بَدَنَةٌ (٦)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ (٧)،

(١) المراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة، فيجب في قتل النعامة: بدنة، وفي بقر الوحش وحماره: بقرة، وفي الغزال: عنز، وفي الأرنب: عناق (وهي: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول). أما ما لا مثل له وفيه نقل فيتبع كالحمام ففي الواحدة منه: شاة، كما نقل ذلك عن سيدنا عمر وعثمان رضي الله عنهما.

(٢) مجزئاً في الفطرة.

(٣) وأقل ما يجزىء: ثلاثة من فقراء الحرم، فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث: ضمن له أقل متمول، وتلزمه النية عند التفرقة.

(٤) لقوله تعالى: «يُنَآئِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ، أَوْ كَفْرَةَ طَعَامِ مُسْكِينٍ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» المائدة ٩٥.

(٥) قبل التحلل الأول.

(٦) لما روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة».

(٧) لأن البقرة والسبع من الغنم في الأضحية: كالبدنة.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا^(١).

وَلَا يُجْزِيهِ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ^(٢)، وَيُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ.

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ^(٣)، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ^(٤)،

(١) والعدول إلى الإطعام ثم الصيام جاء في جزاء الصيد فقيس عليه عند

العدر، ولو قدر على بعض الطعام أخرجه، وصام عما عجز عنه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المائدة ٩٥. ويستثنى من هذا:

هدي الإحصار، فيذبحه في موضع إحصاره، لأن النبي ﷺ ذبح

بالحديبية وهو من الحل.

وقت الهدي أو الإطعام من حين الوجوب، ولا يختص الهدي بيوم

النحر، لكنه أفضل. ومن لزمه هدي حرم عليه وعلى من تلزمه نفقته

الأكل منه.

(٣) ولا التعرض له. لحديث: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يُعْضَدُ

شجره، ولا ينفر صيده، ولا يُخْتَلَى خِلاَهُ» رواه الشيخان. [يعضد:

يقطع - لا يختلى خلاه: أي لا يقطع حشيشه الرطب].

(٤) إذا كان رطباً غير مؤذ، ويلزم بالقطع: الضمان، فيضمن الشجرة

الكبيرة: ببقرة، والصغيرة: بشاة. ومثل حرم مكة: حرم المدينة وَوَجْ

واد بالطائف) لكن لا ضمان.

ودليل حرمة الصيد في حرم المدينة قوله ﷺ: «إني حرمت المدينة

مثل ما حرّم إبراهيم مكة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا

يختلى خلاها» رواه الشيخان.

وَالْمَجْلُ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ^(١).

= وَحَرَمَ المدينة: ما بين جبل غير جنوباً، وجبل ثور شمالاً، وما بين الحرة الشرقية والغربية. انظر مصور الحرم في كتابي: (دليل الحاج والمعتمر والزائر).

وأما وادي وَجَّ فدليله حديث: «صيد وجَّ محرّم لله تعالى» رواه أبو داود وسكت عليه، وحسنه المنذري، وقال النووي: إسناده ضعيف.

(١) تنبيه: تتعدد الدماء باختلاف الزمان والمكان والنوع.

فائدة: إذا فرغ الحاج من نسكه يسن له زيارة قبر رسول الله ﷺ، وهي مؤكدة مطلوبة كزيارته حياً، وَيُرَدُّ السلام على من سلم عليه، وهي من أهم القربات وأفضل الأعمال وأزكى العبادات، أجمع على ذلك جماهير المسلمين في كل عصر إلى يومنا هذا، لم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية غفر الله له فمنع السفر للزيارة وندب الزيارة في غير سفر.

ودليل ما أجمع عليه جماهير المسلمين:

١ - ما ثبت في الحديث الصحيح: «أن النبي ﷺ كان يذهب كل ليلة إلى البقيع يسلم على أهله ويدعو ويستغفر لهم». ومعلوم أن قبر رسول الله ﷺ داخل في عموم القبور فيسري عليه حكمها.

٢ - ما روى الأئمة الأعلام وجماهير العلماء بما فيهم ابن تيمية أنه ثبت من إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم زيارة قبره ﷺ والسلام عليه كلما مروا على الروضة الشريفة، وقد زار كثير من الصحابة قبره ﷺ منهم: بلال رضي الله تعالى عنه. رواه ابن عساكر بإسناد جيد، وابن عمر فيما رواه مالك في الموطأ، وأبو أيوب فيما رواه أحمد، دون أن يؤثر عنهم أو عن أحد منهم أي استنكار أو نقد لذلك.

=

٣ - ما رواه أحمد رضي الله تعالى عنه بسند صحيح أن النبي ﷺ لما خرج يودع معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه إلى اليمن قال له: «يا معاذ: إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وقبري».

٤ - قوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ النساء ١٠٠. وقوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ النساء ٦٤. وليس في الآيتين تخصيص الهجرة والمعجىء إليه بحال حياته النبوية، بل هما عامتان في حال حياته وبعد وفاته ﷺ.

٥ - قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» أخرجه مسلم وغيره، فإذا طلب شد الرحال لزيارة مسجده فأولى أن تشد لزيارته ﷺ، وهل عظمت تلك المساجد الثلاثة إلا من أجل أنها معاهد الأنبياء؟

٦ - قوله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روجي حتى أردّ عليه السلام». رواه أحمد وأبو داود، وهو أصح ما ورد في ذلك الباب.

٧ - قوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبخاري والطبراني وصحاحه كثير من الأئمة كعبد الحق وابن السكن والتقي السبكي باعتبار مجموع الطرق كما قال ابن حجر الهيتمي.

٨ - قوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» رواه البخاري والدارقطني وغيرهما، وهذا الحديث من أجود ما ورد إسناداً كما قال تقي الدين السبكي.

٩ - قوله ﷺ: «من حجّ فلم يزرني فقد جفاني» وفي رواية: «من وجد سعة ولم يَفِدْ إليّ مرة فقد جفاني» رواه ابن عدي بسند يحتج به كما قال ابن حجر الهيثمي ورواه الديلمي والدارقطني.

وينبغي أن يكثر في طريقة من الصلاة والسلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة (وهي ما بين قبره ومنبره) وصلى تحية المسجد بجانب المنبر، ثم يقف تجاه المقصورة مستدبر القبلة مستقبل الوجه الشريف، ويبعد عنه قدر أربعة أذرع، فارغ القلب من تعلقات الدنيا، ويسلم بلا رفع صوت، وأقله: (السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر نحو يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر رضي الله تعالى عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه.

وإذا أراد السفر ودّع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.

﴿ كِتَابُ الْبُيُوعِ ﴾^(١) وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: بَيْعٌ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ، وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ^(٢) فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتْ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ، وَبَيْعٌ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ وَلَمْ تُوصَفْ فَلَا يَجُوزُ^(٣).
 وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ^(٤) مُتَنَفِعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ^(٥)، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ^(٦)، وَلَا مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ^(٧).

(١) يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة ٢٧٥.

(٢) بلفظ السَّلَمِ، وسيأتي بيانه.

(٣) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٤) أو متنجس يطهر بغسله، أما ما لا يطهر كخُلٍّ وزيت متنجسين فلا.

(٥) لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) وإن أمكن تطهيرها بالاستحالة، كجلد ميتة، وقيس بها غيرها من النجاسات.

(٧) كحشرة، وآلة لهو، وكتب كفر وشعبذة، لقوله ﷺ: «إن الله ورسوله =

= حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقليل يا رسول الله: أرايت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام» رواه الخمسة. ولأنه ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب» رواه الخمسة.

وقد ذكر المؤلف بعض شروط المعقود عليه، وبقي منها: قدرة تسليم المبيع، والعلم به للعاقدين عيناً وقدرأً وصفة (فلاستجرار من البيع باطل إن كان مجهول الثمن للمشتري)، ورؤيته إن كان معيناً، فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما ولو كان حاضراً في المجلس، وعلى هذا لا يصح بيع الأعمى وشراؤه للمعين (خلافاً للأئمة الثلاثة) وذلك للغرر المنهي عنه، وإن بالغ في وصفه، فليس الخبر كالعيان، فلا بد في الثوب: من نشره ليرى الجميع، وفي الكتب: من رؤية جميع الأوراق، وفي متساوي الأجزاء: يكفي رؤية بعض ونموذجه، لكن لا بد من إدخال النموذج في البيع. ويصح بيع غائب عن رؤية العاقدين أو أحدهما عند بقية الأئمة ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية.

وترك المؤلف شروط العقد، وشروط العاقد.

أما شروط العقد: فالإيجاب والقبول، لقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ النساء ٢٩. فلا تصح المعاطاة وهي: أن يتفق البائع والمشتري على الثمن والمثمن، ثم يدفع البائع المثمن للمشتري، وهو يدفع الثمن له من غير إيجاب وقبول، لكن اختار النووي الانعقاد في كل شيء يعد العرف المعاطاة فيه بيعاً (وهو مذهب أبي حنيفة). وقال مالك: تصح المعاطاة مطلقاً في الأمور الحقيرة أو الخطيرة. وأما شروط العاقد (ويشمل البائع والمشتري) فهي: البلوغ والعقل =

فَصْلٌ

(في الربا) (١)

وَالرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ (٢)، فَلَا يَجِلُّ بَيْعُ
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا (٣)، وَلَا يَبْعُ مَا
اِبْتَاعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ (٤)،

= والحرية وعدم الحَجْر وعدم الإكراه. فلا يصح بيع الصغير مميّزاً
أو غيره عند الشافعية، ويصح عند غيرهم إن أذن له وليه، لكن يحرم
على الولي أن يأذن لغير مصلحة، ويصح عند الحنابلة بيع وشراء غير
التمييز أيضاً للشيء اليسير ولو لم يأذن له وليه.

(١) وهو عقد على عَوْضٍ مخصوص (نقد ومطعم) غير معلوم التماثل في
معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا، وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ﴾
البقرة ٢٧٦. وحديث: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه
وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه الخمسة إلا البخاري. وقوله ﷺ:
«الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» رواه ابن
ماجه والحاكم وصححه.

(٢) أي: مطعومات الأدميين، اقتياتاً، أو تفكهاً، أو تداولياً.

(٣) أي: حالاً ومقبوضاً قبل التفرّق. لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة
بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح،
مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا
كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ
والمعطي فيه سواء» رواه الخمسة.

(٤) لقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» رواه الخمسة إلا
الترمذي.

وَلَا يَبْعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ^(١)، وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَّفَاضِلًا نَقْدًا، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَّفَاضِلًا نَقْدًا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ^(٢).

فَصْلٌ

(فِي الْخِيَارِ)

وَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^(٣)، وَلَهُمَا^(٤) أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٥)، وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَيْعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي

ويكون القبض بالنسبة لغير المنقول كدار بتخلية وتسليم مفتاح، وبالنسبة للمنقول الثقيل كسفينة بنقله من محله، وبالنسبة للمنقول الخفيف بوضع البائع المبيع بين يدي المشتري بحيث لو مدَّ إليه يده لناله.

(١) سواء أكان من جنسه: كلحم ضأن بضأن، أو بغير جنسه: كلحم بقر بضأن، ولو غير مأكول كلحم ضأن بحمار. لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن أن تباع الشاة باللحم» رواه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة، وفيه ضعف، لكنه ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه.

وعلة التحريم: بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه.
(٢) وهو: غير المعلوم. لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٣) بيدئهما عن مجلس العقد، أو يختارا لزوم العقد. لقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للأخر اختر» رواه الشيخان.

(٤) أو لأحدهما.

(٥) فأقل؛ فإن أطلق أو زاد عليها بطل العقد، ويحصل فسخ العقد في =

رَدُّهُ^(١) عَلَى الْفَوْرِ^(٢).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدْوٍ صَالِحِهَا^(٣)، وَلَا
بَيْعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا^(٤) إِلَّا اللَّبَنَ^(٥).

= مدة الخيار. لقوله ﷺ: «من بايعت فقل: لا خِلاَبَة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» رواه الشيخان. [لا خِلاَبَة: لا خديعة].

(١) لحديث: «أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه» رواه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

ويجوز الحط من قيمة المبيع لقاء العيب بتراضي الطرفين. كما في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج ٤ ص ٢٦٤.

(٢) فيبطل بالتأخير بلا عذر، ويعذر العامي بجهل فورّيته ولو كان مخالطاً للعلماء؛ لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس. ويعتبر الفور عادة؛ فلا يضر صلاة وأكل دخل وقتها.

(٣) لأنه ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها، نهى البائع والمبتاع» رواه الخمسة إلا الترمذي.

(٤) في الجانبين، أو في أحدهما: كالرُّطْب بالرُّطْب، أو الرُّطْب بالتمر، لحديث: «سئل النبي ﷺ عن شراء التمر بالرُّطْب فقال: أينقص الرُّطْب إذا ييسر؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

(٥) وكذا الحليب؛ لأنه حالة كمال.

فَصْلٌ

(في السَّلْمِ) (١)

وَيَصِحُّ السَّلْمُ (٢) حَالًا (٣) وَمُوجَلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ (٤) مَضْبُوطًا بِالصَّفَةِ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ (٥)، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا (٦)، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ (٧).

ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلْمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَتَوَعُّهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ، وَأَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجِهَالَةَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُوجَلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ (٨)، وَأَنْ

(١) وهو بيع شيء موصوف في الذمة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاصْتَبَوْهُ﴾ البقرة ٢٨٢.

(٢) ويشترط فيه لفظ السَّلْمِ.

(٣) لأنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر؛ فهو في الحال أجزو، فلو أطلق العقد حُمِلَ عَلَىٰ الْحَالِ.

(٤) أي: المسلم فيه.

(٥) فيصير غير منضبط كالخبز.

(٦) كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب، فليس بسَّلْمِ.

(٧) أي: موضع معين كقرية صغيرة؛ لأنه قد ينقطع.

(٨) لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليُسَلِّف في شيء معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» رواه الخمسة.

يَكُونُ مَوْجُوداً عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ^(١)، وَأَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً، وَأَنْ يَتَقَابِضَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ^(٣).

فَصْلٌ

(في الرهن)^(٤)

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ^(٥) فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ بُبُوتُهَا

(١) فلو أسلم فيما لا يوجد عند المجل؛ كالرطب في الشتاء لم يصح؛ لأنه غرر.

(٢) لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين، وهو باطل، لما روى الحاكم والدارقطني أنه ﷺ: «نهى عن بيع الكالئء بالكالئء» وصححه الحاكم على شرط مسلم، لكن قال أحمد بن حنبل: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

(٣) وذلك لأن الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم إليه من الصرف؛ وشرط الخيار ينافي ذلك، بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله.

(٤) الرهن: عقد يتضمن جعل عين مائيّة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنِ مَقْبُوضَةً﴾ البقرة ٢٨٣. وفي الحديث: «رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله» رواه الخمسة إلا أبا داود.

(٥) بصيغة الرهن، لأن المقصود من الرهن: بيع العين المرهونة عند =

فِي الدَّيْنِ، وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ (١) مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُرْتَهِنُ، وَلَا يَضْمَنُ
 الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَ إِلَّا بِالتَّعَدِّي (٢)، وَإِذَا قَبِضَ (٣) بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ
 يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ (٤).

= الاستحقاق، واستيفاء الحق منها. ومقتضاه: أنه لا يجوز رهن ما لا
 يجوز بيعه.

(١) أي: المرهون، وذلك لأنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا
 بالقبض كالهبة.

(٢) ومن التعدي: أن ينتفع بالمرهون. أما الراهن: فله الانتفاع بكل ما لا
 ينقص العين المرهونة كسكنى الدار، على أن المرهون يكون تحت
 يد المرتهن، ولا ترفع يده إلا عند الانتفاع بالمرهون إذا لم يمكن
 استثمارها وهي تحت يد المرتهن.

(٣) أي: المرتهن.

(٤) فائدة: إن حدث من عين الرهن نتاج كالولد واللبن والثمرة فهو خارج
 عن الرهن، وهو للراهن، وما يلزم للرهن من مؤونة فهو على الراهن.
 تنمة: للمرتهن طلب بيع المرهون أو طلب قضاء دينه من الراهن إن
 حلَّ دَيْن، فإن لم يفعل أجبره الحاكم، فإن أصرَّ - كما لو كان غائباً -
 باع الحاكم عليه وقضى الدَّيْن من ثمنه. ويجوز للمرتهن بيعه بإذن
 الراهن وحضرته، وكذا بغيبته إن قدر له الثمن لانقضاء التهمة.

فَصْلٌ

(في الحَجْر) (١)

وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ: الصَّبِيُّ (٢)، وَالْمَجْنُونُ، وَالسَّفِيهُ الْمُبْدَرُ
لِمَالِهِ (٣)، وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ (٤)، وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ
عَلَيْهِ (٥) فِيمَا زَادَ عَلَى

(١) وهو: المنع من التصرفات المالية. قال تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ النساء ٥. وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ كَانَ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فَلَئِمْلٌ
وَلَيْهِ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة ٢٨٢. [سفيهاً: مبدراً - ضعيفاً: صغيراً - لا
يستطيع أن يعمل: أي مجنوناً].

(٢) ولو مميزاً إلى بلوغه، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا
النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء ٦.
[ومعنى ءانستم منهم رشداً: أي رأيتم منهم صلاحاً في دينهم،
وحفظاً لأموالهم؛ وإلا استمر عليهم الحَجْر].

(٣) بتضييعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو إنفاقه في محرّم. أما
صرفه في وجوه الخير أو المطاعم والملابس والهدايا فليس بتبذير.

(٤) لما رواه الدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم: «أن النبي ﷺ حجر
على معاذ، وباع عليه ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه،
فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال النبي ﷺ: ليس لكم إلا ذلك،
ثم بعته إلى اليمن وقال: لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك، فلم يزل
باليمن حتى توفّي النبي ﷺ».

ويشمل المال الذي يحجر عليه: المركوب والخدام والمسكن وآلة
حرفة. فإن لم يكن لديه مال وجب إنظاره إلى ميسرة.

(٥) من مرض يتولد الموت عن جنسه كثيراً.

الثُّلُثُ^(١)، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ.
 وَتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ^(٢) غَيْرُ صَحِيحٍ^(٣)،
 وَتَصَرَّفُ الْمُفْلِسِ^(٤) يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ^(٥) دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ، وَتَصَرَّفُ
 الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ،
 وَتَصَرَّفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ^(٦).

(١) لحديث سعد بن أبي وقاص قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث يا رسول الله؟ قال: الثلث، والثلث كثير - أو كبير - أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» رواه الشيخان. [الشُّطْرُ: النُّصْف - عالة: فقراء].

- (٢) الذي حجر عليه الحاكم، وإلا فتصرفه صحيح.
 (٣) لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحَجْر.
 (٤) بعد ضرب الحَجْر عليه في ماله.
 (٥) كأن اشتري شيئاً بثمن في ذمته، إذ لا ضرر على الغرماء فيه.
 (٦) لثبوته برضا مالكة، ولم يأذن فيه السيد.

فَصْلٌ (في الصُّلْحِ) (١)

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ (٢) فِي الأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا (٣)، وَهُوَ نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ.

فَالِإِبْرَاءُ: اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ (٤)، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ (٥).

- (١) وهو عقد يحصل به قطع النزاع. ويشترط فيه لفظ الصلح. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ النساء ١٢٨. وقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين: إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان، وطرقه يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون الحديث حسناً.
- ويصح أيضاً الصلح بين المسلمين والكفار.
- (٢) ويلغو الصلح حيث لا حجة للمدعي. نعم يجوز للمدعي المٌجْحَق أن يأخذ ما بُذِلَ له في الصلح على الإنكار.
- (٣) كالعفو عن القصاص.
- (٤) ويصح بلفظ الإبراء والإسقاط ونحوهما. لحديث سيدنا كعب بن مالك: «أنه تقاضى ابن أبي حدرد رضي الله عنهما ديناً له عليه، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فكشف سِجْفَ حجرته فنادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأوماً إلى الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه» رواه الثلاثة والنسائي.
- [السُّجْفُ: السُّتْرُ].
- (٥) كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك.

وَالْمَعَاوِضَةُ: عُذُوْلُهُ عَن حَقِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ (١)
حُكْمُ الْبَيْعِ (٢).

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا (٣) فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ (٤) بِحَيْثُ
لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ (٥)، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ
الشُّرَكَاءِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ (٦) فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ (٧)، وَلَا
يَجُوزُ (٨) تَأْخِيرُهُ (٩)

(١) أي: على هذا الصلح.

(٢) من الردّ بالعيب، والفساد بالغرر، وغير ذلك.

(٣) أي: يخرج جناحاً كالسقيفة على حائطين والطريق بينهما. ويحرم أن
يبنى في الطريق مصطبة أو غيرها، أو يغرّس شجرة ولو اتسع الطريق
وانتفى الضرر لمنع الطروق.

(٤) كشارع. لحديث: «أنه ﷺ نصب بيده الشريفة ميزاباً في دار عمه
العباس» رواه أحمد والبيهقي والحاكم، وهو ضعيف.

(٥) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك والشافعي، وهو مرسل.
فيشترط ارتفاعه بحيث يمرّ الماشي منتصباً، وعلى رأسه حمولة عالية،
وإن كان الطريق ممر قوافل فليرفع ذلك بحيث يمرّ تحته المحمل
على البعير.

(٦) لجهة رأس الدرب بغير إذن بقية الشركاء.

(٧) لأنه ترك بعض حقه، هذا إذا سدّ الباب القديم، بمعنى عدم
استطراقه منه ولو بتسميره؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة
يتضرر بها الشركاء.

(٨) لمن له باب في رأس الدرب المشترك.

(٩) إلى أسفل الدرب، سواء أسدّ الأول أم لا.

فَصْلٌ

(في الحَوَالَةِ)^(٢)

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: رِضَا الْمُحِيلِ، وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ^(٣)، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقْرَأً فِي الذِّمَّةِ^(٤)، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ. وَتَبَرُّأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ^(٥)، وَلَا تَقْتَرِفُ إِلَى رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ^(٦).

(١) ممن تأخر باب داره عن باب دار المرید لذلك، لأن الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخر داره.

(٢) وهي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. والأصل فيها قول الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» رواه الخمسة.

(٣) ووجه اشتراط رضا المحيل: أن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء، ووجه رضا المحتال: أن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه.

(٤) بل وإن لم يكن مستقرأ في الذمة، كالأجرة قبل مضي المدة.

(٥) فإن تعذر على المحتال أخذ الحوالة من المحال عليه لم يرجع على المحيل، بل لو شرط الرجوع عند التعذر لم تصح الحوالة.

(٦) لأن الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره.

فَصْلٌ

(في الضَّمان) (١)

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الدِّمَّةِ (٢) إِذَا عَلِمَ قَدْرُهَا، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَنَا (٣)، وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ (٤). وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ (٥)، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ (٦).....

(١) وهو التزام حق ثابت في ذمة الغير، والأصل فيه: «أن النبي ﷺ أتى بجنابة ليصلي عليها فقال: هل علي صاحبكم من دين؟ فقالوا: نعم، ديناران، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، قال: فصلي عليه ﷺ» رواه الخمسة إلا مسلماً، وزاد البيهقي: «أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي ﷺ: «هما عليك حق الغريم وبريء الميت، قال: نعم، فصلى عليه».

(٢) ليس بقيد، بل يصح ضمانها وإن لم تكن مستقرة، كالمهر قبل الدخول أو الموت.

(٣) أما الأصيل: فلأن الدين باق عليه، وأما الضامن: فلقوله ﷺ: «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

(٤) ليس بقيد، إذ لو أذن في الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع في الأصح.

(٥) لأنه غرر، والغرر منهي عنه.

(٦) كضمان ما سيقرضه زيد، لأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة.

إِلَّا دَرَكَ^(١) الْمَبِيعَ^(٢).

فَصْلٌ

(في كَفَالَةِ الْبَدَنِ)^(٣)

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ^(٤) حَقٌّ
لَادِمِيٍّ^(٥).

(١) تَبِعَهُ.

(٢) أو الثمن بعد قبض ما يضمن، كأن يضمن لمشتري الثمن، أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً. وذلك لأن الحاجة داعية إليه، لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة، ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله، فاحتاج إلى التوثيق بذلك.

(٣) وهي نوع من الضمان ولكنها خاصة بإحضار البدن، وإنما تصح لبدن من عليه مال، ولبدن من عليه عقوبة لادمي كالقصاص، ولبدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للإثبات أو الاستيفاء. ولا تصح الكفالة بغير رضا المكفول. ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم، فإن لم يحضره حبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول: بموت أو جهل بمحله، ويقبل قوله في جهله بذلك بيمينه، أو يوفي الكفيل الدين.

(٤) الأولى: حذف: (به) لتمام المعنى بدونها.

(٥) كقصاص وحدّ قذف وذلك لإطباق الناس على ذلك لأجل ميسر الحاجة إليها. أما حق الله تعالى فلا تصح الكفالة به كحد سرقه وحد زنا، لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، والقول بالصحة ينافي ذلك.

فَصْلٌ

(في الشَّرِكَةِ) ^(١)

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَايِطَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاصٍ ^(٢) مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ ^(٣)، وَأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنُّوعِ، وَأَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ ^(٤)، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ ^(٥)، وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ^(٦).

(١) يقول الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود وصححه الحاكم. [والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، أنزل عليهما البركة، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما].

(٢) أي: مضروب.

(٣) هذا الشرط غير معتمد، والمعتمد: صحتها في كل مثلي (وهو الذي إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز، بخلاف المتقوم كالثياب لعدم تصور الخلط النافي للتمييز) فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد لم تصح الشركة لتمييز أحدهما عن الآخر، وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه. والحيلة في الشركة في المتقومات أن يبيع كل واحد منهما بعض عَرَضه ببعض عَرَض الآخر ويتقابضا، ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف.

(٤) بحيث لا يتميزان، ولا بد من كون الخلط قبل عقد الشركة. وتصح الشركة عند أبي حنيفة وإن لم يخلط المال.

(٥) وذلك لصحة تصرفه في نصيب صاحبه، أما صحة التصرف في قدر ما يخصه من المال المشترك فلا يتوقف على إذن شريكه.

(٦) سواء تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتوا فيه، لأن ذلك ثمرة =

وَلِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ^(١)، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا
أَوْ جُنَّ بَطَلَتْ^(٢).

فَصْلٌ

(في الوكالة)^(٣)

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازٌ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ

= المالين، فكان ذلك على قدرهما، فإن شرطاً زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً: فسد العقد. ولا يصح أن يشترط لأحدهما دراهم مسماة من الربح مقابل عمله.

فائدة: تصح عند أبي حنيفة الشركة مع التفاضل في المال، والتساوي في الربح، أو العكس، أما الخسارة فعلى قدر المالين، كما تصح عنده شركة الصنائع وهي: أن يشترك صانعان - اتفقا في الصنعة أو اختلفا - على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما حسب الاتفاق. وتصح عنده أيضاً شركة الوجوه أو المفاليس وهي: أن يشتريا بثمرن مؤجل ويبيعا والربح بينهما.

(١) لأنها عقد إرفاق، فكان جائزاً.

(٢) وكذا إذا أغمي عليه أو سكر، وذلك لخروجه عن أهلية التصرف. وهذا عند جميع الأئمة.

(٣) وهي: تفويض شخص ماله فعلاً - مما يقبل النيابة - إلى غيره ليفعله في حياته، كبيع ونكاح وطلاق واستيفاء عقوبة، لا في عبادة إلا في حج وعمرة عن عاجز، وله أن يوكل في إمامة مسجد أو تدريس مثله أو أكمل منه.

والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ النساء ٣٥.

فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ^(١). وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ. وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا^(٢). وَالْوَكِيلُ^(٣) أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ: أَنْ يَبِيعَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ^(٤)، وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا، بِنَقْدِ الْبَلَدِ^(٥).

= وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وَكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ» رواه البخاري.

وحديث جابر رضي الله عنه: «أردت الخروج إلى خيبر، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» رواه أبو داود بسند حسن. ولما في الصحيحين: «أنه ﷺ استناب في ذبح الهدايا والضحايا».

(١) ولا يشترط في الوكالة القبول لفظاً، لكن يشترط عدم الرد فقط.

(٢) وبعونه وبإغمائه.

(٣) ولو بأجرة.

(٤) إذا لم يجد راغباً بزيادة عليه، فإن وجده فلا يصح، كما إذا باع بغبن فاحش: كبيع ما يساوي عشرة بثمانية.

(٥) لأن العرف يدل على ذلك، فهو بمنزلة التنصيص عليه، فإذا خالف شيئاً مما ذكر فسد تصرفه، وضمن قيمته يوم التسليم، فإن بقي المبيع عند المشتري استرده الوكيل، وإن تلف غرم الموكل بدله الوكيل أو المشتري. وهذا كله إذا أطلق الموكل الوكالة في البيع: بأن لم يقيد بشمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد، فإن قيد بشيء اتبع.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْعَ مِنْ نَفْسِهِ^(١) وَلَا يُقَرَّ عَلَى مُوَكَّلِهِ^(٢).

فَصْلٌ

(في الإقرار)^(٣)

وَالْمُقَرَّرُ بِهِ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى^(٤)، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ^(٥)؛ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ^(٦)، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ^(٧).

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،

-
- (١) ولا من موليّه من صغير ومجنون وسفيه وإن أذن له في ذلك، لئلا يتولى طرفي العقد، بخلاف أبيه وولده الرشيد.
- (٢) بما يلزمه، ولا يوكل غيره فيما يتأتى منه إلا بإذن.
- (٣) وهو: إخبار الشخص بحقّ عليه. والأصل فيه قوله ﷺ: «أغدأ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» رواه الخمسة.
- (٤) أي: المحض كالحمد في الزنا وشرب الخمر والسرقه. فلو أقر بالسرقة ثم رجع قُبِلَ رجوعه بالنسبة لقطع يده (لأنه حق الله) لا لغرم المال (لأنه حق آدمي).
- (٥) أي: المحض أو ما فيه حق الله وآدمي كالزكاة والكفارة.
- (٦) لأنه ﷺ عرّض لماعز بالرجوع بقوله: «لعلك قبّلت أو لمست أونظرت، أبك جنون» رواه الخمسة.
- (٧) والفرق بين حق الله وحق آدمي: أن حق الله الكريم مبني على المسامحة، بخلاف آدمي فإن حقه مبني على المشاححة.

وَالِإِخْتِيَارُ^(١)، وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَالٍ أَعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ:
الرُّشْدُ.

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ. وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي
الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ^(٢). وَهُوَ^(٣) فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءً.

فَصْلٌ

(في العارية)^(٤)

وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ الْإِتِّفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَارَتْ.....

(١) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَنِ﴾ النحل ١٠٦.
[جعل الإكراه مُسَقِطاً لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه].

ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صَدُورُهَا مَا لَمْ
تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ» رواه الشيخان، وزاد ابن ماجه: «وما استكرهوا عليه».
(٢) لكثرة وروده في القرآن العظيم واللغة. ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل
فراغ الإقرار، ولا يكفي بعد الفراغ؛ وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه،
ويشترط أيضاً عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه.

(٣) أي: الإقرار.

(٤) الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ الماعون ٧.
[والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض]. وخبر الصحيحين:
«أَنَّ ﷺ اسْتَعَارَ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَكَبَهُ».

إِعَارَتُهُ^(١) إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً^(٢)، وَتَجَوُّزُ الْعَارِيَةِ مُطْلَقَةً وَمَقْيَدَةً بِمُدَّةٍ^(٣)، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ^(٤) عَلَى الْمُسْتَعِيرِ^(٥) بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِئِهَا^(٦).

(١) وشرط المعير أن يكون أهلاً للتبرع (أي: بالغاً عاقلاً حراً رشيداً مالكاً لمنفعة المعار ولو بإجارة) بلفظ يشعر بإذن فيه، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر. ولا يصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو، كما لا يجوز لمستعير إعارة عين مستعارة بلا إذن معير. وتنفسخ الإعارة بالموت والجنون والإغماء. ولكل منهما الرجوع في العارية مطلقاً كانت أو مؤقتة.

(٢) أي: باقية، فلو أعاره شاة للبتها لم يصح.

(٣) لأن العارية عقد جائز، فله رفعه متى شاء.

(٤) لأن النبي ﷺ: «استعار يوم حنين من صفوان بن أمية أدرعاً، فقال له: أغضباً يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

(٥) إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه، أما المأذون فيه فلا ضمان ولو بتعثر دابة وموتها من حمل مأذون فيه، بخلاف تعثرها بانزعاج، أو عشورها في هدة أو ربوة وذلك لأنها تلفت أثناء الاستعمال لا بالاستعمال نفسه.

(٦) فائدة: مؤنة أخذ وردّ المعار على المستعير، كما أن مؤنة المعار على المالك، فلو شرطها المالك على المستعير بطلت الإعارة.

فَصْلٌ

(في الغضب) (١)

وَمَنْ غَضِبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرَشُ نَقْصِهِ (٢) وَأُجْرَةٌ
مِثْلِهِ (٣)، فَإِنْ تَلَفَ ضَمَنَهُ بِمِثْلِهِ (٤) إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ (٥) وَيَقِيمَتِهِ (٦) إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ
التَّلَفِ (٧).

(١) وهو الاستيلاء ظلماً مجاهرة على حق الغير ولو منفعة، وهو كبيرة من الكبائر. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ البقرة ١٨٨. وقال ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» رواه الشيخان. وقال: «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) الأرش هو: ما يدفع بين السلامة والعيب، كمن غضب ثوباً ولبسه فنقص بلبسه أو نقص بخرق أو حرق.

(٣) وذلك بسبب تفويت المنافع على المالك.

(٤) إن كان متمولاً، أما غير المتمول كحبة قمح وزبل فلا يضمه وإن حرم غضبه ووجب رده.

(٥) المثلي: ما ضبط شرعاً بكيل أو وزن وجاز السلم فيه كالماء والدقيق والنحاس، أما القمح المختلط بالشعير فلا يجوز السلم فيه فيعدل إلى القيمة.

(٦) والمتقوم: ما ليس بمثلي كالقماش والحيوان.

(٧) لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد، فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه.

فَصْلٌ

(في الشُّفْعَةِ) (١)

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ (٢) بِالْخُلْطَةِ (٣) دُونَ الْجَوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ (٤) دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ (٥)، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ (٦) وَغَيْرِهِ (٧) بِالشُّمْنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ. وَهِيَ (٨) عَلَى الْفَوْرِ (٩)؛ فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ.

(١) وهي: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض. والمعنى فيه: دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه. والأصل فيها قوله ﷺ: «من كان له شريك في رُبْعَةٍ أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» رواه مسلم والنسائي وأبو داود. [الرُبْعَةُ: المنزل].

(٢) أي: ثابتة للشريك.

(٣) أي: خلطة الشيوع.

(٤) لأن العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة.

(٥) بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين. وذلك

لحديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه الشيخان.

(٦) وهو: اسم للأرض والضياع.

(٧) كالحمام الكبير، والبناء، والشجر تبعاً للأرض.

(٨) أي: الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع.

(٩) كالرد بالعيب.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ (١) أَخَذَهُ الشَّفِيعُ (٢) بِمَهْرِ
الْمِثْلِ (٣). وَإِذَا كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ
الْأَمْلاكِ (٤).

فَصْلٌ

(في القراض) (٥)

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاصٍ (٦) مِنَ
الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَابِيرِ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ
مُطْلَقًا (٧)

(١) فيه شفعة، والشَّقْصُ: اسم للقطعة من الأرض.

(٢) أي: شريك المصديق.

(٣) معتبراً بيوم العقد وذلك لأن البُضْعَ متقوم، وقيمه مهر المثل.

(٤) فلو كانت أرض بين ثلاثة: لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، ولثالث

سدسها؛ فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً، وذلك

لأن الأخذ حق يستحق بالملك فقسط على قدره.

(٥) ويسمى: المضاربة، وهو: عقد يقتضي أن يدفع المالك مالاً إلى آخر

ليتجر به والربح بينهما، وهو عقد جائز لكل منهما فسخه متى شاء،

وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه. والقراض كان في

الجاهلية وأقره الإسلام، وقد أجمع عليه أهل العلم.

(٦) أي: نقد مضروب، فلا يصح على عروض ولا فلوس ولا تبر ولا

مغشوش بالاتفاق؛ لأن عقد القراض يشتمل على غرر لأن العمل غير

مضبوط؛ والربح غير موثوق به؛ ومبنى القراض على رد رأس المال

وهو مع الجهل متعذر.

(٧) فلا يقيده بشرط، كأن يقول له: لا تشتتر أو لا تبع إلا بمشورتي؛ لأن =

أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا^(١)، وَأَنْ يَشْرِي لَهٗ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّيحِ^(٢)، وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ^(٣).

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ^(٤). وَإِذَا حَصَلَ رِيحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّيحِ^(٥).

= ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد؛ فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه لفات، أو يقول: لا تشتري إلا من فلان، أو لا تبع إلا منه، فهذه الشروط مفسدة لعقد القراض.

وشرط العمل أن يكون تجارة، فلا يصح على شراء نحو برّ ليطحنه ويخبزه، أو غزل لينسجه ويبيعه؛ لأن ذلك تصح فيه الإجارة فلا داعي للمضاربة.

(١) ويضر فيما ينذر وجوده كالياقوت الأحمر، والخيل البلق (وهي: التي فيها سواد وبياض) لعدم حصول الربح في النادر.

(٢) كنصف أو ثلث، فلا يصح القراض على أن لأحدهما معيناً؛ لأنه قد لا يربح إلا هذا المعين فيفوز أحدهما بجميع الربح.

(٣) لاحتمال عدم حصول الربح فيها، فإن قدر مدة فسد العقد خلافاً لأبي حنيفة. ولا يصح قسم الربح إلا بعد بيع جميع السلع وعودها مالا، وإذا استرد المالك شيئاً من ماله قبل ظهور الربح والخسارة فإنه لا يضر؛ ويبقى رأس المال ما بقي بعد ذلك.

(٤) ولا يجوز للعامل أن يبيع لأجل، ولا أن يسافر بالمال إلا بإذن المالك خلافاً لأبي حنيفة.

(٥) فإن حصل خسران فقط: فعلى صاحب المال، ولا شيء على العامل.

فَصْلٌ

(في المُسَاقَاةِ) ^(١)

وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالكَرْمِ ^(٢)، وَلَهَا شَرْطَانِ:

= فائدة: لا يحق للعامل أن ينفق مال المضاربة على نفسه حضراً ولا سَفْراً (خِلافاً لأبي حنيفة في السفى) لأن له نصيباً في الربح؛ فلا يستحق شيئاً آخر؛ فلو شرط المؤنة في العقد فسد العقد، وإذا علم الفساد فالربح والخسران لصاحب المال ويستحق العامل أجره المثل فقط.

(١) وهي: عقد يتضمن معاملة الشخص غير على شجر عنب أو نخيل ليتعهده بسقي وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره، ولما كان السقي أنفع الأعمال اشتق منه اسم العقد. والمساقاة عقد لازم، فلو مات أحد المتعاقدين قام وارثه مقامه. والأصل فيها: «أنه لما افتتحت خبير سألت يهود النبي ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من تمر أو زرع، فقال لهم: نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه» رواه الخمسة.

(٢) أما النخل: فلورود النص السابق، وأما العنب: فلقياسه على النخل بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص. ويشترط فيه: أن يكون مغروساً، ولم يبد صلاح ثمره. ولا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالاً (لأنه ينمو من غير تعهد وإن كان التعهد يزيد النماء وطيب الثمرة، أما النخل والكرم فلا ينموان إلا بالعمل فيهما من لقاح وغيره) وأما تبعاً فيجوز إن عسر أفراد الغير بالسقي. وجوزها مالك وأحمد في سائر الأشجار.

تنبيه: تسمية العنب بالكرم ورد النهي عنه بقوله ﷺ: «لا تسموا العنب كرمًا، إنما الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدَّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ^(١).

وَالثَّانِي: أَنْ يُعَيَّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ^(٢).

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرِيئَيْنِ: عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ^(٣) فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ^(٤)، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ^(٥) فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ^(٦).

فَصْلٌ

(في الإجارة)^(٧)

وَكُلُّ مَا أُمِّكَّنَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا

(١) يشمر فيها الشجر غالباً، فلا تصح مطلقة لأنها عقد لازم فأشبهه الإجارة، ولا مؤقتة يادراك الثمر للجهل بوقته.

(٢) كالثالث، أما لو شرط له ثمر نخلات معينة لم تصح لأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله، أو لا يشمر غيرها فيضيع المالك وهذا غرر.

(٣) ويتكرر كل سنة، لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة، وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به.

(٤) كسقي، وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه، وتلقيح، وتنحية حشيش، وتعريش للعنب، وحفظ الثمر عن السرقة والشمس والطيور، وقطف.

(٥) من غير أن يتكرر كل سنة.

(٦) كبناء حيطان، وحفر نهر، ونصب دولاب، وآلات العمل كالفأس والمنجل، والطلع الذي يلحق به.

(٧) وهي: عقد يقتضي تملك منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم. والأصل =

قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِمُدَّةٍ، أَوْ عَمَلٍ (١).

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ (٢) إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ التَّأْجِيلَ (٣).

وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ (٤)، وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ

الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بَعْدَ وَانٍ.

= فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ الطلاق
٦. وقوله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم
غدر، ورجل باع حراً فأكف ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه
ولم يعطه أجره» رواه الشيخان.

(١) أما لو جمع بين الزمن والعمل لم يصح. ولا يصح الاستئجار لعبادة
تجب فيها نية غير نسك (حج أو عمرة) كالإمامة، أما ما لا يحتاج إلى
نية كالأذان فيصح الاستئجار عليه.

(٢) ولا بد من كون الأجرة معلومة للعاقدين؛ فلا يصح إجارة دار بعمارة
لها، ولا دابة بعلف لها، ولا لسليخ شاة بجلد، ولطحن نحو برّ ببعض
دقيق. وحيث لم يصح فللأجير أجرة المثل.

(٣) فيتبع، لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود والحاكم،
وضعه ابن حزم وعبدالحق، وحسنه الترمذي وزاد: «إلا شرطاً حرم
حلالاً أو أحل حراماً».

(٤) لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل، وليس لأحد
المتعاقدين فسخه بلا عذر.

فَصْلٌ

(في الجعالة)^(١)

وَالْجِعَالَةُ جَائِزَةٌ، وَهُوَ: أَنْ يَشْرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً
مَعْلُوماً^(٢)، فَإِذَا رَدَّهَا رَادٌّ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ^(٣).

(١) وهي: التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً لشخص معين أو غير معين على عمل معلوم أو مجهول.

ويشترط فيها: علم عامل بالالتزام؛ وإلا لم يستحق شيئاً.
ويشترط في العامل: القدرة على العمل ولو عبداً أو صبيّاً أو مجنوناً أو محجور سفه ولو بلا إذن، بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة.

ويشترط في العمل: عدم تأقيته، وأن يكون فيه كلفة؛ فلا يجعل فيما لا كلفة فيه، كأن قال: من دلّني على مالي فله كذا، فدله والمال بيد غيره.

والأصل فيها حديث: «أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر فاستضافوا قوماً فلم يضيفوهم، فلُدغ سيدهم، فرقاه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بالفاتحة على قطيع من غنم، فشفي فأخذوا الجعل، ثم توقفوا في ذلك، فقالوا: كيف نأخذ أجراً على كتاب الله، فلما قدموا المدينة سألوا النبي ﷺ فقال: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» هذا مختصره، وقد رواه الخمسة.

(٢) فإن كان مجهولاً فهو فاسد، فإذا رُدَّ استحق أجره المثل.

(٣) فإن اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل، ويقسم بينهم بالسوية وإن تفاوتت أعمالهم؛ لأن العمل في أصله مجهول.

فَصْلٌ

(في المزارعة والمخابرة)^(١)

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا؛ وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً
مِنْ زَرْعِهَا لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ أَوْ شَرَطَ لَهُ
طَعَاماً مَعْلُوماً^(٢) فِي ذِمَّتِهِ جَازَ.

(١) المزارعة: هي معاملة المالك غيره على أرض ليزرعها ببعض ما يخرج منها كالثلث؛ والبذر من المالك، وهي لا تصح لما رواه مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة». فإن وقعت فالثمر للمالك، وعليه للعامل أجره عمله ودوابه وآلاته.

وطريق التخلص من حرمة المزارعة مع جعل الغلة لهما ولا أجره: أن يكتري المالك العامل بنصف البذر ونصف منفعة الأرض، أو بنصف البذر ويعيره نصف الأرض من غير تعيين، فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

وأما المخابرة: فهي المعاملة السابقة لكن يكون البذر من العامل. والمخابرة مأخوذة من الخَبْر (أي: الزرع) وخبرت الأرض شقققتها للزراعة، وهي لا تصح لما رواه الشيخان: «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة». فإن وقعت فالغلة للعامل، وعليه للمالك الأرض أجره مثلها، وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلة لهما ولا أجره: أن يُكْرِيَ المالك العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آياته (واغتفر الجهل في الأمور المذكورة للضرورة)، أو نصف الأرض بنصف البذر ويتبرع العامل بالعمل والمنافع، فيصير لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

(٢) قدره وجنسه ونوعه وصفته.

فَصْلٌ

(في إحياء الموات)^(١)

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ^(٢) بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا،
وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ^(٣).

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ: مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا^(٤).

وَيَجِبُ بَدْلُ الْمَاءِ^(٥) بِثَلَاثَةِ

(١) وهو تعميره، والموات: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. والأصل فيه قوله ﷺ: «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري والنسائي.

(٢) بل مستحب، لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو صدقة» رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان. [العوافي: طلاب الرزق]. واستدل بالحديث على أن الذمي لا يملك الموات، لأن الأجر إنما يكون للمسلم. (٣) ولا لغيره.

(٤) ويختلف ذلك بحسب الغرض منه، فيعتبر في مسكن: تحويط بنحو أجر، ونصب باب، وسقف بعض البقعة ليهيئها للسكنى. وفي زريبة الدواب: التحويط والباب. وفي مزرعة: جمع نحو تراب حولها، وتسويتها. وفي بستان: تحويط، وتهيئة ماء له وغرس.

(٥) لقوله ﷺ: «ثلاث لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنار» أخرجه ابن ماجه بسند صحيح.

شَرَائِطًا^(١): أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ^(٢)، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ
أَوْ لِيَهْمَتِهِ^(٣)، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَثْرِ أَوْ عَيْنٍ.

(١) بل ستة. الرابع: أن يكون بقرب الماء كلاً مباح ترعاه المواشي؛ وإلا فلا يجب لقوله ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به فضل الكلاً» رواه الخمسة. (أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلاً).

الخامس: أن لا يجد مالك الماشية عند الكلاً ماء مباحاً؛ وإلا فلا يجب بذله.

السادس: أن لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية إلى مائه ضرر في زرع ولا ماشية، فإن لحقه من ورودها ضرر منعت.

(٢) لقوله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمנعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا؛ فإن أعطاه منها رضي؛ وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيرُهُ؛ لقد أعطيتُ بها كذا وكذا؛ فصدقه رجل» رواه البخاري.

(٣) لا لزرع الغير، وإنما وجب بذله للماشية لحرمة الروح، ولا يجب بذل فضل الكلاً لأنه لا يستخلف في الحال.

فَصْلٌ

(في الوقف) (١)

وَالْوَقْفُ جَائِزٌ (٢) بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ (٣)، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ (٤) وَفَرَعٍ لَا يَنْقَطِعُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ (٥).

(١) وهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح موجود. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ آل عمران: ٩٢. فإن أبا طلحة لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، وأقره النبي ﷺ، بل استحسنته. رواه الشيخان والترمذي.

وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه الخمسة إلا البخاري. (والصدقة الجارية محمولة على الوقف).

(٢) من مكلف مختار أهل للتبرع مالك للموقوف بصيغة.

(٣) لأن عمر رضي الله عنه ملك مئة سهم من خيبر اشتراها، فلما استجمعها قال: يا رسول الله، أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله، فقال: «حبس الأصل، وسبب الثمرة» رواه الخمسة. فجعلها عمر في الفقراء وفي القريبى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب.

(٤) معين كإبنة، أو غير معين كفقراء. ويشترط في المعين قبوله عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر.

(٥) أي: محرّم كعمارة الكنائس.

وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ^(١) وَتَسْوِيَةٍ
وَتَفْضِيلٍ^(٢).

فَصْلٌ

(في الهبة)^(٣)

وَكُلُّ مَا جَازَ بِيَعُهُ جَازَتْ

(١) كقوله: وقفت على أولادي بشرط أن يقدم الأورع منهم، فإن فضل شيء عن كفايته كان للباقيين.

(٢) كقوله: بشرط أن يصرف لزيد مئة، ولعمرو خمسون، وذلك لأن عمر رضي الله عنه عندما وقف شرط أن لا جناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف، وأن التي تليه حفصة في حياتها، فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها. رواه أبو داود بسند صحيح. فإن لم يشرط شيئاً ورع بالتساوي.

(٣) وهي تملك بلا عوض، وتشمل الهبة: الصدقة (وهي: تملك لاحتياج أو لشواب آخرة) والهدية (وهي تملك للمتهب إكراماً له وتودداً). ولا بد في صحة الهبة من إيجاب وقبول، بخلاف الهدية والصدقة فيكفي فيها الإعطاء من المالك، والأخذ من المدفوع له، ويشترط في الواهب: إطلاق التصرف، وفي الموهوب له: أهليته لملك.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ النساء ٤. [أي: إذا أعطت الزوجة الرشيدة لزوجها شيئاً من صداقها بعد أخذها له عن طيب نفس جاز له أخذه].

هَبْتُهُ^(١)، وَلَا تَلْزَمُ الْهَبَةَ إِلَّا بِالْقَبْضِ^(٢)، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ
لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا^(٣) إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا^(٤).
وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا^(٥) أَوْ أَرْقَبَهُ^(٦) كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ
مِنْ بَعْدِهِ^(٧).

= وقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي
وأبو يعلى بسند حسن.

ولأن النبي ﷺ: «كان يقبل الهدية ويشب عليها» رواه البخاري.

(١) لأن الهبة تملك ناجز كالبيع.

(٢) لما روى أحمد والحاكم في صحيحه: «أنه ﷺ أهدى إلى النجاشي
ثم قال لأم سلمة إنني لأرى النجاشي قد مات، ولا أرى الهدية التي
أهديت إليه إلا سترد، فإذا رُدَّتْ إليّ فهي لك، فكان كذلك».

(٣) لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قبته» رواه الخمسة.

(٤) فله ولسائر الأصول الرجوع مع الكراهة لقوله ﷺ: «لا يحلّ لرجل أن
يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده»
رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

ويمتنع الرجوع بزوال الملك عن الفرع - وإن عاد إليه بعد - وكذا
باستهلاك الموهوب (كأن تفرخ البيض أو نبت الحَب).

(٥) كان قال: أعمرتك داري، أي: جعلتها لك عمرك.

(٦) كان قال: أرقبتك هذه الدار، أي: جعلتها لك رقبتي، فإن متّ قبلي
عادت إلي، وإن متّ قبلك استقرت لك، والرقبى: من الرقوب،
فكل منهما يرقب موت الآخر.

(٧) ويلغو الشرط المذكور لقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرْتُ لَهُ وَلَعَبَهُ
فإنها للذي يُعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطها، لأنه أعطى عطاء =

فَصْلٌ فِي اللُّقْطَةِ (١)

وَإِذَا وَجَدَ (٢) لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا،
وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا (٣) إِنْ كَانَ عَلَيَّ ثِقَةٌ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا. وَإِذَا
أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ (٤) سِتَّةَ أَشْيَاءَ (٥): وَعَآءَهَا،

= وقعت فيه المواريث» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.
ولقوله ﷺ: «العمري جائزة لمن أعمرها، والرقي جائزة لمن أرقبها»
رواه أحمد والنسائي بسند صحيح.

(١) وهي ما وجد من شيء ضائع لا يعرف الواجد مستحقه. والأصل فيها
ما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: «أنه جاء رجل إلى
رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟
قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك
ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها» رواه الشيخان والترمذي [معها حذاؤها: أي تقوى بخفها على
قطع الصحراء، كما أنها تملأ كرشها بما يكفيها أياماً - ربها:
مالكها].

(٢) أي: الملتقط المسلم الحر (لأن العبد ليس أهلاً للتملك) العدل
المكلف غير المحجور عليه بالسفه.

(٣) بل يكره تركها.

(٤) أي: عند التملك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر.

(٥) بل ثمانية. السابع: أن يعرف صنفها. الثامن: أن يعرف صفتها من =

وَعِفَاصُهَا^(١)، وَوِكَاءُهَا^(٢)، وَجِنْسُهَا، وَعَدَدُهَا^(٣)، وَوُزْنُهَا. وَيَحْفَظُهَا فِي جِرْزٍ مِثْلِهَا. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا^(٤) عَرَفَهَا سَنَةً^(٥) عَلَى

= صحة وتكسير ونحوهما. والمنصوص عليه: العفاص والوكاء والعدد، وباقي الصفات: بالقياس، لأنها صفات تتميز بها فأشبهت المنصوص عليه.

(١) العفاص: هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة.

(٢) ما تربط به.

(٣) لما روى الشيخان: أن أبي بن كعب وجد صرة فيها دنائير فأتى بها إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: «عرّفها حولاً، فإن جاء صاحبها يعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها».

(٤) أو حفظها لصاحبها.

(٥) وجوباً، فيعرّفها أولاً كل يوم مرتين في أوله وآخره أسبوعاً، ثم كل يوم مرة أسبوعاً أو أسبوعين، ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع، ثم كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة، ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة، ويذكر ندباً بعض أوصافها في التعريف، فلا يستوعبها لثلا يعتمدها الكاذب، فإن استوعبها ضمن.

ويعرّف حقير (وهو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً) إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً. أما ما يعرض عنه غالباً كحبة زبيب فيملكه واجده دون تعريف لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مرّ بتمرّة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه الشيخان.

فائدة: مؤنة التعريف على اللاقط إن قصد تملكاً، فإن قصد الحفظ أو أطلق ولم يقصد تملكاً فمؤنة التعريف على المالك.

أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ^(١) وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ^(٢).

وَاللَّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَهَذَا^(٣)
حُكْمُهُ^(٤).

الثَّانِي: مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرُّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ^(٥)
وَعُرْمِهِ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ^(٦).

الثَّلَاثُ: مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ كَالرُّطْبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ

(١) عند خروج الناس.

(٢) إذا ظهر مالُكها، ولا يملكها بمجرد مضي مدة التعريف؛ بل لا بد من لفظ أو ما في معناه كتملكت.

(٣) أي: ما ذكرناه من التخيير بين تملكها وبين إدامة حفظها.

(٤) لحديث: «سئل النبي ﷺ عن اللقطة: الذهب أو الورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، (وفي رواية البخاري: اعرف عدتها وكاءها ووعاءها) ثم عرفها سنة فإن لم تعرف صاحبها فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه» رواه مسلم. [الورق: الفضة].

(٥) بعد تملكه.

(٦) فإن أراد تملك الثمن عرفه.

مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ؛ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ (١).

الرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانَ وَهُوَ ضَرْبَانِ:

حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ (٢) فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ (٣) وَغَرْمِ ثَمَنِهِ (٤)، أَوْ تَرْكِهِ (٥) وَالتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ (٦)؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ (٧).

وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ (٨) فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ (٩)؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ (١٠).

(١) إن تبرع الملتقط بالتجفيف، وإلا فيبيع بعضه بإذن الحاكم وينفقه على تجفيف الباقي.

(٢) من صغار السباع كشاة وعجل وصغير إبل.

(٣) بعد تملكه.

(٤) يوم التملك لا الأكل. هذا إن وجدته في صحراء لأنه يضيع إن تركه، ويشق عليه نقله إن نقله، أما إن وجدته في عمران فليس له ذلك لسهولة البيع في العمران.

(٥) أي: إمساكه عنده.

(٦) فإن لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم.

(٧) ويعرفها ثم يملك الثمن.

(٨) من صغار السباع إما بفضل قوته كالإبل والخيول، وإما بشدة عدوه كالأرانب والظباء، وإما بطيرانه كالحمام.

(٩) لأنه مصون، ولا تمتد إليه الأيدي الخائنة، فإن طروق الناس في الصحراء نادر.

(١٠) بل شيئان فقط هما: تركه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه. ولا يجوز أكله لسهولة البيع في العمران.

فَصْلٌ

(في اللقيط) (١)

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ (٢) وَتَرْبِيتُهُ وَكَفَالَتُهُ (٣)
وَأَجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ (٤)، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ حُرٍّ أَمِينٍ (٥)، فَإِنْ وُجِدَ
مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ (٦)، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقْتُهُ
فِي بَيْتِ الْمَالِ (٧).

= تنمة: لا يحلّ لقط حرم مكة إلا لحفظ، وتعرّف أبداً، لأن حرم مكة
مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من
أجلها، أو يبعث في طلبها. ودليله قوله ﷺ: «إن هذا البلد حرّمه الله
يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا
تلتقط لقطته إلا من عرفها» رواه الشيخان. [يعضد: يقطع].

(١) ويسمى ملقوطةً، وهو: الصغير الضائع ولومميّزاً، أو المجنون الذي لا كافل
لهما معلوم. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ (الحج: ٧٧).

(٢) تنبيه: يجب الإشهاد على اللقيط وعلى ما معه وذلك لحفظ حرّيته
ونسبه، فإن لم يُشهد لم تثبت له الولاية وانتزعه الحاكم منه.

(٣) أي: حفظه.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾ المائدة
٣٢.

(٥) وهو المسلم الرشيد العدل.

(٦) لأن الحاكم وليّ من لا وليّ له. وقوله منه: لأنه لو كان في حضانة
أبيه الموسر وله مال كانت نفقته في ماله، فهذا أولى.

(٧) لحديث سُنينِ الضمري: «أنه وجد منبوذاً فجاء به إلى عمر بن =

فَصْلٌ

(في الودیعة) (١)

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ، وَبِئْسَتْ حَبُّ قَبُولِهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا (٢) إِنْ كَانَ ثُمَّ غَيْرُهُ، وَإِلَّا وَجَبَ قَبُولُهَا (٣)، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ، وَقَوْلُ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا (٤) عَلَى الْمُودِعِ (٥)، وَعَلَيْهِ أَنْ

= الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال: اذهب فهو حرّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته» رواه مالك والشافعي، وعلقه البخاري.

(١) وهي استنابة في حفظ المال. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمْثَلُ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء ٥٨. وقوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» رواه الشيخان. وفي رواية مسلم: «وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم». وشرط في العاقدين: تكليف، وفي الوديعة: كونها عيناً محترمة. وتنفسخ الوديعة بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه.

(٢) لقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» رواه مسلم.

(٣) فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف.

(٤) أو تلفها.

(٥) بيمينه لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنُ أَمْنَهُ﴾ البقرة ٢٨٣. أمره بالرد بلا إسهاد، فدلّ على أن قوله مقبول، لأنه لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ النساء ٦.

يَحْفَظُهَا فِي جِرْزِ مِثْلِهَا، وَإِذَا طُوِّبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ ضَمِينَ (١).

(١) أما إن كان مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة أو في حَمَامٍ أو يأكل الطعام
فلا ضمان عليه لعدم تقصيره.

تممة: لو كان تحت يده وديعة غاب صاحبها غيبة طويلة، وانقطع
خبره، وأيس من معرفته أو معرفة ورثته بعد البحث التام صرفها في
مصالح المسلمين، فإن ظهر بعد ضمنها له.

﴿ كِتَابُ الْفَرَائِضِ ﴾^(١) وَالْوَصَايَا

السَّوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ^(٢): الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ^(٣)، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَخَى^(٤)، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا^(٥).....

(١) أي: مسائل قسمة الموارث: والفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي: مقدرة، لما فيها من السهام المقدرة. قال ﷺ: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى» رواه مسلم وأبو داود.

(٢) بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فخمسة عشر: الابن، وابنه وإن سفل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم لأبوين، والعم لأب، وابن العم لأبوين، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق. وهؤلاء مجمع على توريثهم.

فائدة: لو اجتمع كل الذكور فقط ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج. أما من بقي فمحجوب بالإجماع.

(٣) أي: نزل.

(٤) أي: بُعد، كابن ابن الأخ.

(٥) أي: العم المذكور وابنه. والمعنى: أنه لا فرق في العم بين =

وَالزَّوْجُ^(١)، وَالْمَوْلَى^(٢) الْمُعْتَقُ.

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ^(٣): الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَتْ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ.

= القريب: كعم الميت، والبعيد: كعم أبيه، وعم جده وكذلك: ابن عم الميت، وابن عم أبيه، وابن عم جده.

(١) ولو في عدة رجعية.

(٢) أي: السيد، لأنه ﷺ: «ورث بنت حمزة من مولى لها» رواه النسائي وابن ماجه وصححه النسائي والدارقطني. [والمولى في الحديث: العبد].

(٣) بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فعشر: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأب، والجدة للأم وإن علتا، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة. وهؤلاء أيضاً مجمع على توريثهن.

فائدة: لو اجتمع كل الإناث فقط فالوارث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت للأبوين، والزوجة. أما الباقي فمحجوب.

ولو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين (الذكور والإناث) بأن اجتمع كل الذكور وكل الإناث إلا الزوجة فإنها الميتة، أو كل الإناث وكل الذكور إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم في المسألتين: الابن، والأبوان، والبنت، وأحد الزوجين.

فائدة أخرى: كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم، ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوج. وكل من انفرد من =

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالِ خَمْسَةَ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَوَلَدُ
الصُّلْبِ^(١).

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةَ^(٢): الْعَبْدُ^(٣)، وَالْمُدَبِّرُ^(٤)، وَأُمُّ
الْوَلَدِ^(٥)، وَالْمُكَاتَبُ^(٦)،

= الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، ومن قال بالرد لا يستثني إلا
الزوجة.

تنبيه: لا يرث ذوو الأرحام إذا استقام أمر بيت المال، فإذا لم يستقم
ولم يكن عَصْبَةٌ ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الأرحام، وكيفية
توريثهم هي: أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به.

وذوو الأرحام أحد عشر: ولد بنت، وولد أخت، وولد بنت أخ، وبنت
عم، وعم لأم، وخال، وخالة، وعمة، وأبو أم، وأم أبي أم، وولد أخ
لأم.

فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام فحكم المال حيثئذ أنه إذا ظفر به
أحد يعرف مصارف أموال المصالح أخذه وجوباً وصرفه فيها.

(١) أي: الولد المباشر ذكراً كان أو أنثى.

(٢) بل ثمانية، الثامن: إبهام وقت الموت، كموت المتوارثين بغير أو
حرق أو هدم وجُهل الأسبق. وكان الأخصر للمصنف أن يقول أربعة،
ويعبر عن الأربعة الأول بالرق.

(٣) أي: المملوك.

(٤) وهو: المعلق عتقه على موت سيده.

(٥) وهي: الأمة التي وطئها سيدها وحملت منه بولد.

(٦) وهو: الذي تعاقد مع سيده على أن يؤتیه بمقدار من المال، فإذا أداه
أصبح حرّاً.

=

وَالْقَاتِلُ^(١)، وَالْمُرْتَدُّ^(٢)، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ^(٣).

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ^(٤): الْإِبْنُ^(٥)، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ

= ولا يرث هذا ومن قبله لأنهم لا يملكون أصلاً.

(١) لقوله ﷺ: «ليس للقاتل ميراث» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن عبدالبر، والحديث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها.

(٢) ولو يهودياً تنصراً. وكما لا يرث المرتد لا يورث. لحديث بردة رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله، وكان مرتدّاً» رواه أبو نعيم. [عرس: تزوج].

(٣) أي: مختلفتين، كملتي الإسلام والكفر لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» رواه الخمسة إلا النسائي. أما ملتا الكفر فتوارثان، كيهودي من نصراني، ونصراني من مجوسي، وبالعكس، لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة.

(٤) جمع عَصَبَة، ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث. وهو: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. ومعنى العصبية شرعاً: من ليس له حال تعصبيه سهم مقدّر من الورثة، فيرث التركة إذا انفرد، أو ما فَضَّلَ بعد الفروض، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» رواه الأربعة.

(٥) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ النساء ١١. فبدأ بالأولاد. ولأن الله تعالى أسقط به تعصيب الأب لقوله تعالى: ﴿وَأَبَاؤُهُمْ﴾ لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴿وَأَبَاؤُهُمْ﴾ النساء ١١.

أَبُوهُ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ
وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ (١)، ثُمَّ
ابْنُهُ (٢). فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ (٣).

فَصْلٌ

(في الفروض المقدرة)

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: النِّصْفُ،
وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ: الْبِنْتُ (٤)، وَبِنْتُ الْإِبْنِ (٥)، وَالْأُخْتُ

(١) فيقدم العم الشقيق على العم للأب.

(٢) على ترتيب أبيه.

(٣) لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» رواه الشيخان.

ولما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل فقال: إني اشتريته وأعتقته
فما أمر ميراثه؟ قال النبي ﷺ: «إن ترك عصبه فالعصبه أحق، وإلا
فالولاء لك» رواه البيهقي وعبدالرزاق.

(٤) إذا انفردت عن جنس البنوة والأخوة، لقوله تعالى: ﴿وإن كانت
واحدة فلها النصف﴾ النساء ١١.

(٥) قياساً على البنت بالإجماع، وذلك إذا انفردت عن تعصيب (كما إذا
كان معها أخ في درجتها فإنه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له)
وتنقيص (كما إذا كان معها بنت صلب فإن لها معها السدس تكملة
الثلثين).

مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ^(١)، وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ^(٢)، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ وَوَلَدٌ^(٣) وَلَا وَوَلَدٌ ابْنٍ^(٤).

وَالرَّبِيعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ^(٥) أَوْ وَوَلَدِ الْإِبْنِ^(٦)،
وَالزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ^(٧) أَوْ وَوَلَدِ الْإِبْنِ^(٨).

وَالثَّمَنُ: فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ وَوَلَدٌ^(٩) أَوْ
وَلَدٌ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى^(١٠).

(١) إذا انفردت عن جنس البنوة والأخوة، لقوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ النساء ١٧٦.

(٢) عند عدم الأخت من الأبوين، لظاهر الآية.

(٣) منه أو من غيره، ذكراً كان أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ النساء ١٢.

(٤) لها وإن سفل، منه أو من غيره، للإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع.

(٥) لزوجته منه أو من غيره، لقوله تعالى: ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾ النساء ١٢.

(٦) لها وإن سفل، منه أو من غيره.

(٧) للزوج، لقوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ النساء ١٢.

(٨) له وإن سفل.

(٩) للزوج، منها أو من غيرها، لقوله تعالى: ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ النساء ١٢.

(١٠) له وإن سفل.

وَالثَّلَاثَانَ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ: الْبِئْتَيْنِ (١)، وَبَيْتِي الْإِبْنِ (٢)،
وَالْأُخْتَيْنِ (٣) مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأُخْتَيْنِ (٤) مِنَ الْأَبِ (٥).

وَالثَّلَاثَةَ فَرَضُ اثْنَيْنِ: الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ (٦)، وَلِلْإِثْنَيْنِ
فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ (٧).

(١) فأكثر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ﴾
النساء ١١.

(٢) فأكثر.

(٣) فأكثر، أما في الأختين فللقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ
مِمَّا تَرَكَ﴾ النساء ١٧٦. وأما في الأكثر فللقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ﴾ النساء ١١.

(٤) فأكثر.

(٥) عند فقد الشقيقتين.

تنبيه: ضابط من يرث الثلثين من تعدد ممن فرضه النصف: انفرادهن
عمن يعصبهن أو يحجبهن.

(٦) حجب نقصان، بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارثان، ولا اثنان
من الإخوة والأخوات للميت، سواء أكانوا أشاء أم لا، محجوبين
بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ
وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾ النساء
١١.

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾
النساء ١٢.

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ: الْأُمُّ مَعَ الْوَالِدِ^(١) أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ^(٢) أَوْ
 اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ^(٣)، وَاللَّجْدَةَ^(٤) عِنْدَ عَدَمِ
 الْأُمِّ^(٥)، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ^(٦) مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ^(٧)، وَلِلْأَخْتِ^(٨) مِنَ الْأَبِ
 مَعَ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلِلْأَبِ مَعَ الْوَالِدِ^(٩) أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ^(١٠)،

(١) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ
 مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ النِّسَاءُ ١١.

(٢) وَإِنْ سَفَلَ.

(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ النِّسَاءُ ١١.

(٤) الْوَارِثَةُ، لِأَبِ أَوْ لَأُمِّ، لِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَهِدْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَإِسْنَادُهُ
 صَحِيحٌ.

وَكَذَا الْجَدَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَشْتَرِكْنَ فِي السُّدُسِ.

(٥) لِحَدِيثِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا
 لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

(٦) فَأَكْثَرُ.

(٧) لِأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنْ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنِ،
 وَأَخْتِ فَقَضَى فِيهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ السَّائِلَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَقَالَ: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ
 الْإِبْنِ: السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ: فَلِلْأَخْتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو
 دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(٨) فَأَكْثَرُ.

(٩) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ.

(١٠) وَإِنْ سَفَلَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
 إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ النِّسَاءُ ١١.

وَلِلْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ^(١)، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ^(٢).

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ^(٣) بِالْأُمِّ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ^(٤) مَعَ أَرْبَعَةٍ^(٥): الْوَلَدِ^(٦)، وَوَلَدِ الْإِبْنِ^(٧)،
وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ^(٨).

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ^(٩) مَعَ ثَلَاثَةٍ^(١٠): الْإِبْنِ، وَابْنِ
الْإِبْنِ^(١١)، وَالْأَبِ.

(١) بالإجماع.

(٢) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ النساء ١٢.

[الكَلَالَةُ: هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ مِنَ الْوَارِثِينَ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ

أُخْتٌ أَي: مِنْ أُمِّهِ، كَمَا فَسَّرَهُ الصَّحَابَةُ].

(٣) سِوَاءِ أَكْنَ لِلْأُمِّ أَوْ لِلْأَبِ.

(٤) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(٥) أَي: بِوَاحِدٍ مِنْهَا.

(٦) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(٧) وَإِنْ سَفَلَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(٨) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ إرْثَهُ الْكَلَالَةَ.

(٩) أَي: الْأَخَ الشَّقِيقَ.

(١٠) أَي: بِوَاحِدٍ مِنْهَا.

(١١) وَإِنْ سَفَلَ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ^(١) بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَيَبَالِغُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ^(٢).

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ: الْإِبْنُ^(٣)، وَابْنُ الْإِبْنِ^(٤)، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ^(٥).

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَهُمْ: الْأَعْمَامُ^(٦)، وَبَنُو الْأَعْمَامِ^(٧)،

(١) أي: الأخ للأب.

(٢) لقوله ﷺ: «الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» رواه الشيخان. [لأولى: لأقرب].

(٣) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ النساء ١١.

(٤) وإن سفل.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ النساء ١٧٦.

(٦) لأبوين أو لأب، وذلك لأن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها ابنتان، فقالت: «يا رسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد، وأخذ عمهما ماله، ووالله لا تُنكحان ولا مال لهما، فقال: يقضي الله في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ﴾ النساء ١١. فدعاها فأعطى البنتين: الثلثين، والأم: الثمن، وقال للعم: خذ الباقي: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٧) لأبوين أو لأب.

وَبَنُو الْأَخِ^(١)، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ^(٢).

(١) لأبوين أو لأب. أما إرث الأعمام وبنو الأعمام، وكذا بنو الأخوة فلأنهم عَصَبَة، وأما أخواتهن فلأنهن من ذوي الأرحام.

(٢) وذلك لقوله ﷺ: «الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يورث» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

تتمة: في بيان أصول المسائل: وهو مخرج فرض المسألة أو فروضها، أو عدد رؤوس العَصَبَة إن لم يكن فيها فرض، وذلك لحساب المسائل، وحاصل الأصول سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

فالاثنان: مخرج النصف. والثلاثة: مخرج الثلث والثلثين. والأربعة: مخرج الربع. والستة: مخرج السدس. والثمانية: مخرج الثمن. والاثنا عشر: مخرج السدس والربع، أو الثلث والربع. والأربعة والعشرون: مخرج السدس والثمن.

وزاد بعض المتأخرين عليها أصليين آخرين:

أولهما: ثمانية عشرة (كأم وجد وخمسة أخوة لغير أم).

وثانيهما ستة وثلاثون (كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم).

والذي يُعول من الأصول ثلاثة:

الستة: تعول إلى سبعة (كزوج وأختين لغير أم)، وإلى ثمانية (كهم

وأم)، وإلى تسعة (كهم وأخ لأم)، وإلى عشرة (كهم وأخ آخر لأم).

والاثنا عشر: تعول إلى ثلاثة عشر (كزوجة وأم وأختين لغير أم)، وإلى

خمسة عشر (كهم وأخ لأم) وإلى سبعة عشر (كهم وأخ آخر لأم).

والأربعة والعشرون: تعول إلى سبعة وعشرين (كبتين وأم وأب

وزوجة).

فَصْلٌ

(في الوَصِيَّةِ) ^(١)

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ ^(٢) وَالْمَوْجُودِ
وَالْمَعْدُومِ ^(٣)، وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ ^(٤)؛

(١) وهي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، وهي سنة مؤكدة، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ ذِينِ﴾ النساء ١٢. وأحاديث منها: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين (وفي رواية: ثلاث ليال) إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه الخمسة. ومنها: «المحروم من حرم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل سنة وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له» رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

(٢) كأوصيت لزيد بمالي الغائب.

(٣) كأن يوصي بثمره أو حمل سيحدث. وتجوز الوصية بالمنافع (كمنفعة دار)، وتجوز مؤقتة ومؤبدة.

(٤) سواء أوصى به في صحته أو مرضه.

تنبيه: الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو ثلث الفاضل بعد الدين، ويعتبر من الثلث تبرع أو وقف أو إبراء نجز في مرضه الذي مات فيه.

فائدة: يتعلق بالتركة خمسة حقوق على الترتيب:

١ - ما يتعلق بعين المال كالزكاة.

٢ - تجهيز الميت.

٣ - الديون المرسلة لله وللأدميين.

٤ - الوصايا.

٥ - التركات.

فَإِنْ زَادَ^(١) وَقَفَّ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرْتَةِ^(٢). وَلَا تَجُوزُ^(٣) الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرْتَةِ^(٤).

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ^(٥) لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ^(٦) وَفِي

= فائدة: يندب للموصي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، والأولى: أن ينقص منه شيئاً، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيراً، ولا يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدعَ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس» رواه الخمسة.

(١) على الثلث، والزيادة عليه مكروهة.

(٢) ولو أجاز بعض الورثة فقط صح في قدر حصته من الزائد، فإن لم يكن وارث بطلت في الزائد، لأن الحق للمسلمين فلا مجيز، فالإجازة تنفيذ للوصية بالزائد.

(٣) أي: تكره.

(٤) لقوله ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، ورواه الدارقطني وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة».

(٥) حرّ مختار.

(٦) أي: لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود، ويشترط فيها: قبول من موصى له معين إن تأهل وإلا فوليه، وذلك بعد موت موص ولو بتراخ.

سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ^(٢) إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:
الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ^(٣).

(١) وتصرف إلى الغزاة.

تنبيه: لا تصح الوصية لجهة معصية (كعمارة كنيسة)، أو مكروهة (كبناء قبر في غير الأرض المسبلة).

فائدة: يشترط في الوصية لفظ يُشعر بذلك، كأوصيت له بكذا، ولا بد لاعتبار الوصية من شاهدي عدل، فلا تعتبر الكتابة والختم مثلاً بعد الموت إلا بالشهادة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حضر أَحَدُكُمْ الموتُ حين الوصِيَّةِ اثنان ذوا عدل منكم﴾ المائدة ١٠٦.

(٢) بمعنى الإيضاء، وهو: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت - وإن لم يكن فيه تبرع - كالإيضاء بالقيام على أمر أطفاله، وردّ ودائعهم، وقضاء ديونهم. ولا بد في ذلك من صيغة تُشعر بذلك. ويشترط في الصيغة: إيجاب وقبول، ويكون القبول بعد الموت متى يشاء.

(٣) تنبيه: ترك المصنّف خصلتين أخريين:

الأولى: الاهتداء إلى التصرف، فلا يوصى إلى السفیه.

والثانية: عدم عداوة منه للمولى عليه.

وهذه الخصال السبعة تعتبر عند الموت، لا عند الإيضاء.

كِتَابُ النِّكَاحِ (١)

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا

النِّكَاحُ (٢) مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (٣)، وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ

(١) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء ٣. وقوله ﷺ: «ثلاثة حق على الله إعانتهم: المكاتب يريد الأداء، والنكاح يريد أن يستعف، والمجاهد في سبيل الله» رواه الترمذي والنسائي وصححه الحاكم.

(٢) أي: التزويج.

(٣) أي: يشاقق للوطء؛ إن وجد أهبته من: مهر، وكسوة فصل التمكين، ونفقة يوم التمكين وليلته. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ النور ٣٢ - ٣٣. [وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ: أي زوّجوا من لا زوج له من الرجال والنساء والأحرار].

فإن لم يجد أهبته فتركه أولى، ويكسر شهوته بالصوم لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الخمسة [الباءة: مؤن النكاح - وجاء: هورض الخصيتين لقطع ثوران الشهوة كالإختصاء]. =

وكره النكاح لغير المشتاق له إن فقد أهبه، أو وجدها وكان به علة كهرم، فإن
وجدها ولا علة به فالتخلي للعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبداً، فإن لم
يكن متعبداً فالنكاح أفضل لثلاث نفضي به بسبب التفكير إلى الفواحيش.

ووجب النكاح لمن خاف على نفسه الزنا وتعين طريقاً لدفعه مع قدرته.
وحرم النكاح في حق من لم يقيم بحقوق الزوجية.

ويسن أن يتزوج بكرةً لحديث جابر رضي الله عنه قال: «تزوجتُ،
فقال لي رسول الله ﷺ: ما تزوجت؟ فقلت: ثيباً، فقال: مالك
وللعذارى ولعبابها؟ قلت: يا رسول الله، إن عبد الله مات وترك سبع
بنات - أو تسعاً - فجئت بمن يقوم عليهن، قال: فدعالي» وفي
رواية: «هلاً بكرةً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك» أي: قبل
الجماع. رواه الخمسة.

ويسن أن تكون دينة لقوله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها،
ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه
الخمسة [أي: افتقرت يداك إن لم تفعل].

وأن تكون جميلة عرقاً (لحديث ابن عباس رفعه: «ألا أخبركم بخير ما
يُكنز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته،
وإذا أمرها أطاعته» رواه أبو داود والترمذي، ورجاله ثقات إلا أن فيه
انقطاعاً لا بارعة الجمال، لأنها تتكبر عليه بجمالها، وتمتد إليها
الآعين غالباً.

وأن تكون ودوداً أولوداً، لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الودود، فإني مكاثركم
الأمم يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وابن حبان.

وأن تكون بالغة، خفيفة المهر، وأن لا يكون لها ولد من الغير، وأن
تكون ذات حياء وعقل كامل، وغير ذات قرابة قريبة.

هذه صفات الزوجة. أما صفات الزوج فكما يقول عليه الصلاة =

يَجْمَعُ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ^(١)، وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ^(٢)، وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ
أُمَّةً^(٣) إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ، وَخَوْفُ الْعَنْتِ^(٤).

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرِبٍ:

أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِيُغَيِّرَ حَاجَةَ، فَغَيْرُ جَائِزٍ^(٥).

= والسلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وشُلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه
تكن فتنة في الأرض وفساد» رواه الترمذي وحسنه.

(١) لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربيع﴾
النساء ٣. ولقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: «أمسك
أربعاً، وفارق سائرهن» رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم.

(٢) لحديث: «لا يتزوج العبد فوق اثنتين» رواه عبدالحق، ونقله غيره عن
إجماع الصحابة.

(٣) أي: أمة غيره.

(٤) أي: الوقوع في الزنا، وذلك لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم
طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمنكم من فتياتكم
المؤمنات﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ النساء
٢٥. [طولاً: سعة].

وترك المصنّف شرطين آخرين:

أحدهما: أن لا يكون تحتة حرّة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع.

والثاني: إسلام الأمة التي ينكحها، فلا يحل لمسلم أمة كتابية.

وسبب منع نكاح الأمة: إرقاق الولد، والشارع متشوّف إلى دفع الرق.

(٥) لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك أزكى لهم﴾ النور ٣٠.

الثاني: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا^(١).

الثالث: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الْمُرْوَجَةِ، فَيَجُوزُ^(٢) فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(٣).

الرابع: النَّظَرُ لِأَجْلِ النُّكَاحِ^(٤)، فَيَجُوزُ^(٥) إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(٦).

الخامس: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي

(١) هذا وجه ضعيف. والمعتمد: جواز النظر إليه لكن مع الكراهة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ النور ٣١. [لبعولتهن: لأزواجهن].

(٣) لقوله ﷺ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ: عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بسند صالح.

(٤) سواء أكان النظر بشهوة أم بغيرها، وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيتها؛ فلا يندم بعد النكاح.

(٥) بل يسن، كما يسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

(٦) لقول النبي ﷺ لرجل تزوج امرأة: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا» وفي رواية: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه مسلم والترمذي والنسائي. [أحرى أن يؤدم بينكما: أدهى إلى دوام المحبة بينكما].

يَحْتَاجُ إِلَيْهَا^(١).

السَّادِسُ: النَّظْرُ لِلشَّهَادَةِ^(٢) أَوْ لِلْمَعَامَلَةِ^(٣)، فَيَجُوزُ إِلَى
الْوَجْهِ خَاصَّةً^(٤).

السَّابِعُ: النَّظْرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيعِهَا، فَيَجُوزُ إِلَى
الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا^(٥).

فَصْلٌ

(في أركان النكاح)

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ^(٦) وَشَاهِدَيْنِ.....

(١) فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ امْرَأَةً: اشْتَرَطَ فِيمَنْ يَدَاوِيهَا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً،
فَإِنْ تَعَدَّرَتْ فَمَحْرَمُهَا الْمُسْلِمَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَاِمْرَأَةً كَافِرَةً، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ
فَأَجْنِبِي مُسْلِمَ لَكِنْ بِحَضْرَةِ مُحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَّةٍ، فَإِنْ تَعَدَّرَ
فَأَجْنِبِي كَافِرًا.

(٢) إِلَى مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ، فَيَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى الْفَرْجِ لِلشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانَا.

(٣) بَيْعٍ وَغَيْرِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ عَيْبٌ فِي الْمُبِيعِ فَيُرَدُّ
عَلَيْهَا.

(٤) بِلَا شَهْوَةٍ، وَلَا خَوْفِ فِتْنَةٍ.

(٥) فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ اشْتَرَتْ امْرَأَةً عَبْدًا مَا عَدَا مَا بَيْنَ
السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ.

(٦) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُمَا: «لَا
نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

عَدْلٌ^(١)، وَيَقْتَرُ الْوَلِيَّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةٍ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ^(٢)، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٣)، وَالذُّكُورَةُ^(٤)، وَالْعَدَالَةُ^(٥). إِلَّا أَنَّهُ

(١) وصيغة، وهي: إيجاب من الولي (كزواجتك أو انحكتك موليتي) وقبول متصل به من الزوج. لقوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» رواه مسلم. ويسن إحصار جمع زيادةً على الشاهدين من أهل الخير والدين. تنبيه: إذا تبين فسق الشاهد بعد العقد جدد العقد ولا شبهة في الأولاد.

فائدة: يستحب أن يعقد عليها في شوال يوم الجمعة أول النهار، وأن يكون في جمع وفي المسجد، ويستحب أن يدخل عليها في شوال أيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني، وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال» رواه مسلم والنسائي.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة .٧١

(٣) لأنهم لا يَلُون على أنفسهم، فكيف يلون غيرهم.

(٤) لقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، ورجاله ثقات.

(٥) لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» رواه الشافعي والبيهقي، وقال أحمد: إنه أصح شيء في الباب. [المرشد: الرشيد]. والعدالة: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبيرة أو صغائر الخسة ككذبة، والمقصود هنا: عدم الفسق، ولو تاب الفاسق توبة =

لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ^(١)؛ وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ^(٢).

وَأَوْلَى الْوَلَاةِ: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ^(٣)، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبِ وَالْأُمِّ^(٤)، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبِ^(٥)، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنَةُ عَلِيٍّ هَذَا التَّرْتِيبُ^(٦). فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ: فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ^(٧)، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ثُمَّ

= صحيحة زَوْجِ حَالًا: وَيُعْقَدُ الْعَقْدُ بِمُسْتَوْرِي الْعَدَالَةِ، وَهِيَ الْمَعْرُوفَانِ بِهَا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، بَأَنَّ عُرْفَتِ بِالْمَخَالَطَةِ دُونَ التَّرْكِيَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ. وَيَسُنُّ اسْتِنَابَةَ الْمُسْتَوْرِيِ احْتِيَاطًا عِنْدَ الْعَقْدِ.

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَةِ أَوْلِيَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الْأَنْفَالُ ٧٣.

(٢) لِأَنَّهُ يَزُوجُ بِالْمِلْكِ لَا بِالْوَلَايَةِ.

تَبْيِيهِ: تَرَكَ الْمَصْنُوفُ مِنْ شُرُوطِ الْوَلِيِّ: الْإِخْتِيَارَ (وَهُوَ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ)، وَأَنَّ لَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفْهِهِ، وَأَنَّ لَا يَكُونُ مَحْرَمًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمَحْرَمَ، وَلَا يُنْكِحُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

وَتَرَكَ مِنْ شُرُوطِ الشَّاهِدِينَ: السَّمْعَ، وَالْبَصَرَ، وَالضَّبْطَ، وَمَعْرِفَةَ لِسَانِ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَعَدَمَ تَعَيُّنِ لَوْلَايَةِ النِّكَاحِ.

(٣) وَإِنْ عَلَا.

(٤) وَإِنْ سَفَلَ.

(٥) وَإِنْ سَفَلَ.

(٦) أَيُّ: الْعَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَإِنْ سَفَلَ.

(٧) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِيقَ، وَوَلِيُّ النِّعْمَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. [الْوَرِيقُ: الْفِضَّةُ].

الْحَاكِمُ^(١).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ^(٢)، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا^(٣) وَيُنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ثِيَّاتٍ، وَأَبْكَارٍ.

فَالْبِكْرُ^(٤): يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ^(٥) إِجْبَارُهَا^(٦) عَلَى النِّكَاحِ^(٧).

(١) العام أو الخاص كالقاضي، لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له» رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

وكذا يزوّج الحاكم إذا امتنع الولي من تزويج المكلفة من كفاءٍ لأنه حق عليه، فإذا امتنع من وفائه وفاه الحاكم، ولا تنتقل الولاية للأبعد. وكذا يزوّج الحاكم عند غيبة الولي مسافة القصر أو إحرامه أو سجنه المانع من الاجتماع به وأخذ توكيله.

(٢) بائناً كانت أو رجعية أو معتدة وفاة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ البقرة ٢٣٥. لأنه إذا صرح فربما تكذب في انقضاء العدة. ولا يجوز تعريض لرجعية لأنها زوجة.

(٤) صغيرة كانت أو كبيرة.

(٥) وإن علا، عند عدم الأب، أو عدم أهليته.

(٦) لكن يكره ذلك.

(٧) لكن لذلك شروط: الأول أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة،

ولا بينها وبين الزوج عداوة وإن لم تكن ظاهرة.

الثاني: أن يزوجهها بمهر مثلها.

الثالث: أن يزوجهها من كفاء. والكفاءة: هي التساوي في الحرية =

وَالثَّيْبُ^(١): لَا يَجُوزُ^(٢) تَزْوِجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا^(٣).

فَصْلٌ

(في محرّمات النكاح ومثبتات الخيار فيه)

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ:

سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَهُنَّ: الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ،

= والنسب والدين، والسلامة من الحرف الدنيئة، والسلامة من العيوب التي تُثبت الخيار في النكاح (كما سيأتي بيانها). فلا يكافىء العبد حرة، ولا الأعجمي عربية، ولا الفاسق دينة، ولا يكافىء من هو أو أبوه زبال أو حمّال أو إسكاف أو قصاب أو حلاق أو حداد أو دهان بنت خياط أو خباز أو زراع أو نجار أو عطار، ولا الخياط وأمثاله بنت تاجر، ولا التاجر بنت عالم أو قاض. والكفاءة حق للمرأة والولي، فلهما إسقاطه.

ويسن استئذان البكر إن كانت مكلفة، وأما غير المكلفة فلا إذن لها. ويسن استفهام المراهقة، وأن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ. والسنة في الاستئذان لوليها أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى؛ لأنها تطلع على ما لا يطلع غيرها.

(١) وهي: التي زالت بكارتها بوطء.

(٢) ولا يصح.

(٣) لقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن؛ وإذنها

صماتها» رواه الخمسة.

وَالْأُخْتُ، وَالْعَمَّةُ^(١)، وَالْحَالَةُ^(٢)، وَبِنْتُ الْأَخِ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ^(٣).
وَأَتَتَانِ بِالرُّضَاعِ وَهُمَا: الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ، وَالْأُخْتُ مِنَ
الرُّضَاعَةِ^(٤).

وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ وَهُنَّ: أُمُّ الزَّوْجَةِ^(٥)، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ
بِالْأُمِّ^(٦)، وَزَوْجَةُ الْأَبِ^(٧)،

(١) ولو بواسطة كعممة أبيك، فهي عمتك مجازاً.

(٢) ولو بواسطة كخالدة أمك، فهي خالتك مجازاً.

(٣) وبنات أولادهما وإن سفلن، وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهُنَّ وَبَنَاتُهُنَّ وَأَخَوَاتُهُنَّ وَعُمَّتُهُنَّ وَخَالَاتُهُنَّ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ
الْأُخْتِ﴾ النساء ٢٣.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهُنَّ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُهُنَّ مِنَ الرُّضْعَةِ﴾
النساء ٢٣.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ النساء ٢٣. ويدخل فيها: جدات
الزوجة من جهة الأب أو الأم.

وتحرم أم الزوجة وإن لم يدخل بالزوجة؛ وحكمته: أن الزوج يتلى
عادة بمعاملة أم الزوجة عقب العقد؛ لأنها ترتب أمر بنتها فحرمت
بمجرد العقد ليمكن من الخلوة بها لذلك، بخلاف البنت.

(٦) والربيبة هي: بنت الزوجة وبناتها، وبنت ابن الزوجة وبناتها، لكن
تحرم الربيبة إذا دخل بالأم لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ
مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ﴾ النساء ٢٣.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء ٢٢.

وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ (١).

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ وَهِيَ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ (٢).

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا (٣).

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (٤).

(١) وإن لم يدخل ولده بها، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وحلثل أبنائكم الذين من أصلبكم﴾ النساء ٢٣.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ النساء ٢٣. لكن لا يتأبد تحريمها، بل تحل بموت أختها أو بينوتها.

(٣) لقوله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» رواه الخمسة. وزاد ابن حبان في صحيحه وابن عدي: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن».

(٤) لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي رواية: «ما يحرم من النسب» رواه الخمسة.

ويجب أن يتوفر لذلك ثلاثة شروط:

١ - أن يكون الرضيع دون الستين.

٢ - وأن ترضعه خمس رضعات متفرقات عرفاً.

٣ - وأن يصل اللبن في كل من الخمس إلى جوف الرضيع وإن قل.

تتمة: يحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة، وكذا وطؤها بملك اليمين.

أما الكتابية فيحل نكاحها يهودية كانت أو نصرانية، ذمّية أو حربية.

وشرطه في الإسرائيلية يقيناً أن لا يُعلم دخول أول آبائها (أي أول جد

عرفت قبيلتها به وأمكن انتسابها إليه ولو من قبل الأم) في ذلك الدين =

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ^(١) بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ^(٢): بِالْجُنُونِ^(٣)، وَالْجُدَامِ^(٤)،
وَالْبَرَصِ^(٥)، وَالرَّتَقِ^(٦)، وَالْقَرَنِ^(٧).

وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ^(٨): بِالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ،

= بعد بعثة سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لأن شريعته نسخت
شريعة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام.

وشروطه في النصرانية: أن يُعَلِّمَ بالتواتر أو شهادة عدلين أسلماً دخول
أول آبائها في ذلك الدين قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ. هذا إن تجنبوا
المحرّف.

وحلّ نكاح الكتابية المذكورة مع الكراهة ما لم يُرَجَّ إسلامها، أو
يخشى العنت ولم يجد مسلمة تصلح له.

(١) أي: يثبت للزوج خيار فسخ عقد النكاح، ولا مهر عليه قبل الوطء،
فإن وطئ سقط المسمى ولزمه مهر المثل.

(٢) أي: بواحد منها، لأنها تمنع من كمال الاستمتاع. ودليله قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه: «أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها
برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على
من غرّه منها» أخرجه مالك وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات. وروى عن
علي رضي الله عنه نحوه، وزاد: «أو بها قرن».

(٣) وإن تقطع، وكان قابلاً للعلاج، ويلحق به الخبل.

(٤) وهو: علة يحتر منه العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر.

(٥) وهو بياض شديد يقع الجلد، ويذهب دمويته بحيث إذا فرك لا يحمر.

(٦) وهو: انسداد الفرج بلحم.

(٧) وهو: انسداد الفرج بعظم.

(٨) لقوله ﷺ: «أيما رجل تزوج بامرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير،

فإن شاءت قرّت، وإن شاءت فارقت» رواه مالك.

وَالْبَرَصِ، وَالْجَبِّ^(١)، وَالْعُنَّةِ^(٢).

فَصْلٌ

(في الصَّدَاقِ)^(٣)

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ^(٤)، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ

(١) وهو: قطع جميع الذَّكْر مع بقاء الأنثيين، أو لم يبق منه قدر الحشفة.

(٢) وهي: العجز عن الوطء، لما جاء من طريق سعيد بن المسيَّب قال: «قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة» ورجاله ثقات.

فائدة: لا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه العيوب قبل العقد أو بعده، قبل الدخول أو بعده. ويشترط في العيوب رفعها إلى القاضي، ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ؛ لأن ذلك أمر مجتهد فيه، ولا بد أن يكون الرفع فوراً كخيار العيب في المبيع ليفسخ من له خيار العقد بحضرته فوراً إلا العنة فتؤجل بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها.

فائدة أخرى: لو حدث بالزوج بعد العقد (ولو بعد الدخول) عيب (غير العنة) ثبت لها الخيار، كما لو حدث بها عيب تخيير الزوج أيضاً قبل الدخول وبعده.

(٣) أي: المهر، ووجوبه على الزوج لا في مقابلة التمتع في الحقيقة، بل تكرمه وعطية من الله لتحصل الألفة والمحبة، وإنما وجب عليه لا عليها لأنه أقوى منها وأكثر كسباً. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتَهُنَّ نِكَاحًا﴾ النساء ٤. [نحلة: عطية].

ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه.

(٤) لأن النبي ﷺ: «رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صُفرة فقال: ما =

الْعَقْدُ^(١) وَوَجَبَ الْمَهْرُ^(٢) بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ^(٣)، أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ^(٤)، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا^(٥) فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ^(٦).

- = هذا؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: ما أصدقتها فقال: وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة» رواه الخمسة. ولأنه لم يُخلِ نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين.
- (١) لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة ٢٣٦. لكن مع الكراهة.
- (٢) لأن النبي ﷺ قضى في بَرَّوع بنت واشق وقد نُكحت بغير مهر فمات زوجها: بمهر نسائها والميراث» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.
- (٣) قبل الدخول، ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج؛ لأن الحق لها، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض، وهذا إذا فرض دون مهر المثل، أما إذا فرض لها مهر مثيلها حالاً وبذله لها فلا يعتبر رضاها. ويجوز فرض مؤجل بالتراضي، وفوق مهر المثل.
- (٤) إذا امتنع الزوج من الفرض لها، أو تنازعا في قدر المفروض، فيفرض الحاكم مهر المثل حالاً.
- (٥) أما الخلوة المجردة عن الوطاء فلا يلزم بها كامل المهر، وكذا الاستمتاع.
- (٦) فيراعى أقرب من تنسب إليه، ويعتبر سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وعلم وشرف؛ لأن المهور تختلف باختلاف الصفات، ويعتبر مع ذلك البلد.

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ (١)، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ (٢)، وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ (٣).

(١) ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة عن خمس مئة درهم (أي من ٣٠ - ١٥٠٠ غراماً من الفضة) كأصدقة بناته ﷺ وزوجاته، وذلك أن سيدنا عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: «ألا لا تغالوا بصدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية» رواه أصحاب السنن بسند صحيح. [الأوقية: ١٢٠ غراماً من الفضة].

وعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: سئلت عائشة رضي الله عنها: ما كان صداق رسول الله ﷺ، قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مئة درهم» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وإطلاق الحديث أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك: محمول على الأكثر.

ولقوله ﷺ: «خير الصداق أيسره» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

(٢) كتعليمها القرآن، لحديث: «أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: مالي في النساء من حاجة، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطها ثوباً، قال: لا أجد، فقال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: زوجتكها بما معك من القرآن» رواه الشيخان. [اعتل: تعلل أنه لا يجده].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن=

فَصْلٌ

(في وليمة العرس)

وَالْوَلِيْمَةُ^(١) عَلَى الْعُرْسِ^(٢)

= فريضة فنصف ما فرضتم ﴿ البقرة ٢٣٧ .

فائدة: يثبت المهر كاملاً بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول، كما يثبت بالدخول.

تتمة في المتعة: وهي مال يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها، وذلك لقوله تعالى:

﴿وَالْمَطْلَقَتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة ٢٤١ .

والحكمة فيها: جبر الإيحاء الحاصل بالفراق، أما التي وجب لها نصف المهر فلا متعة لها؛ لأن النصف جابر للإيحاء مع سلامة بضعها.

ويستحب في المتعة ألا تنقص عن ثلاثين درهماً (أي ٩٠ غراماً من الفضة) لأثر فيه، أما الواجب فما تراضى عليه الزوجان، فإن تنازعا قَدَرها القاضي باعتبار حالهما لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة ٢٣٦ .

(١) الوليمة: طعام العرس، مشتقة من الوَلْم وهو: الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وهي تقع على كل دعوة لطعام مأكولاً كان أو مشروباً؛ يتخذ لحادث أو غيره، والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح. وأقل الكمال للمتمكن: شاة، ولغيره: ما قدر عليه.

(٢) أي: الدخول، ويدخل وقتها بالعقد، والأفضل فعلها بعد الدخول، لأنه ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول كما صرح بذلك البخاري وغيره أن النبي ﷺ أصبح عروساً بزینب فدعا القوم. ولا تفوت بطلاق ولا موت، ولا بطول زمن.

مُسْتَحَبَّةٌ^(١)، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ^(٢).....

(١) مؤكدة لقول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف عندما تزوج: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة» رواه الخمسة.

(٢) لقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» رواه الخمسة. ولقوله أيضاً: «من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه الشيخان. وفي حديث مسلم: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

أما وليمة غير العرس ولو وليمة العقد التي تفعل قبله وإن اتصل بها فالإجابة إليها سنة، فإن فعلت الوليمة بعد العقد وجبت الإجابة إليها أيضاً.

وإنما تجب وليمة العرس، وتسن في وليمة غيره بشروط:

١ - أن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم، وذلك لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء» رواه الشيخان.

٢ - أن يكون المدعو إليها معيناً (فلا تجب الإجابة للدعوة العامة) وأن تكون الدعوة جازمة.

٣ - أن يدعى إليها في اليوم الأول؛ فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول.

٤ - أن لا يدعى لنحو خوف منه، أو طمع في جاهه.

٥ - أن يكون كل من الداعي والمدعو مسلماً.

٦ - أن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية.

٧ - أن يكون الداعي مطلق التصرف، وأن لا يكون فاسقاً أو ظالماً، لأنه ورد النهي عن الإجابة لطعام الفاسقين.

٨ - أن لا يعذر المدعو بمرخص في ترك الجماعة، أو يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه.

إِلَّا مِنْ عُدْرٍ^(١).

فَصْلٌ^(٢)

(في القَسْمِ^(٣) والنشوز^(٤))

والتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ^(٥) بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

(١) كأن يوجد منكر لا يستطيع تغييره، ومن ذلك ما يحدث الآن في حفلات العقود والزفاف من التقاط الصور، وضرب المعازف، واختلاط الرجال بالنساء، وغير ذلك.

(٢) جاء في الحديث عنه ﷺ: «إن المرأة كالضلع، إن ذهب تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عوج» وفي لفظ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقيمه كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» رواه الشيخان.

وعنه ﷺ: «لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلُقاً رضي منها آخر» رواه مسلم. [لا يَفْرَكُ: لا يُبغض].
وعنه أيضاً: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلُقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» رواه الترمذي وصححه.

(٣) وهو: العدل بين الزوجات.

(٤) وهو: العصيان والترفع والخروج عن طاعة الزوج.

(٥) في المبيت فقط، لا في الكسوة ونحوها، ولا يجب عليه إذا قسم أن يطاق؛ إلا أن المستحب أن يسوي بينهما في ذلك، والأولى ألا يزيد على ليلة واحدة اقتداء برسول الله ﷺ كما في قصة سودة بنت زمعة أنها وهبت يومها وليلتها لعائشة، وقد رواها الشيخان. ويجوز ليلتين وثلاثاً، ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن؛ فقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن.

وَاجِبَةٌ^(١)، وَلَا يَدْخُلُ^(٢) عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا الْغَيْرِ حَاجَةٌ^(٣)، وَإِذَا أَرَادَ

= مهمة: يحرم على الزوج أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد إذا اتحدت المرافق إلا برضاهن؛ لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف.

(١) ولو قام بهن عذر كمرض وحيض. ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربيع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ النساء ٣. وقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ النساء ١٩. وقوله أيضاً: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ البقرة ٢٢٨.

وقوله ﷺ: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل - أو ساقط -» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي والحاكم.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) أي: نهائياً؛ لأنه تابع لليل، أما من يعمل ليلاً فعماد قسمه النهار؛ والليل تبع.

(٣) لتحريمه حينئذ لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها. أما دخوله لحاجة - ولو طال الزمن - كوضع متاع، أو أخذه، أو تسليم نفقة، أو تعريف بخبر فجائز لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة فيقبل ويلمس من غير مسيس (أي وطء) حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

السَّفَرِ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالنَّبِيِّ تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ^(١)، وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً
 خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا؛ وَثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَنِيًّا^(٢).
 وَإِذَا خَافَ نُشُورَ الْمَرْأَةِ^(٣) وَعَظَهَا^(٤)، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُورَ

= أما ليلاً فيحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى إلا لضرورة
 كمرض مخوف (ويلزمه لصاحبة النوبة القضاء إن طال زمن الضرورة)
 إذ عماد القسم الليل، لأن الله تعالى جعله سكناً، والنهار للتردد في
 المصالح. ويجب التسوية بينهن في الخروج ليلاً وعدمه، فيما أن
 يخرج في ليلة الجميع، أو لا يخرج أصلاً، فإن خصَّ ليلةً بعضهن
 بالخروج أثم.

(١) لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين
 أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» رواه الثلاثة والنسائي.
 تنبيه: إذا وصل المقصد وصار مقيماً قضى مدة الإقامة لخروجه عن
 حكم السفر، ولا يقضي مدة الذهاب ولا الإياب، هذا إن أقرع
 بينهن، فإن لم يقرع قضى للمتخلفات مدة الذهاب والإياب أيضاً.
 (٢) لحديث أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام
 عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» رواه
 الأربعة.

فائدة: لا يتخلف مدة الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال
 البر كعبادة المرضى وتشجيع الجنائز.
 (٣) بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلاً؛ كأن يجد منها إعراضاً، أو عبوساً،
 أو كلاماً خشناً.

(٤) استحباباً، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
 وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
 سَبِيلًا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ النساء ٣٤.

هَجَرَهَا^(١)، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ضَرْبَهَا^(٢). وَنَسَقُطُ بِالنَّشُوزِ قَسْمُهَا
وَنَفَقَتُهَا^(٣).

= وحسن أن يذكر لها قوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه الثلاثة. وقوله ﷺ: «أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم وأقره الذهبي. وقوله أيضاً: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذي قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» رواه الترمذي وحسنه. وقوله أيضاً: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(١) جوازاً، والمراد: أن يهجر فراشها فلا يضاجمها فيه، ولا يهجرها في الكلام.

(٢) جوازاً، ضرباً غير مبرح (وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً)، وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنّه؛ وإلا فلا يضربها، لكن الأولى له العفو لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» رواه البخاري والترمذي. ويحرم ضرب الوجه لقوله ﷺ: «لا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن حبان.

(٣) ويحصل النشوز بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه، أو بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع. أما إيذاؤها له باللسان أو غيره فلا يعد نشوزاً، لكن تأثم به وتستحق التأديب.

وقد بين ﷺ حقوق كل من الزوجين بقوله: «ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم: فلا يوطئن =

فَصْلٌ

(في الخلع) (١)

وَالْخُلْعُ جَائِزٌ (٢) عَلَى عَوْضٍ مَعْلُومٍ (٣)، وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ

= فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

(١) وهو لفظ يدل على فُرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، كأن تقول الزوجة: خاليني أو طلقني أو خلصني على كذا من الدراهم، فيقول لها: خالعتك أو طلقتك أو خلصتك على كذا من الدراهم. وهو نوع من الطلاق.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ البقرة ٢٢٩. وقوله أيضاً: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ النساء ٤.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعيب عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري وأبو داود والنسائي. [أكره الكفر: أي كفر العشير، والتقصير فيما يجب له].

والخلع مكروه لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم.

(٣) ولا فرق بين أن يخالغ على الصِّدَاق، أو على بعضه، أو على مال =

نَفْسَهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا^(١) إِلَّا بِنِكَاحٍ^(٢) جَدِيدٍ، وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ^(٣) وَفِي الْحَيْضِ^(٤)، وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ^(٥) الطَّلَاقُ^(٦).

= آخر، سواء كان أقل من الصداق أو أكثر، ولا فرق بين العين والدَّين والمنفعة.

(١) في العدة، وذلك لانقطاع سلطنته بالبينونة.

(٢) أي: عقد.

(٣) الذي جامعها فيه (لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض)، وكذا في الطهر الذي لم يجمعها فيه من باب أولى.

(٤) لأنها يبذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة.

(٥) في عدتها.

(٦) لصيرورتها أجنبية، فلو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار، ثم احتاج إلى دخولها، فيجوز له أن يخالغ زوجته، وتحسب عليه تطلقاً واحدة، ثم يدخل الدار، ولا يحسب عليه الطلاق الثلاث؛ لأنه لا يلحق المختلعة طلاق، وبعدها يراجع زوجته إن شاءت بعقد جديد.

فائدة: الخلع طلاق ينقص العدد، فلو خالغها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل.

مهمة: إن صحت صيغة الخلع وعوضه وقع الطلاق بائناً، فإن صحت الصيغة ولم يصح العوض (كأن كان مجهولاً) وقع الطلاق بائناً بمهر المثل، فإن فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق وقع الطلاق رجعيًا، فإن لم ينجز لم يقع أصلاً.

فَصْلٌ

(في الطلاق)^(١)

وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ^(٢): صَرِيحٌ^(٣) وَكِنَايَةٌ.

فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةٌ أَلْفَاظٍ^(٤): الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ^(٥).

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ^(٦).

(١) وهو حَلَّ عقد النكاح، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانِ فِيمَا كُنْتُمْ مَعَهُ﴾. وقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم. ولا يجوز للمرأة أن تطلبه من غير بأس لقوله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي.

(٢) أي: صنفان.

(٣) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق.

(٤) وما اشتق منها: كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة.

(٥) لورود هذه الألفاظ في القرآن بمعنى الطلاق. قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة ٢٢٩. وقال أيضاً: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الطلاق ٢. وقال سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ البقرة ٢٣١.

(٦) إلا في المكره عليه فإنه يشترط في حقه النية؛ إن نواه وقع على الأصح، وإلا فلا، ولا بد في وقوع الطلاق من قصد حروفه بمعنى الطلاق، فلو سبق لسانه لفظ الطلاق في غفلة وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع الطلاق.

وَالْكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ اِحْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ^(١). وَيَقْتَرُ إِلَى
النِّيَّةِ^(٢).

= أما الهازل فيقع طلاقه لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم، وقال الترمذي: حسن غريب. ويقع أيضاً طلاق السكران المتعدي بسكره لأنه مكلف، وكذا طلاق الغضبان.

(١) مثل: أنت بائن، وأنت حرام علي، واغربي عني، واستبرئي رحمك، وتقتعي، وابعدي مني، واذهبي عني، والحقي بأهلك، وما أشبه ذلك كتجردي، وتزودي للحق بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وذوقي مرارة الفراق، وحبلك على غاربك.

(٢) فإن نوى طلاقاً وقع، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك» رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

وإن لم ينو طلاقاً لم يقع، لحديث: «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى كعب بن مالك رضي الله عنه عندما تخلف عن غزوة تبوك، ومضى عليه أربعون يوماً من الخمسين يأمره أن يعتزل امرأته فقال كعب: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقرينها، فقال كعب لامرأته: الحقي بأهلك» رواه الشيخان.

فائدة: يعتري الطلاق أحكام أربعة:

واجب: كطلاق الحكمان في الشقاق إذا رأيا في ذلك مصلحة، وطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية، وكذا طلاق سيئة الأخلاق بحيث لا يصبر على عشرتها.

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ:

ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهَا سُنَّةٌ (١) وَبِدْعَةٌ (٢) (وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ). فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ (٣). وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ (٤) أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعِهَا فِيهِ (٥).

= مندوب: كطلاق زوجة غير عفيفة، أو غير مصلية.

وحرام: كالطلاق البدعي كما سيأتي.

ومكروه: كطلاق مستقيمة الحال وهو يحبها.

فرع: لو كتب صريح طلاق أو كنيته ولم ينو إيقاع الطلاق فلغو، أما إذا نواه فإنه يقع.

(١) أي: جائز.

(٢) أي: حرام.

(٣) وذلك لاستعقابه الشروع في العدة. قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق ١. أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة.

(٤) وذلك لمخالفته لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ الطلاق ١. ولأن الطلاق في الحيض يُطَوَّلُ عليها العدة؛ لأن بقية الحيض - وكذا النفاس - لا يحسب من العدة، وفيه إضرار بها.

(٥) وهذا الطهر الذي جامعها فيه يحسب لها من العدة، وإنما حرم الطلاق فيه لأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد لا يرغب بتطليق الحامل، وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك، فيتضرر هو والولد.

وَضَرَبُ لَيْسَ فِي طَلَاقِهَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ، وَهِنَّ أَرْبَعُ:
الصَّغِيرَةُ^(١)، وَالْأَيْسَةُ^(٢)، وَالْحَامِلُ^(٣)، وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ
بِهَا^(٤).

= تَمَّة: من طَلَّق طَلاقاً بَدْعياً سُنَّ له الرِّجْعَةُ، ثم بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ طَلَّقَ فِي طَهْرٍ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تَطْلُقَ بِهَا النِّسَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. [وَعِدَّةُ تَأْخِيرِ الطَّلَاقِ إِلَى الطَّهْرِ الثَّانِي - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطاً - لثَلَاثَةِ تَصْيِيرِ الرِّجْعَةِ لِمُغْرَضِ الطَّلَاقِ لَوْ طَلَّقَ فِي الطَّهْرِ الْأَوَّلِ].

(١) التي لم تحض، لأن عدتها بالأشهر، فلا ضرر يلحقها.

(٢) وهي: التي انقطع حيضها، لأن عدتها أيضاً بالأشهر.

(٣) لأن عدتها بوضعها.

(٤) ولا حاجة لتقيدها بعدم الدخول، لأن غير المدخول بها من هذا

القسم مطلقاً بخلع أو لا، فالأولى أن يقول: التي دخل بها، أو

يقول: والتي لم يدخل بها، بزيادة الواو، ويقول: خمس، بدل:

أربع. وإنما كانت غير المدخول بها من هذا القسم - لأنه لا عدّة

عليها.

فَصْلٌ

(في ما يملكه الزوج حرّاً كان أو رقيقاً من الطَّلقات)

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ^(١) ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ^(٢)، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ^(٣).

(١) على زوجته سواء أكانت حرة أو أمة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾

البقرة ٢٢٩. وقوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة ٢٣٠.

(٣) وإن كانت زوجته حرة، لقوله ﷺ: «إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حَرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً» رواه البيهقي والدارقطني وصحّاه.

تنبيه: لو قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ نُظِرَ، إن سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفّس ونحوه وقع الثلاث، فلو قال: أردت التأكيد لم يقبل، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قبل ولم يقع إلا طلقة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وكذا إن أطلق جرياً على ظاهر اللفظ، ودليله: قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم؟ فأمضاه عليهم» رواه مسلم. (ومعنى الحديث كما جاء في شرح صحيح مسلم للنووي: أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوعه طلقة لقلّة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن =

عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستثناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر، فأيقاع الطلاق في زمن عمر يرجع إلى اختلاف عادة الناس، لا إلى تغير الحكم في مسألة واحدة، وعلى ذلك انعقد الإجماع).

ولو قال شخص لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث، ولو قال: أنت طالق ونوى ثنتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، ويدل لذلك حديث رُكانة رضي الله عنه: «أنه طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: واللّه ما أردت إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة فردّها إليه النبي ﷺ» رواه الترمذي وأبو داود وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم. (فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتخفيف فائدة، ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل رُكانة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث).

وروى النسائي ورواته موثوقون: «أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ ألا أقتله». قال ابن كثير: إسناده جيد.

وفي الموطأ: «قال رجل لابن عباس: إني طلق امرأتي مئة طلقة فماذا ترى؟ قال: طَلَّقْتْ مِنْكَ ثَلَاثًا، وَسَبْعٌ وَتَسْعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتُ اللَّهِ هُزُؤًا».

وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ (١) إِذَا وَصَلَهُ بِهِ (٢)، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالصِّفَةِ (٣) وَالشَّرْطِ (٤)، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ (٥).

= وأبي داود بسند صحيح عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عباس فجاءه رجل فقال: طلقت امرأتي ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه يردّها له، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقه ثم يقول: يا بن عباس، ثم قال له: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك».

(١) كان يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين لحديث: «من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه» أي: استثنائه. رواه أبو موسى المدني في ذيل الصحابة. والاستثناء صحيح معهود، وفي الكتاب والسنة موجود.

(٢) أي: المستثنى، ونواه قبل الفراغ من المستثنى منه، وقصد به رفع الحكم السابق، وتلفظ به مسمعاً به نفسه، ولم يستغرق المستثنى المستثنى منه (كان قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، فيبطل الاستثناء).

(٣) كقوله: أنت طالق في شهر كذا.

(٤) كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وذلك أن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده، ويكره طلاقها، ويرجو موافقتها، فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده، ويستأنس له بحديث: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود والحاكم، وضعفه ابن حزم وعبدالحق، وحسنه الترمذي وزاد: «إلا شرطاً حرمّ حلالاً أو أحلّ حراماً».

(٥) أي: عقد النكاح لقوله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تمليك» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ^(١)، وَالنَّائِمُ^(٢)،
وَالْمُكْرَهُ^(٣).

(١) لحديث: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» رواه الترمذي بسند ضعيف، لكن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. ويلحق به أيضاً: المغمى عليه.

(٢) لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وإسناده ضعيف.

(٣) لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال النووي عنه: حديث حسن. ولقوله ﷺ: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» أي: إكراه. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه. وشرط حصول الإكراه:

- ١ - قدرة المكروه على تحقيق ما هدد به عاجلاً بولاية أو تغلب.
 - ٢ - عجز المكروه عن دفع المكروه بهرب أو غيره كاستغاثة.
 - ٣ - ظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوفه به.
- ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد، أو حبس طويل، أو إتلاف مال، أو نحو ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه. ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب، فالإكراه بإتلاف خمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه، والحبس في الوجيه إكراه وإن قل، والضرب اليسير في أهل المروءات إكراه.

فَصْلٌ

(في الرَّجْعَةِ) (١)

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ (٢) فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا (٣) مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا (٤)، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ،

(١) أي رد المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ أي: في العدة ﴿إن أرادوا إصلاً﴾ أي: رجعة. البقرة ٢٢٨.

وحديث: «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه. ولأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» رواه الشيخان، وقد تقدم.

(٢) بعد وطئها، أما إن طلقها قبل وطئها فلا رجعة له لبيئتها.

(٣) بغير إذنها. وتكون الرجعة بلفظ صريح: كردتک إلي، وراجعتک، وأمسکتک. أو كناية: كتزوجتک، ونكحتک. وسُن إسهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجبه، وذلك لأن عمران بن حصين سئل عن راجع امرأته ولم يُشهد فقال: راجع في غير سنة، فيشهد الآن» رواه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

ولا تحصل الرجعة بوطء ومقدماته (خلفاً لأبي حنيفة) وإن نوى به الرجعة لعدم دلالة عليها.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن

ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ البقرة ٢٣٢.

(ومعنى الآية: لا تمنعوهن من أن ينكحن الذين يرغبن فيهم).

فائدة: الرجعية زوجة، لذلك يلحقها طلاق الزوج وإيلاؤه وظهاره =

وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ
شَرَائِطَ^(١) : أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ^(٢) ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ^(٣) ، وَدُخُولُهُ بِهَا
وَإِصَابَتِهَا^(٤) ،

= ولعانه، وهي تراث الزوج وراثتها، إلا أنه لا يحل له أن يخلو بها أو يستمتع قبل الرجعة، ولو بمجرد نظر (خلافاً لأبي حنيفة، بل لها عنده أن تتزين لزوجها إن رجعت الرجعة)، ولا حدّ إن وطئ للخلاف الشهير في حصول الرجعة به، لكن يعزّر، ويجب لها مهر المثل، وعليها عدة للشبهة، وتتداخل العدتان ومثاله: وطئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء، ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق، والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه، والآخران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ البقرة ٢٣٠ .

(٢) أي: المطلق.

(٣) ولو مجنوناً، بنكاح صحيح، فلا يحل للوطء في النكاح الفاسد، كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه النسائي والترمذي وصححه.

(٤) لحديث عائشة قالت: «إن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبنت طلاق، وإنني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، فقال =

وَيَبِينُونَهَا مِنْهُ^(١)، وَأَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ^(٢).

فَصْلٌ

(في الإيلاء)^(٣)

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا؛ أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَيَّ أَرْبَعَةَ

= عبدالرحمن: كذبت يا رسول الله، والله إنني لأعركها عرك الأديم، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: لعلك تريدان أن ترجعي إلي رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته» وهي كناية عن الجماع. رواه الخمسة. [معه مثل الهدية: أي قبله كطرف الرداء لصغيره أو استرخائه].

(١) أي: الزوج الثاني.

(٢) والحكمة في تحريم الرجعة إلى أن تتحلل: التنفير من الطلاق الثالث.

فلو انقضت عدتها من الثاني، وأرادت الرجوع إلى الأول عادت إليه على ما بقي من عدد الطلاق إن كان طلق واحدة أو نثتين؛ لأن الزواج الثاني لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده، بخلاف ما إذا تزوجت على آخر بعد استيفاء عدد الطلاق فإنه يهدمه، وتعود له كالزوجة الجديدة. وذلك لحديث البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه سئل عن من طلق طليقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها، ثم تزوجها الأول، فقال: هي عنده على ما بقي من الطلاق» ووافقه عليه جماعة من الصحابة.

(٣) وهو حليف زوج على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر، وهو حرام لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ =

أَشْهُرٌ فَهُوَ مُؤَلٌّ^(١)، وَيُوجَلُّ لَهُ^(٢)، إِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(٣)،
ثُمَّ يُخَيِّرُ بَيْنَ الْقَيْثَةِ^(٤) وَالتَّكْفِيرِ^(٥)؛ أَوِ الطَّلَاقِ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ طَلَّقَ
عَلَيْهِ الْحَاكِمُ^(٦).

= أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلق فإن الله سميع
عليم ﴿البقرة ٢٢٦ - ٢٢٧.

أما لو أُلِّيَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ فَجَائِزٌ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
يَوْمًا، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: الشَّهْرُ
تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا» رواه البخاري.

(١) أي: حالف.

(٢) أي: يمهل وجوباً.

(٣) من حين الإيلاء في غير رجعية. ومن حين الرجعة في رجعية.

(٤) أي: الوطء. وسمي الوطء فيئة لأنه من فاء إذا رجع.

(٥) لليمين، لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» رواه الشيخان. ولحديث عائشة

رضي الله عنها قالت: «أَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ
الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» رواه الترمذي وابن ماجه، ورواه

ثقات.

وكفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدًا،

أو كسوتهم. فإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام.

(٦) طلقه، فيقول: أوقعت علي فلانة من فلان طلقه.

فَصْلٌ

(في الظَّهَارِ) ^(١)

وَالظَّهَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَجُلَيْهِ: أَنْتَ عَلِيٌّ ^(٢) كَظَهْرِ
أُمِّي ^(٣)، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ ^(٤)

(١) وهو مأخوذ من الظَّهْر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت عليٌّ كظَهْر أُمِّي، فهي كناية، وخصّصوا الظهر لأنه موضع الركوب (والمرأة مركوب الزوج)، وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمَحْرَمِهِ. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ المجادلة ٣ - ٤.

والظَّهَارُ مِنَ الْكِبَائِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ المجادلة ٢.

(٢) أَوْ مَنِيٍّ أَوْ مَعِيٍّ أَوْ عِنْدِي.

(٣) أَي: تَحْرِمُ عَلِيٌّ مَعَاشِرَتَكَ كَمَا تَحْرِمُ عَلِيٌّ مَعَاشِرَةَ أُمِّي مَعَاشِرَةَ الْأَزْوَاجِ. وَمِثْلُهُ: أَنْتَ عَلِيٌّ كَيْدَهَا. وَلَا يَشْتَرُطُ لَفْظَ الْأُمِّ، بَلْ يَشْمَلُ كُلَّ أَثْنَى مَحْرَمٍ، أَوْ جِزَاءِ أَثْنَى مَحْرَمٍ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مِصَاهَرَةٍ لَمْ تَكُنْ جِلًّا لِلزَّوْجِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَتْ جِلًّا لَهُ كَزَوْجَةِ ابْنِهِ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ مَنْ ذَكَرَ طَارِئًا.

(٤) بَانَ أَمْسَكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ زَمَانًا يُمْكِنُ فِرَاقُهَا فِيهِ، هَذَا فِي الظَّهَارِ الْمُؤَبَّدِ أَوِ الْمَطْلُوقِ وَفِي غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ، لِأَنَّهُ فِي الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ إِنَّمَا يَصِيرُ عَائِدًا بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ، وَالْعَوْدُ فِي الرَّجْعِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِالرَّجْعَةِ.

صَارَ عَائِداً^(١) وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ^(٢)، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
 سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٣) فَصِيَامُ
 شَهْرَيْنِ^(٤) مُتَتَابِعَيْنِ^(٥)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ^(٦) فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِيناً^(٧)
 لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدًّا^(٨).

-
- (١) لأن تشبيهها بالأم مثلاً يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإن أمسكها
 زوجة بعد عاد فيما قال.
- (٢) وإن طلقها بعد أو أبانها ثم جدد نكاحه بعد إبانها، ولا يحل له
 وطؤها حتى يكفر.
- (٣) بأن عجز عنها حساً أو شرعاً.
- (٤) قمريين إن انطبق صيامه على أولهما؛ وإلا كمل الأول المنكسر من
 الثالث ثلاثين، مع اعتبار الوسط بالهلال.
- (٥) بنية الكفارة لكل يوم، فلو أفسد يوماً ولو بعذر كسفر ومرض استأنف
 الشهرين، نعم لا يضر الفطر بجنون وإغماء؛ لأن كلاهما ينافي
 الصوم مع كونه اضطرارياً، وعليه ألا يبدأ الصوم في وقت يعلم دخوله
 ما يقطعه عن إتيانه كشهر رمضان أو يوم النحر.
- (٦) لهم أو مرض.
- (٧) لا أقل، حتى لو دفع لواحد ستين مداً في ستين يوماً لم يجز.
- (٨) من غالب قوت البلد، ومقداره: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سанти متراً،
 ويملأها لهم، وعند أبي حنيفة: نصف صاع من بر، فإن قلده بالقيمة
 أخرج مقدار نصف صاع، ومقداره عنده: مكعب طول ضلعه ١٣,٣
 سанти متراً.

وَلَا يَجِلُّ لَهُ وَطُوعُهَا حَتَّىٰ يُكْفَرَ (١) .

(١) ولو وطئها فعليه الإمساك ثانية حتى يكفر؛ لأنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته فوق عليها قبل أن يكفر: «لا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي والحاكم. أما الاستمتاع بها فجائز في غير ما بين السرة والركبة. تنمة: إذا عجز عن الكفارة بقيت في ذمته، ولا يحل الوطء حتى يكفر، ولا تجزئ كفارة ملققة من خصلتين: كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً، بل ينتقل إلى الصوم، وإذا وجد بعض الطعام فإنه يخرج، ويبقى الباقي في ذمته، ولا يطاق حتى يكفر.

فَصْلٌ

(في اللعان)^(١)

وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا^(٢) فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ^(٣) إِلَّا أَنْ

(١) أي: المباحة، وسمي بذلك لبعث الزوجين عن بعضهما أبدأً. وشرع لخلاص القاذف من الحد ودفع العار والنسب الفاسد. والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة، فإن أحبها أمسكها لما جاء: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: امرأتي لا ترد يد لامس، فقال: طلقها، قال: إني أحبها، قال: أمسكها» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. هذا حيث لا ولد يتفيه وإلا لزمه نفيه، لأن ترك النفي يتضمن استلحاق من ليس منه، وهو حرام لقوله ﷺ: «من ادعى أباً في الإسلام إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» رواه الشيخان.

والأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الضدين والخمسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكذابين ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكذابين، والخمسة أن غضب الله عليها إن كان من الضدين﴾ النور ٦ - ٩.

(٢) صريحاً: كزنيته، أو: يا زانية، أو: يا عاهر. وكناية: كقوله: يا فاجرة، أو: يا فاسقة، أو: أنت تحيين الخلوة، أو: لم أجدك بكرةً، أو قال: لابنه: لست ابني، ونوى بذلك القذف.

(٣) للإيذاء، وذلك لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ النور ٤.

يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ^(١) أَوْ يُلَاعِنَ^(٢) فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ^(٣) فِي الْجَامِعِ^(٤)
عَلَى الْمِنْبَرِ^(٥)

(١) وهي: أربعة شهود لقوله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاستشهدوا عليهن أربعة منكم» النساء ١٥. وذلك لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن السحماء: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلِيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يَبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ» فنزلت آيات اللعان. رواه البخاري.

(٢) وهو جائز متى تيقن أنها زنت (بأن رآها تزني، أو أقرت بذلك، أو أخبره بذلك عدد التواتر) ومتى ظن ظناً مؤكداً مع قرينة (كأن رآها وأجنبياً في خلوة، أو على هيئة منكرة، أو رآها معه مرات كثيرة في محل ريبة) ومع شيوع بين الناس بأنه زنى بها، أو مع خبر ثقة أنه رآه يزني بها.

ويحصل اليقين أيضاً: إذا لم يطاها أصلاً، أو وطئها وأت بالولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء، أو لأقل من ستة أشهر.

(٣) إذا اللعان لا يعتبر إلا بحضوره.

(٤) لحديث: «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتلتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح، فنزلت آية اللعان، فقال النبي ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك، فتلاعنا في المسجد» رواه الأربعة.

أما الحائض والنفساء فتلاعن عند باب المسجد.

(٥) لما روى أنه ﷺ: «لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر» رواه البيهقي.

=

فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ (١): أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَّةَ مِنَ الزَّانَا، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ (٢) مِنَ الزَّانَا وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (٣)، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظُهُ الْحَاكِمُ (٤): وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٥).

= ولأنه يسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان؛ لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة. فالمكان: كالمسجد، والزمان: كبعد العصر لقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّهم، ولهم عذاب أليم، وعدّ منهم رجلاً حلف على يمين كاذبة بعد العصر» رواه الشيخان.

(١) ندباً وأقلّهم: أربعة، وليكونوا من أعيان البلد وصلحائهم لأن في ذلك تعظيماً للأمر، وهو أبلغ في الردع.

(٢) إن كان حاضراً، أو إن الولد الذي ولدته إن كان غائباً. وله نفى حمل أيضاً لأنه ﷺ: لا عن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملاً، ونفى الحمل» رواه الشيخان.

(٣) لأن كل مرة بمنزلة شاهد.

(٤) ندباً، وقد وعظ النبي ﷺ هلالاً وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة كما روى ذلك مسلم والترمذي. فإن أبا إلا اللعان قال له: قل: وعليّ لعنة الله...

وينبغي للحاكم أن يذكر له قوله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الدارقطني.

(٥) فيما رميتها به من الزنا؛ وفي نفسي لهذا الولد. ولا بد من هذه =

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِيهِ^(١) خَمْسَةَ أَحْكَامٍ : سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ^(٢)،
وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا^(٣)، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ^(٤)، وَنَقْيُ الْوَلَدِ^(٥)،
وَالْتَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبْدِ^(٦).

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولُ^(٧): أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فُلَانًا
هَذَا لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزَّانَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي
الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظُهَا الْحَاكِمُ^(٨):

= الزيادة. وسكت المصنف عن ذكر الموالاتة في الكلمات الخمس،
والأصح اشتراطها.

(١) من غير توقّف على لعانها ولا قضاء القاضي.

(٢) أي: حد القذف.

(٣) أي: حد الزنا إن لم تلاعن.

(٤) أي: فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما، لحديث: لاعنَ

النبي ﷺ بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرّق بينهما، وألحق

الولد بالمرأة» رواه الخمسة. وفي رواية: «قال لهما: حسابكما

على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها».

(٥) إن وُجد.

(٦) فلا يحل له نكاحها بعد اللعان لقوله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان

أبدًا» رواه البيهقي والدارقطني، وأصله عند أبي داود.

(٧) بعد أن يلقنها الحاكم في جمع من الناس، ويسن التغليظ في المكان

والزمان.

(٨) ندبًا، وقد دعا النبي ﷺ زوجة هلال فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب

الدنيا أهون من عذاب الآخرة. كما روى ذلك مسلم والترمذي. فإن =

وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ^(١) إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(٢).

فَصْلٌ

(في العُدَّة)^(٣)

وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ^(٤): مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَعَیْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا.

فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا: إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ^(٥)، وَإِنْ كَانَتْ عَیْرَ حَامِلٍ^(٦) فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(٧) وَعَشْرًا^(٨).

= أبت إلا المضي قال لها: قولي: وعلي غضب الله...

ولا يشترط لها ذكر الولد لأنه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم.

(١) وخصت المرأة بالغضب لأن جرمها عظيم.

(٢) فيما رمانى به من الزنا.

(٣) العِدَّة: هي مدة لا تتزوج فيها المرأة بعد وفاة زوجها أو فراقه لها

لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبّد، أو لتفجّعها عليه.

(٤) أي: صنفين.

(٥) ولو مضغة، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤.

(٦) وإن لم يدخل بها، أو كانت صغيرة أو آيسة.

(٧) وتعتبر الأشهر بالأهلة ما لم تطلق أثناء شهر؛ وإلا تمّ المنكسر ثلاثين

يوماً.

(٨) لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أربعة أشهر وعشراً﴾ البقرة: ٢٣٤.

وَعَبَّرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا^(١): إِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ
 الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ: فَعِدَّتُهَا
 ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢) (وَهِيَ الْأَطْهَارُ)^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ
 كَالصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ^(٤): فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٥).....

(١) وهي: المعتدة عن فرقة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة ٢٢٨.

(٣) لقول عائشة رضي الله عنها: «إنما الأقرء الأطهار» أخرجه النسائي في
 قصة بسند صحيح، وبه قال عمر وعلي وغيرهم من الصحابة
 رضي الله عنهم. ولقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق ١.
 والطلاق في الحيض يحرم كما مر، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر.
 فإن طلقت طاهراً وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالدخول
 في الحيضة الثالثة؛ لإطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وإن
 وطئ فيه. وإن طلقت حائضاً أو نفساء انقضت عدتها بالدخول في
 الحيضة الرابعة.

(٤) وهي: من بلغت سن اليأس، وهو: اثنتان وستون سنة. وذلك لقوله
 تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسُنُّ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُمْ ثَلَاثَةُ
 أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ يعني: كذلك. الطلاق ٤.

(٥) مهمة: من انقطع حيضها قبل الطلاق أو بعده بعد أن كانت تحيض
 بلا علة تعرف لم تتزوج حتى تحيض ثم تعتد بالأقرء، أو تدخل سن
 اليأس ثم تعتد بالأشهر. وعند مالك وأحمد: تتربص تسعة أشهر ثم
 تعتد بثلاثة أشهر.

أما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقاً حتى =

وَالْمُطَلَّقةُ^(١) قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا^(٢).

وَعِدَّةُ الْأَمَةِ فِي الْحَمْلِ: كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَبِالْأَقْرَاءِ: أَنَّ تَعْتَدَ بِقُرَائِنِ^(٣)، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ: أَنَّ تَعْتَدَ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ الطَّلَاقِ: أَنَّ تَعْتَدَ بِشَهْرٍ وَنِصْفِ^(٤).

= تحيض أو تياس وإن طالت المدة، لأن عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع كما رواه مالك والبيهقي.

ومما يفعله الجهلة أنهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس، ويسمونها بمجرد الانقطاع: آيسة، ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر، ويستغربون القول بصبرها إلى سن اليأس حتى تصير عجوزاً، فليحذر من ذلك.

(١) خرجت المتوفى عنها، فإن عليها العدة.

(٢) سواء باشرها فيما دون الفرج أم لا، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩). [ومعنى تمسوهن: تجامعهن].

(٣) لأنها على النصف من الحرّة في كثير من الأحكام، وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبييضه، إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم. وفي الحديث: «يطلق العبد تطليقتين، وتعد الأمة بقراين» رواه البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح إليه.

(٤) تنمة: لو طلق زوجته حرم عليه معاشرتها (والمعاشرة: أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق، من النوم معها، والخلوة بها، وغير ذلك)، فإن عاشرها في عدة أقراء أو أشهر؛ فإن كانت بائناً أو في عدة =

فَصْلٌ

(في ما يجب للمعتدة)

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ^(١)، وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ

= حمل: انقضت عدتها بما ذكر (ووطؤه للبائن زنا، وليس عليها عدة شهة، بخلاف وطئه للرجعية فشهة زنا لا يُحدّ عليه، وعليها عدة للشبهة)، وإن كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وإن طالت المدة، فإذا انقضت المعاشرة تشرع في عدة الطلاق كلها إن لم يسبق منها شيء على المعاشرة؛ وإلا فتكملها.

وليعلم أنه لا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر، وإن لم تنقض بذلك عدتها. وتفصيل أحكام الرجعية المعاشرة: أنها في مقدار عدتها من وقت الطلاق لها حكم الرجعية من غير تفصيل، وفيما زاد على هذا المقدار في دوام المعاشرة لها حكم الرجعية في لحوق الطلاق، وفي وجوب سكنائها، وفي أنه لا يُحدّ بوطنها، وليس له تزوج نحو أختها، ولا أربع سواها، ولا يصح عقده عليها.

ولها حكم البائن في أنه لا تصح رجعتها، ولا توارث بينهما، ولا يصح منها إيلاء ولاظهار ولا لعان ولا نفقة لها، وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة.

(١) وتشمل الكسوة، وذلك للإجماع ولحديث: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» رواه النسائي، وقد تفرّد برفعه مجالدين سعيد، وهو ضعيف، وقد تابعه في رفعه بعض الرواة، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار.

السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ^(١) إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا^(٢).

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ^(٣) (وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ
مِنَ الزَّيْنَةِ^(٤) وَالطَّيِّبِ^(٥)).....

(١) لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك عليه، وكانت مبتوتة» رواه مسلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَىٰ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْمَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ الطلاق ٦. [وُجْدِكُمْ: طاقتكم. لا تضاروهن لتضيقوا عليهن: أي لا تضيقوا عليهن في السكنى والنفقة حتى تضطروهن إلى الخروج].

فائدة: لو طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها ولا نفقة في العدة؛ لأنها لا تستحقها في صلب النكاح؛ فبعده أولى.

(٣) لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» رواه الخمسة.

(٤) لقوله ﷺ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصِفَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْحَلِيَّ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَخْتَضِبُ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

(٥) في بدن أو ثوب أو طعام لحديث أم عطية قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا» رواه الخمسة إلا الترمذي.

ويلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة. ويحرم عليها دهن شعر رأسها؛ لأنه فيه زينة، وكذا طلي الوجه بالحمرة التي تُورَدُ الخدود، ويحرم أيضاً تصفيف الشعر، وتطريف الأصابع، ولبس الحلبي ولو نحو خاتم أو قرط.

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةِ (١) مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ (٢) إِلَّا
لِحَاجَةٍ (٣).

أما التنظيف بغسل وقلم أظفار ونف وإبط وحلق عانة فواجب؛ لأنه ليس فيه زينة، وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فممتنع منه، أما شعر لحية وشارب فحسن إزالته. ويحل امتشاط ولبس مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود والأزرق، ويباح تزيين فراش وأثاث لأن الإحداد في البدن فقط.

فائدة: ترك الإحداد كبيرة فتعصي به، ومع ذلك تنقضي عدتها، ولو بلغها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا إحداد عليها، كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فإنه لا عدة عليها.

(١) أي: المقطوعة عن النكاح، وهي: البائن.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ الطلاق ١. [الفاحشة المبيّنة: أن تبتذو على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم، فإذا اشتد أذاهم بها جاز إخراجها].

ولقول النبي ﷺ لفريعة عندما قتل زوجها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وغيره.

(٣) كأن لا تجد من يقضيها حاجتها فتخرج لشراء طعام ونحوه. ومن الحاجة: ما إذا خافت على نفسها أو مالها، أو كانت تتأذى بالجيران والأحماء تأذياً شديداً. وتتحرى القرب من مسكن العدة.

مهمة: يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة، وخلوته بها كخلوة الأجنبية، وكثير من الجهلة =

فَصْلٌ

(في الاستبراء) (١)

وَمَنْ اسْتَحَدَّتْ مِلْكَ أُمَّةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا (٢) حَتَّى

لا يرون ذلك حراماً. فإن اعتقد حله بعد ما عرف كفر. ويجوز مساكنتها في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها ذكراً كان أو أنثى (بناء على أنه يجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحششهما، لا العكس)، أو مع مميز بصير محرم له أنثى أو زوجة، أو في دار بها غرف وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقتها، وأغلق باب بينهما ولو بلا محرم.

(١) أي: انتظار الأمة مدة لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد.

(٢) لأن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داود وإسناده حسن.

ويحرم الاستمتاع بكل أنواعه حتى النظر بشهوة، إلا المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء، فنظرت إليها، فإذا عنقها مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك أن وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون، ولم ينكر عليّ أحد» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب (ولا يقال تقبيله لها خاتم للمروءة؛ لأننا نقول: لعله اعتقد عدم وجود أحد عنده، أو أنه فعله إغاضة للكفار).

وإنما حُرِّمَ وطؤها صيانة لمائه لثلا يختلط بماء حربي، وذلك لقوله ﷺ يوم خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وصححه، والبخاري وحسنه.

يَسْتَبْرِئُهَا^(١): إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ^(٢) بِشَهْرٍ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ.

وَإِذَا مَاتَ^(٤) سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ^(٥) اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالْأَمَةِ^(٦).

فَصْلٌ

(فِي الرِّضَاعِ)

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبْنِهَا وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا^(٧)
بِشَرْطَيْنِ^(٨):

(١) ولو كانت مستبرأة قبل ملكه، لعموم الخبر.

(٢) لصغر أو يأس.

(٣) لأنه بدل عن القرء.

(٤) أو أعتق.

(٥) هي المملوكة التي وطئها سيدها فحملت منه، وسيأتي أحكامها في نهاية الكتاب.

(٦) قياساً على الأمة، أي: بحيضة، أو شهر، أو وضع حمل. وذلك لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «عدة أم الولد يُتوفَّى عنها سيدها تعتدّ بحيضة» رواه مالك في الموطأ والبيهقي.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾ النساء ٢٣. ولقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ» رواه الشيخان.

(٨) ترك المصنّف الشرط الثالث وهو: وصول اللبن إلى المعدة.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ السَّتَيْنِ (١).

الثَّانِي: أَنْ تُرَضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ (٢) مُتَفَرِّقَاتٍ (٣).

وَيَصِيرُ زَوْجَهَا أَباً لَهُ (٤)، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْضِعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا

(١) لحديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني وهو موقوف، وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين، ويحتج له بحديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وصححه هو والحاكم. وتعتبر السنتان بالأهلة.

(٢) لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشرُ رَضَعَاتٍ معلومَاتٍ يحرمُ من، ثم نسخن بخمس معلومَاتٍ فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمهن. رواه الخمسة إلا البخاري.

وقيل: تكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

وتضبط الرضعة بالعرف، فما قُضي بكونه رضعة اعتبر، وإلا فلا.

(٣) عرفاً، فلو قطع الرضيع الارتضاع إعراضاً عن الثدي؛ أو قطعت الرضعة ثم عاد إليه فيهما ولو فوراً فرضعتان عملاً بالعرف، أما لو قطعه للهو أو نحوه كنوم خفيف أو تنفس وعاد في الحال؛ أو طال للهو أو نومه وكان الثدي في فمه؛ أو تحوّل ولو بتحويلها من ثدي لآخر؛ أو قطعت له لشغل خفيف ثم عادت إليه فلا تعدد في جميع ذلك.

(٤) وتسري الحرمة من الرضيع إلى أصولهما (الآباء) وفروعهما (الأبناء) وحواشيئهما (الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات) نسباً ورضاعاً، وإلى فروع الرضيع لا إلى أصوله وحواشيه.

وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا^(١)، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمَرْضِعِ
وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ^(٢) أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ^(٣).

فَصْلٌ

(في النِّفَقَةِ)

وَنَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ وَاجِبَةٌ^(٤).

فَأَمَّا الْوَالِدُونَ^(٥): فَتَجِبُ^(٦) نَفَقَتُهُمْ.....

(١) أي: انتسبت إليه من الأصول والفروع.

(٢) كأخيه.

(٣) كأبائه.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة،

ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها

أجرأ الذي أنفقته على أهلك» رواه مسلم.

ومن كان له محتاجون من أصول وفروع ولم يقدر على كفايتهم قدم

نفسه، ثم زوجته، ثم ابنه الصغير، ثم أمه، ثم أباه، ثم ولده الكبير،

ثم الأقرب فالأقرب. لأن النبي ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق

عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي

قربتك، فإن فضل عن ذي قربتك شيء فهكذا وهكذا» رواه مسلم

وأبو داود والنسائي.

(٥) وإن علوا.

(٦) أي: على الفروع لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾

لقمان ١٥. [ومن المعروف: القيام بكفايتهما عند حاجتهما]. ولقوله

تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا﴾ العنكبوت ٨.

بِشَرْطَيْنِ^(١): الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ^(٢)، أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ.

وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ^(٣): فَتَجِبُ^(٤) نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ^(٥): الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ^(٦)، أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ.

= ولقوله ﷺ: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، فكلوا من أموالهم» رواه أصحاب السنن وغيرهم، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة، وأعله ابن القطن.
وتشمل النفقة: القوت والأدم ومؤنة خادم محتاج إليه مع كسوة وسكنى لائقين وأجرة طبيب وثمان أدوية.

(١) أي: بأحد شرطين.

(٢) أي: العاهة كالعمى، ومثلها: المرض الشديد الذي لا يقدر معه على الكسب اللائق به. ولو كان قادراً على الكسب لكنه لا يكتسب وجبت نفقته أيضاً، ولا يكلف الكسب، لأن الفرع مأمور بمعاشرة أهله بالمعروف، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، بخلاف الفرع فإنه يكلف بالكسب.

(٣) وإن سفلوا.

(٤) أي: على الأصول لحديث: «أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه سراً وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك شيء؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الخمسة إلا الترمذي.

(٥) أي: بواحد منها.

(٦) فلا تجب النفقة على البالغين إن كانوا ذوي كسب أو لا، سواء فيه الابن والبنات.

وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ^(١)، وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ^(٢).

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكَّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ^(٣)، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ^(٤) :

(١) أما الرقيق فلقوله ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» رواه الشيخان. [خولكم: خدمكم].

وأما البهائم فلقوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خيشاش الأرض» رواه الشيخان. [خيشاش: حشرات].
(٢) لقوله ﷺ: «ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجر في موازينك» رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة ٢٣٣. ولقوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم.

وعدم التمكين يحصل بأمر منها: النشوز (وهو الخروج من منزله بغير إذنه، أو عدم تمكينه من الاستمتاع)، ومنها: الصُّغْر، ومنها: السفر للحج أو العمرة بإذنه، لأنه لغرض نفسها، فإن سافر معها لم تسقط. وتصير ديناً بمضي الزمان، ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم وثياب.

(٤) وتشمل النفقة: الطعام والأدم وآلة ذلك، والكسوة والفرش، وآلة تنظف، أما المسكن فيكون امتاعاً، فيسقط بمضي الزمان لأنه لمجرد =

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا: فَمُدَّانِ (١) مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا (٢)، وَمِنْ
الْأَدَمِ (٣) وَالْكِسْوَةَ (٤) مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ (٥).

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا (٦): فَمُدٌّ، وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمُعْسِرُونَ
وَيَكْسُونَهُ.

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا: فَمُدٌّ وَنِصْفٌ، وَمِنْ الْأَدَمِ وَالْكِسْوَةَ
الْوَسْطُ (٧).

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخَدَّمُ مِثْلَهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا (٨).

= الانتفاع كالخادم. وتسقط المؤن بالنشوز ولو ساعة، فتسقط نفقة ذلك
اليوم وكسوة ذلك الفصل.

(١) من طعام كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه. والمد: مكعب طول ضلعه
٩، ٢ سنتي متراً.

(٢) أي: قوت محل إقامتها، ويجب عليه طحنه وعجنه وخبزه.

(٣) وكذا اللحم والفاكهة.

(٤) لفصلي الشتاء والصيف.

(٥) ويجب لها مسكن يليق بها، ولو معاراً أو مكترى.

(٦) ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم.

(٧) والأصل في التفاوت قوله تعالى: ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ

عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ

بعد عسر يسراً﴾ الطلاق ٧.

(٨) ولا يجب عليه طيب ودواء وأجرة طبيب، أما الطبيب فلأنه لحظ

نفسه، وأما التداوي فلأنه لحفظ أصل الجسم فلا يجب على مستحق =

وَإِنْ أُعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا^(١) فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ^(٢)، وَكَذَلِكَ إِنْ أُعْسَرَ
بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

فَصْلٌ

(في الحَضَانَةِ)^(٣)

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ^(٤) فَهِيَ^(٥) أَحَقُّ

= المنفعة كعمارة الدار المستأجرة، وعدم وجوب التداوي على الزوج
بالاتفاق.

ولا يجب على المرأة خدمة زوجها أو بيتها قضاء بل ديانة .

(١) من القوت والكسوة (إذ لا يبقى البدن بدونهما غالباً) لا الأدم
والمسكن والخدم لأن النفس تقوم بدونهم .

(٢) لأن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرَّق
بينهما» رواه الدارقطني والبيهقي، وأعله أبو حاتم .

والذي يفسخ النكاح هو القاضي؛ إن ثبت إعسار الزوج؛ بعد أن
يمهله ثلاثة أيام وجوباً. وإذا فسخه حصلت المفارقة، وهي فُرقة فسخ
لا فُرقة طلاق .

(٣) وهي تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره، ومؤنة
الحضانة على من عليه نفقة الطفل .

(٤) ذَكَراً كان أو أنثى .

(٥) أي: الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد لأب، ثم
الأقرب فالأقرب من الحواشي، فتقدم الإخوة والأخوات على غيرهما،
ثم الخالة، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمّة. فإن استويا
قرباً (كأخت وأخ) قدمت الأنثى لأنها أبصر وأصبر، فإن استويا ذكورة
وأنوثة (كأخوين وأختين) أُقْرِعَ بينهما .

بِحَضَانَتِهِ^(١) إِلَى سَبْعِ سِنِينَ^(٢)، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِ^(٣)، فَأَيُّهُمَا
أَخْتَارَ سَلَّمَ إِلَيْهِ^(٤).

- (١) لما رواه عبدالرزاق والدارقطني: «خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر - وكان طلقها - فقال أبو بكر: هي أعطف وألطف وأرحم وأحق وأرف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج».
- وإنما تثبت لها الحضانة بالشروط السبعة الآتية.
- (٢) لأن التمييز يقع فيها غالباً، لكن المدار إنما هو على التمييز لا السن.
- (٣) حيث كانا صالحين للحضانة، بأن كان فيهما جميع شروطها، وإلا فعند الصالح منهما لها.
- (٤) لأنه ﷺ: «خَيْرُ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَالَ: يَا غَلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخُذْ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان.
- فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه، وهو أولى منها بالخروج، ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها، ولا تُمنع الأم زيارة ولديها على العادة كيوم في أيام لا في كل يوم، ولا يمنعه من دخولها بيته، وإذا زارت لا تطيل المكث، هذا إن رضي به، وإلا فعندها ويعودهما ذلك، ويحترز في الحالتين عن الخلوة بها.
- وإذا اختارها ذكر فعندها ليلاً وعنده نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية، أو اختارتها أنثى فعندها ليلاً ونهاراً، ويزورها الأب على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده.
- وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وإن تكرر منه ذلك. أما إن اختارهما معاً أقرع بينهما أو لم يختار فلام أولى.

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ: الْعَقْلُ^(١)، وَالْحُرِّيَّةُ^(٢)،
وَالْإِسْلَامُ^(٣)، وَالْعِفَّةُ، وَالْأَمَانَةُ^(٤)، وَالْإِقَامَةُ^(٥)، وَالْحُلُوءُ مِنْ
زَوْجٍ^(٦).....

(١) لأن المجنونة تحتاج إلى من يكفلها، فكيف تكون كافلة لغيرها.

(٢) ووجه منع المملوكة أنها مشغولة عن الحضانة بالسيد.

(٣) فلا حضانة لكافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء ١٤١.

(٤) جمع المصنّف بين العفة والأمانة لتلازمهما، إذ العفة: الكفّ عما لا يحلّ، والأمانة: ضد الخيانة، ولو عبّر المصنّف بالعدالة لكان أخصر. وإنما لم تثبت الحضانة لفاسقة لأنها لا تؤمن أن تخون في حفظ الولد، وينشأ على طريقتها.

(٥) وإنما تكون الأم أحق بالطفل إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد، فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة - طويلاً كان السفر أو قصيراً - كان الولد مع المقيم منهما حتى يعود المسافر لما في السفر من الخطر والمشقة، ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب أولى من الأم بحضانته احتياطاً للنسب، ولأن للأب مصلحةً للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته.

(٦) لحديث: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وججري له جِواء، وإن أباه طلقني وأراد أن يبتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنتِ أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود والحاكم وصححه.

ولأنها مشغولة بالزوج، فيتضرر الولد. ويستثنى من ذلك: ما لو =

فَإِنْ اِخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ (١).

= تزوّجت مَنْ له حق في الحضّانة كعم الطفل وابن عمه فلا تسقط حضّانته بالتزوّج منه.

(١) فائدة: المحضون إن كان غلاماً وبلغ رشيداً ولي أمر نفسه، فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأولى أن لا يفارقهما ليبرهما، وإن كان أنثى وبلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج.

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ (١)

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: عَمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ.

فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ: أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ (٢) بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ (٣) فَيَمُوتُ،

(١) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة ١٧٩. وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله تعالى، والسُّحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربِّيا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزَّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه الخمسة إلا الترمذي. [الموبقات: المهلكات].

وقوله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقتل الأدمي عمداً بغير حقٍّ من أكبر الكبائر بعد الكفر، وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا من حيث حق الأدمي، وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى، ويسقط حق الأدمي بالعمو أو القود أو بأخذ الدية، ويسقط حق الله تعالى بالتوبة الصحيحة لا بتسليم نفسه للقتل.

(٢) أو تجويعه أو خنقه أو غير ذلك.

(٣) هذه الزيادة طريقة ضعيفة، والصحيح: أن قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص، بل الحدّ المعترق قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً.

فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ^(١)، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ^(٢) وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ^(٣).

وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ: أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا

(١) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة ٤٥ .

فرع: لو أمسكه شخص للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك.

تتمة في مستحق القود: يثبت القود للورثة العصبية وذوي الفروض بحسب إرثهم، ويحبس الجاني ولا يخلى سبيله بكفيل إلى كمال صبيهم بالبلوغ، ومجنونهم بالإفاقة، وحضور غائبهم أو إذنه، لأن القود للتشفي، ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقيتهم، فإن كان المجنون فقيراً جاز لوليه العفو على الدية دون ولي الصبي لأن له غاية تنتظر، بخلاف المجنون، ولا يستوفي القود إلا واحد منهم بتراض أو بقرعة بإذن الإمام أو نائبه، ولا يستوفيهما عاجز كشيخ وامرأة، ومن قتل بشيء قُتل به أو بسيف إلا إن قتل بنحو سحر مما يحرم فعله كلواط فلا يقتل إلا بسيف.

(٢) أي: عفا المستحق للقود عن الجاني. أما لو عفا مطلقاً فلا دية؛ لأن القتل لم يوجب الدية بل القود. وإذا عفا بعض المستحقين للقصاص فإنه يسقط كما روى البيهقي عن عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة.

(٣) لقوله ﷺ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يدي» أي يأخذ الدية. رواه الشيخان. والأفضل العفو لقوله ﷺ: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً» رواه مسلم والترمذي.

فَيَقْتُلُهُ^(١)، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَّةٌ^(٢) مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٣) مُوَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(٤).

- (١) أو يرمي به زيداً فيصيب عمراً.
- (٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢).
- (٣) وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، أو لتحملهم عن الجاني العقل أي: الدية، أو لمنعهم عنه.
- والعاقلة هم: عَصَبَةُ الجاني الذين يرثونه بالنسب من قَيْل الأب، واستثنى من العَصَبَةِ أصل الجاني وإن علا، وفرعه وإن سفل (لأنهم أبعاضه، فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه)، ويقدم في تحمّل الدية من العَصَبَةِ الأقرب فالأقرب، فيقدم الإخوة لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم.
- فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل بيت المال إن انتظم، فإن لم ينتظم عقل ذوو الأرحام، فإن فقدوا فهي على الجاني.
- وصفات من يعقل خمس: الذكورة، وعدم الفقر، والحرية، والتكليف، واتفاق الدين.
- (٤) لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قضوا بذلك، ولم يُنكر عليهم، فكان إجماعاً، وهم لا يقولون مثل هذا إلا بتوقيف عن رسول الله ﷺ، بل قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ويُعطى كل ثلث آخر سنته، ومحل هذا في حق دية نفس كاملة (بإسلام وحرية وذكورة)، فإن كانت غير كاملة بأن كان المقتول كافراً معصوماً فتوجل دِيَّتُهُ سنة لأن دِيَّتُهُ ثلث دية المسلم كما سيأتي، أو كان غير ذَكَرٍ فدِيَّتُهُ توجل سنتين يؤخذ في السنة الأولى قدر ثلث دية =

وَعَمْدُ الْخَطَا^(١): أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً
 فَيَمُوتُ^(٢)، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ^(٣) عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٤)
 مُوجَّهَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.
 وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَاءِ،
 عَاقِلًا^(٥)،

= النفس الكاملة، وفي السنة الثانية الباقي، لأنه دية المرأة على النصف
 من دية الرجل كما سيأتي. وأما الرقيق فبحسب قيمته، ولا يتقدر
 بثلاث سنين بل قد يزيد عليها، وقد ينقص عنها.
 ويدفع الغني من العاقلة: نصف دينار، والمتوسط: ربعه كل سنة.
 (١) المسمى بشبه العمد.

(٢) وموته بما لا يقتل غالباً مصادفة قَدْر.

(٣) لقوله ﷺ: «ألا في قتل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا: مئة من
 الإبل مغلظة، منها أربعون خَلِيفَةً في بطونها أولادها» رواه أبو داود
 بسند صالح والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٤) لحديث: «أن امرأتين ضَرَّتَيْنِ اقتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود
 فُسْطَاطِ فَمَاتت، فقضَى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلتها» رواه
 الخمسة. [الفُسْطَاط: بيت من شعر].

وقضى بالدية على العاقلة في الخطأ من باب أولى.

(٥) لأن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن
 ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن
 المجنون حتى يَفِيقَ» رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم.
 وإذا سقط القصاص عنهما وجبت الدية في مالهما.
 تنبيه: لو دفع بالغ عاقل صغيراً أو مجنوناً للقتل فقتل فالقصاص على
 الدافع لأنهما كالآلة له.

وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ^(١)، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنْ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ^(٢) أَوْ رِقٍّ^(٣).

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ^(٤). وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ

(١) لقوله ﷺ: «لا يُقتل الوالد بالولد» رواه الترمذي والبيهقي وصححه، وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: ألا يُقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول.

وإذا سقط القصاص عنه وجبت الدية في ماله. وبقيّة الأصول: كالأب، وبقيّة الفروع: كالابن.

(٢) لقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر» رواه الخمسة إلا مسلماً.

(٣) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ البقرة ١٧٨.

ومثل الكفر والرق هدر دم، فيهدر دم الحربي والمرتد والزاني المحصن لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» رواه الخمسة.

ويقتل رجل بامرأة وختى كعكسه، وعالم بجاهل كعكسه، وشريف بخسيس، وشيخ بشاب كعكسهما.

(٤) لما روى مالك أن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة (أي: حيلة) وقال: لو تمالأ (أي: اجتمع) عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً. وقُتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد. وقُتل المغيرة سبعة بواحد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتل جماعة واحداً قُتلوا به، ولو كانوا مئة. ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعاً. ولأن القصاص شرع لحقن الدماء، فلو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر على قتله. =

بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ^(١).

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ
الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ: الإِشْتِرَاقُ فِي الإِسْمِ الخَاصِّ (الْيَمْنَى بِالْيَمْنَى،
وَالْيَسْرَى بِالْيَسْرَى)، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ شَلْلٌ^(٢).

وَكُلُّ عَضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ^(٣)، وَلَا قِصَاصَ
فِي الجُرُوحِ^(٤) إِلَّا فِي المَوْضِعَةِ^(٥).

= وشرط قتل الجماعة بالواحد: أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد قاتل، وأن يكونوا مقترنين في الإصابة، فإن اشتركوا في قتله مرتباً فالقاتل هو الأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح (بأن لم يبق فيه إدراك وإبصار ونطق وحركة اختياريات) ويعزّر الباقي، وإن جنى الثاني قبل إنهاء الأول القتل إلى حركة مذبوح فالقاتل الثاني، وعلى الأول قصاص العضو.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ المائدة ٤٥. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة ١٩٤.

(٢) فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به الجاني، وتقطع الشلاء بالصحيحة لأنها دون حقه إن قنع بها مستوفيا.

(٣) لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة، ولو قطعت يد من وسط ذراع اقتصر في الكف، وفي الباقي حكومة، وسيأتي بيانها.

(٤) وكسر العظام لعدم ضبطها.

(٥) وهي: الجرح الذي يصل إلى عظم الرأس ويوضحه أي: يكشف عنه =

فَصْلٌ

(في الدية)^(١)

وَالدِّيَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُغْلَظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ.

فَالْمُغْلَظَةُ: مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٢): ثَلَاثُونَ حِقَّةً^(٣)، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً^(٤)، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا^(٥).

وَالْمُخَفَّفَةُ: مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ

= اللحم. ووجب القصاص فيها لإمكان المماثلة، ودليلها قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ المائدة ٤٥.

(١) وهي: المال الراجب بالجناية على حر في نفس أو طرف. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء ٩٢.

(٢) لقوله ﷺ: «في النفس مئة من الإبل» رواه النسائي، وصححه الحاكم وابن حبان، ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع.

(٣) وهي: ما لها ثلاث سنين، سميت بذلك: لأنها استحققت أن يطرقها الفحل، أو أن تركب ويحمل عليها.

(٤) وهي: ما لها أربع سنين، سميت بذلك، لأنها أجدعت، أي: أسقطت مقدّم أسنانها.

(٥) لقوله ﷺ: «من قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»

أي: لتغليظ الدية، وتغليظها كونها مثلثة. رواه أبو داود والترمذي بسند

حسن.

جَذَعَةٌ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ^(١)، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ
بِنْتِ مَخَاضٍ^(٢).

فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ أَنْتَقِلَ إِلَى قِيمَتِهَا^(٣)، وَقِيلَ^(٤): يُنْتَقَلُ إِلَى
أَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ أَتْنِي عَشْرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ غُلِّظَتْ زَيْدٌ عَلَيْهَا
الثُّلُثُ.

وَتُغْلِظُ دِيَّةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ^(٥)،
أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ^(٦)، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ^(٧).

(١) وهي: ما لها ستتان، سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تلد وترضع.

(٢) وهي: ما لها سنة، سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تحمل.

ودليله ما رواه أصحاب السنن بسند صالح عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال: «في دية الخطأ: عشرون حقه، وعشرون جذعة، وعشرون
بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض». وجمهور
الصحابة على ذلك.

تنبيه: لا يُقبل في إبل الدية معيب وإن كانت إبل من لزمته معيبة إلا
برضا المستحق بذلك، لأن الحق له؛ فله إسقاطه.

(٣) وقت وجوب تسليمها.

(٤) غير معتمد.

(٥) أي: حرم مكة، أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام
فلا تغليظ فيه.

(٦) وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

(٧) كالأم والأخت لما في ذلك من قطيعة الرحم، ولا أثر لمحرم رضاع
ومصاهرة.

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ (١)، وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصْرَانِيِّ (٢) ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ (٣)، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ (٤) ثُلُثَا عَشْرِ
دِيَّةِ الْمُسْلِمِ (٥).

وَتَكْمُلُ دِيَّةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ (٦)،

= والدليل على التغليظ بهذه الأسباب أن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا
بها، فقد روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال: «من قتل في
الحرم أو ذا رحم أو في الأشهر الحرم فعليه دية وثلاث». وروي مثل
هذا عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم.

تنبيه: يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له
عصمة، وفي قطع الطَّرْفِ، وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس. ولا
يدخل قيمة العبد تغليظاً ولا تخفيفاً، بل الواجب قيمته يوم التَّلفِ،
ولا تغليظ في قتل الجنين.

(١) لما روي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم ولم يخالفهم
أحد مع اشتهاه فصار إجماعاً. وألحق بنفسها جرحها.

(٢) والمعاهد والمستأمن.

(٣) نفساً وغيرها، أما في النفس فروي مرفوعاً، قال الشافعي في الأم:

قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهذا التقدير لا يفعل بلا
توقيف. وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس.

(٤) ونحوه كعابد شمس وبقر، وزنديق.

(٥) كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وانتشر في

الصحابة بلا نكير فكان إجماعاً.

ودية نساء اليهود والنصارى والمجوس على النصف من دية رجالهم.

(٦) وفي إحداهما: نصفها. والمراد باليد: الكف مع الأصابع، فإن قطع
فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة، فإن قطعت الأصابع أولاً ثم =

وَالرَّجْلَيْنِ^(١)، وَالْأَنْفِ^(٢)، وَالْأُذُنَيْنِ^(٣)، وَالْعَيْنَيْنِ^(٤)، وَالْجُفُونِ
الْأَرْبَعَةَ^(٥)، وَاللِّسَانَ^(٦)، وَالشَّفَتَيْنِ^(٧)، وَذَهَابِ الْكَلَامِ^(٨)، وَذَهَابِ

= بعد مدة قطعت الكف فلكل حكمه: ففي الأصابع دية، وفي الكف
حكومة.

(١) والمراد بالرجل: القدم إلى الكعبين، فإن قطع فوق القدم وجب مع
دية القدم حكومة.

وفي كل أصبع من يد أو رجل: عشر دية صاحبها لقوله ﷺ: «في دية
الأصابع - اليدين والرجلين سواء - عشر من الإبل لكل إصبع» رواه
أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

وفي كل أنملة: ثلث العشرة إلا الإبهام فله أنملتان، ففي أنملته
نصف العشرة.

(٢) والأنف هو: ما لان منه وهو: المارن، وفي قطع كل من طرفيه
والحاجز: ثلث دية.

(٣) لما رواه البيهقي: «في الأذن: خمسون من الإبل».

(٤) وفي كل عين باصرة: نصفها، ولو عين أحول أو أعمش (وهو: من
يسيل دمه مع ضعف رؤيته).

(٥) وفي كل جفن منها: ربع دية.

(٦) ولو كان اللسان لألكن (وهو: ثقيل اللسان) أو أرت (وهو: من يدغم
مع الإبدال، كأن يقول: المتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء)
أو أثلغ (وهو: من يبدل حرفاً بآخر، كمن يبدل السين بالتاء فيقول:
المتقيم). أما الأخرس: ففيه حكومة.

(٧) وفي كل شفة: نصف دية.

(٨) لخبر البيهقي: «في اللسان: الدية إن منع الكلام». هذا في إبطال

نطقه بكل الحروف. وأما في إبطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من =

الْبَصْرِ^(١)، وَذَهَابِ السَّمْعِ^(٢)، وَذَهَابِ الشَّمِّ^(٣)، وَذَهَابِ
الْعَقْلِ^(٤)، وَالذِّكْرِ^(٥)، وَالْأَنْثِيَيْنِ^(٦).

= الدية. والحروف التي توزع عليها الدية: ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب.

(١) أي: إذهابه من العينين لخبر معاذ رضي الله عنه: «في البصر الدية» وهو غريب. ولأن منفعة العينين: البصر، فذهابه كشلل اليدين. أما إذهابه من إحداهما: ففيه نصف دية.

(٢) أي: إذهابه من الأذنين لخبر البيهقي: «وفي السمع إذا ذهب الدية تامة» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع. أما إذهابه من إحداهما: ففيه نصف دية.

(٣) من المنخرين كما سيأتي في خبر عمرو بن حزم. وفي إزالة شم من إحداهما: نصف دية.

(٤) لأنه كذلك في كتاب عمرو بن حزم، ولأن عمر وزيداً رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالفاً.

(٥) ولو لعنين.

(٦) وفي إحداهما: نصفها. والمراد بالأنثيين: البيضتان، وأما الخصيتان: فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان.

ودليل ما سبق ما رواه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه: «إن في النفس: الدية مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه: الدية، وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذِّكْرِ: الدية، وفي الصُّلْبِ: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرَّجْلِ الواحدة: نصف الدية» وفي رواية: «وفي اليد الواحدة: نصف =

وَفِي الْمَوْضِحَةِ^(١) وَالسَّنُّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٢)، وَفِي كُلِّ

= الدية». [أوعب جدعه: قطع جميعه - الصُّلب: المراد القدرة على الجماع]. وَقَيْسٌ مَا لَمْ يَذْكَرْ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ عَلَيَّ مَا ذُكِرَ. وَلَوْ أَتَلَفَ أَكْثَرَ مِنْ عَضْوٍ فِي جَنَائِيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَجِبَتْ دِيَاتُ الْجَمِيعِ، لَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنَكَاحَهُ وَعَقَلَهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ. [نكاحه: قدرته على الجماع].

(١) وهي: الجرح الذي يصل إلى عظم الرأس ويوضحه أي: يكشف عنه اللحم، وخرج بقيد الرأس: ما عداه كالساق والعضد، فإن فيهما الحكومة.

(٢) لما رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم: «أن النبي ﷺ جعل في الموضحة: خمساً من الإبل» وهي: نصف عشر دية الحر المسلم غير الجنين. وتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما.

ومن الجراح التي توجب الدية: الهاشمة وهي: التي تهشم العظم، أي: تكسره، وفيها: خمس من الإبل، فإن أوضح مع الهشم وجب: عشرة من الإبل، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي.

ويجب في مُنْقَلَةٌ (وهي: التي تنقل العظم من موضع إلى آخر) مع إيضاح وهشم: خمسة عشر بغيراً، كما رواه النسائي عن النبي ﷺ.

ويجب في المأمومة (وهي: التي تبلغ أم الرأس وهي: الجلد التي تكون تحت العظم في الدماغ) والدماغ (وهي: التي تخرق الخريطة وتصل أم الدماغ) والجائفة: (وهي: التي تصل إلى الجوف): ثلث =

عُضْوٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ: حُكُومَةٌ^(١).

وَدِيَّةُ الْعَبْدِ: قِيمَتُهُ، وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ: غُرَّةٌ^(٢) (عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ)، وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ: عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.

= الدية، لما جاء في حديث عمرو بن حزم: «وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي الجائفة: ثلث الدية» رواه أصحاب السنن. ولا فرق في السن بين الثنية (وهي: الواحدة من الأسنان الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثلثان من أسفل) والنايب والضرس. ويجب في كسر بعض السن: قسطه من الأرش. ولو قلع له جميع الأسنان وجب في كل سن: خمس من الإبل لعموم قوله ﷺ: «وفي السن: خمس» كما جاء في حديث عمرو بن حزم المتقدم. (١) وكذا في كسر العظام وجميع الجنايات التي لا تقدير فيها، لأن الشرع لم ينص عليه.

والحكومة: جزء من الدية، نسبه إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها، فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلاً: عشرة، وبدونها: تسعة، فالنقص عشر، فيجب عشر دية النفس.

(٢) وهي: بياض في الوجه: عبّر به عن عبدكامل. ودليله أنه ﷺ: «قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة» رواه الخمسة إلا الترمذي.

ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي أنها لا تضمن بسببه، وليس من الضرورة الصوم إذا خشيت منه الإجهاض، فإذا فعلته وأجهضت ضمته، ولا ترث منه لأنها قاتلة.

فَصْلٌ

(في القَسَامَةِ) (١)

وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الْقَتْلِ لَوْثٌ (٢) يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقٌ
الْمُدَّعِي حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا (٣) وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ (٤)، وَإِنْ لَمْ

(١) وهي: اسم للإيمان التي تقسم على أولياء الدم. وصورتها: أن يوجد قتل بموضع لا يُعرف من قتله، ولا بينة، ويدعي وليه قتله على شخص معين، أو جماعة معينين، وتوجد قرينة تُشعر بصدقه، فيحلف على ما يدعيه.

(٢) أي: قرينة توقع في القلب صدق المدعي كتلطح نحو ثوبه بدم، أو شهادة عدل، ومنه الشيوخ على السنة الناس بأن فلاناً قتله.

(٣) وذلك لأن عبدالله بن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود انطلقا إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - ففترقا في النخل، فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفعه، ثم قدم المدينة فقال رسول الله ﷺ: «أستحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم؟ قال: يا رسول الله، أمر لم نره، قال: فبئرثكم يهود في أيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، فوداهم رسول الله ﷺ من قبله» رواه الخمسة. وإذا تعدد المدعي وزعت الأيمان عليهم، بخلاف المدعي عليهم فإنه يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً حتى ينفي عن نفسه القتل. ولو كان للقتيل ورثة وزعت الأيمان عليهم بحسب الإرث، ولو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر ويأخذ حصته، فلو رد المدعي اليمين على المدعي عليه حلف المدعي عليه خمسين، ولم يستحق المدعي شيئاً.

(٤) ولا قصاص، لأن النبي ﷺ حكم بالدية، كما في الحديث السابق، =

يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ^(١) فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ^(٢).

وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ^(٣) كَفَّارَةٌ^(٤): عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

= ولم يفصل، ولأن القسامة حجة ضعيفة، فلا توجب القصاص احتياطاً
لأمر الدماء.

(١) بأن تعذر إثباته، أو إثبات هل هو عمد أو شبه عمد، أو خطأ، أو أنكر
المدعى عليه لوث في حقه.

(٢) فلو ردّ اليمين على المدعي وجب القصاص إن كانت الدعوى بقتل
عمد لأن اليمين المردودة كالإقرار.

(٣) أي: المعصومة، سواء أكان القتل عمداً أم شبه عمد أم خطأ.
ويدخل في النفس المحرمة: نفسه، فتخرج من تركته، لأن الكفارة
حق لله تعالى، وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة.

(٤) أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ فللإجماع والنص، قال تعالى:
﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾ النساء ٩٢.

وأما في العمد فلما روى وإثالة بن الأسقع قال: «أتينا رسول الله ﷺ في
صاحب لنا قد أوجب - يعني النار - بالقتل فقال رسول الله ﷺ:
اعتقوا عنه» وفي رواية: «فليعتق رقبة، يعتق الله بكل عضو منها
عضواً منه من النار» رواه النسائي وأبو داود، وصححه ابن حبان
والحاكم.

وخرج بالقتل: الأطراف والجروح، فلا كفارة فيهما لعدم وروده.

ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف، بل تجب وإن كان القاتل صبيّاً
أو مجنوناً، فتجب في مالهما، فيعتق الولي عنهما من مالهما، ولا
يصوم عنهما بحال، فإن صام المميز أجزاءه.

سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَّابِعَيْنِ (١).

= ولا يشترط في وجوبها المباشرة، بل تجب وإن كان القاتل متسبباً
كالمكره، وشاهد الزور، وحافر بئر عدواناً.
(١) ولا إطعام هنا عند العجز عن الصوم اقتصاراً على الوارد. ولو مات قبل
الصوم أُطعم من تركته كفاتت صوم رمضان.

كِتَابُ الْحُدُودِ (١)

(١) وهي عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه، وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش. وبدأ منها بالزنا وهو من أفحش الكبائر، ولهذا كان حدّه أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراس والأنساب.

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا، فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالوا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وجاء فيهما فأنطلقنا على مثل التنور، فإذا فيه لفظ وأصوات، فأطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا» أي: ضجوا واستغاثوا. وفي آخره: «وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل التنور: فإنهم الزناة والزواني» رواه البخاري.

ويثبت الزنا بأحد أمرين:

إما بيّنة عليه وهي: أربعة شهود لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَّكَ مِنَ نِسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ النساء ١٥.

أو إقرار حقيقي ولو مرة لأنه ﷺ رجم ماعزاً عندما أقر أنه زنى بامرأة كما رواه الخمسة. ورجم الغامدية عندما أقرت أنها زنت برجل كما رواه مسلم.

ويشترط في البيّنة التفصيل، فتذكر بمن زنى، والكيفية، والمكان، والزمان، فتقول: (رأيت أنه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا).

=

وَالزَّانِي (١) عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ.
فَالْمُحْصَنُ (٢): حَدُّهُ الرَّجْمُ (٣).

ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لقوله ﷺ: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله تعالى، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» رواه الحاكم والبيهقي بسند جيد.

ولو أقر بالزنا ثم رجع عن ذلك قبل الشروع في الحد سقط عنه الحد لأنه ﷺ عرض لماعز بالرجوع في قوله: «لعلك قبلت، لعلك نظرت، أياك جنون» فلولا أنه لا يفيد لما عرض له به، ومن ثم سن له الرجوع عنه كسائر الحدود. ولا يسقط عنه الحد إن هرب أثناء تنفيذه. أما الحد الثابت بالبيّنة فلا يسقط بالرجوع.

(١) أي: الذي يجب حدّه، وهو: البالغ العاقل الذي أولج حشفته في قبل أنثى في حال حياتها وإن لم يُنزل.

(٢) وكذا المحصنة.

(٣) بالإجماع وتظاهر الأخبار، كرجم ماعز والغامدية.

والرجم يكون بحجارة معتدلة بحيث تكون ملء الكف، ويتوقى المقاتل والوجه، ويعتد بقتله بالسيف، لكن فات الواجب، ويندب أن يعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره.

ولا تُرجم الحامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها لما روى عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً، فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمر بها فشكّت عليها ثيابها (أي جمعت)، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من =

وَعَبْرُ الْمُحْصَنِ^(١): حُدُّهُ مِئَةٌ جَلْدَةً^(٢)، وَتَغْرِيبُ عَامٍ^(٣) إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ^(٤).

= أهل المدينة لوسعتهن، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى، رواه الخمسة إلا البخاري.

(١) ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى.

(٢) لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ النور ٢. والجلد يقوم به الحاكم أو نائبه دون غيرهما.

(٣) لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن: جَلَّدْ مِئَةَ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» رواه الخمسة. ولا بد من تغريب الإمام أو نائبه، فلو خرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف، لأن المقصود التنكيل.

وابتداء العام من خروجه من بلد الزنا. والأولى أن يكون التغريب بعد الجَلْد.

(٤) أو ما فوقها برأي الإمام، لأن ما دونها في حكم الحضر، ولأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، وقد غَرَّبَ الصَّدِيقُ رضي الله عنه إلى فِدْكَ، والفاروق إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعلي إلى البصرة. ويراقب في بلد التغريب، فإن لم ينزجر وتعرض للنساء أو الغلمان حبس. ولو عاد إلى البلد الذي غَرَّبَ منها رُدَّ واستؤنفت المدة؛ لأنه لا يجوز تفريق سنة التغريب، لأن الإيحاش لا يحصل معه.

ويغرب زان غريب من بلد الزنا إلى غير بلده ليحصل الإيحاش. ولا تغرب امرأة زانية وحدها، بل مع زوج أو محرم لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها» رواه مسلم.

وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ^(١)، وَالْحُرِّيَّةُ،
وَوُجُودُ الْوَطْءِ^(٢) فِي نِكَاحٍ^(٣) صَحِيحٍ^(٤).
وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا: نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ^(٥).

(١) فلا حدّ على صبي ومجنون، بل يؤدبان بما يزرهما عن الوقوع في الزنا لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» رواه أصحاب السنن وغيرهم.

ويعتبر المتعدي بسكره كالمكلف، والذمي والمرتد كالمسلم، أما الذمي فلأنه ﷺ: «أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فرجمهما» رواه الخمسة. وأما المرتد فمن طريق أولى، لجري أحكام الإسلام عليه.

بخلاف المستأمن والمعاهد والحربي لأنهم لم يلتزموا أحكامنا.

ولا يحد المكره رجلاً كان أو امرأة لأن النبي ﷺ قال لامرأة أكرهت على الزنا: «اذهي فقد غفر الله لك» رواه أصحاب السنن بسند صحيح. وكذا الجاهل بحرمته (وهو: من قُرب عهده بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء) ولهذا قال النبي ﷺ لماعز: «هل تدري ما الزنا؟» فلو لم يكن الجهل مانعاً لم يسأله.

(٢) بتغييب حشفة في قُبُل.

(٣) خرج به الوطء بملك اليمين، فلا يحصل به الإحصان.

(٤) خرج به النكاح الفاسد، لأنه حرام، فلا حصانة به، ولا يشترط أن يكون الزواج مستمراً، بل لو حصل الفراق بعد هذا، ثم وقع الزنا اعتبر محصناً ورُجم.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمَحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء ٢٥. [أُحْصِنَ: تزوجن - المحصنت: الحرائر].

والمراد بالعذاب: الجلد خمسين، والتغريب نصف عام، =

وَحُكْمُ اللَّوَاطِ (١) وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّانَا (٢).
وَمَنْ وَطِئَ (٣) فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ (٤) عَزَّرَ (٥).

= سواء سبق له وطء في نكاح صحيح أم لا، لأن الرجم قتل، والقتل لا يتنصّف.

(١) وهو: إيلاج الحشفة في دبر ذكر أو أنثى غير زوجته، أما زوجته فاللواط بها حرام وليس فيه حدّ، بل تعزير عليهما إن تكرر.

قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه.

(٢) فيرجم الفاعل المحصن، ويجلد ويغرب غيره، أما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقاً، أحصن أم لا. وذلك لقوله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» رواه البيهقي بسند ضعيف.

وما ذكره المصنف من أن إتيان البهائم في الحد كالزنا فهو قول مرجوح. والمعتمد: أنه لا حدّ عليه، لأن الطبع السليم يأباه، فلا يحتاج إلى زجر بحدّ، بل يعزّر. روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حدّ»، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، فحكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ. ولا يجب ذبح البهيمة الموطوءة.

(٣) الأولى: ومن باشر.

(٤) بمفاخضة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك، ومثله تساحق النساء، وإثمه كإثم الزنا.

(٥) أي: أدب بنحو حبس، وضرب، ونفي، ونداء بذنبه، وحلق رأس، وتجريد غير عورة من الثياب، ودوران به بين الناس، وتويخ بكلام. =

وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَذْنَى الحُدُودِ^(١).

= ولا يجوز التعزير بأخذ المال. ولا يكون التعزير إلا باجتهاد الإمام جنساً وقدرًا وجمعاً وإفراداً على حسب ما يليق بالمعزَّر وبجنايته.

(١) وهو: أربعون جلدة في الضرب لقوله ﷺ: «لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» رواه الخمسة. وعند البيهقي: «من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين». وسنة في الحبس. والتعزير مشروع في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لأدمي، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حدٌّ كمباشرة أجنبية، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما ليس بقذف، أم لا كالتزوير، وشهادة الزور، والضرب بغير حق.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ النساء ٣٤. فأباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير.

وما رواه أصحاب السنن بسند حسن: «حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة ثم خلّى عنه».

وما رواه أبو داود: «أتى النبي ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقالوا: يا رسول الله، يشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع».

وقد أدب رسول الله ﷺ أبا ذرٍّ بقوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية». كما أمر بمقاطعة الذين تخلفوا عن الجهاد بغير عذر.

وروى البيهقي: «أن علياً رضي الله عنه سئل عن رجل قال لرجل: يا فاسق يا خبيث، فقال: يعزَّر».

فَصْلٌ

(في حد القذف)^(١)

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ^(٢) بِثَمَانِيَةِ شَرَايِطَ^(٣):

ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَازِفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ بِالِغَا، عَاقِلًا^(٤)،
وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ^(٥).

(١) وهو الرمي بالزنا بلفظ صريح كقوله: يا زاني، أو كناية كقوله: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، يا لوطي، وأنت تحبين الخلوة، أو لا تردّين يد لأمس.

والقذف من الكبائر السبع المذكورة في الحديث الذي رواه الشيخان: «اجتنبوا السبع الموبقات» وعدّها منها: «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

(٢) بالإجماع المستند إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمْنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور ٤. [المحصنت: الحرائر].

(٣) ومتى اختل شرط من الشروط سقط الحد ووجب التعزير.

(٤) فلا حدّ على صبي ومجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». رواه أصحاب السنن وغيرهم.

ولا حدّ أيضاً على مكره وجاهل معذور لقوله ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن حبان والحاكم وصححاه، وقال النووي: إنه حسن.

ولا حدّ على حربي لعدم التزامه بالأحكام.

(٥) أي: أصلاً له، لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حدّه بقذفه أولى. =

وَحَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ^(١)، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بِالْغَاءِ، عَاقِلًا، حُرًّا، عَفِيفًا^(٢).

وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ^(٣).

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ^(٤)، أَوْ عَفْوُ الْمَقْدُوفِ^(٥)، أَوْ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ^(٦).

= ويشترط للحد أيضاً: أن لا يأذن المحصن لغيره في قذفه، فلا حد على ما ذن له في القذف.

(١) وهي شروط الإحصان.

(٢) عن الزنا، وعن وطء حليلته في دبرها. ومن زنا مرة ثم تاب وصلح حاله لم يعد محصناً أبداً، لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزُل خله بما يطرأ من العفة.

(٣) بالإجماع، ولحديث عبدالله بن عامر: «أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً» رواه مالك والبيهقي.

(٤) على زنا المقدوف، وهي: أربعة شهود. ولو شهد دون أربعة حُدوا، وللقاذف تحليف المقدوف أنه ما زنى قط، فإن حلف حد القاذف، وإلا سقط عنه.

(٥) لأن حد القذف شرع لدفع العار عن المقدوف، ولهذا فهو حق خالص للأدمي، فيسقط بالعفو عنه، كما أنه لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته، ويسقط حد القذف أيضاً بإقرار المقدوف بالزنا.

(٦) وقد سبق بيانه في فصل اللعان.

تمة: إذا مات المقدوف فللورثة أن يطلبوا من الإمام استيفاء الحد من =

فَصْلٌ

(في حدِّ شارب المسكر)^(١)

وَمَنْ شَرِبَ^(٢) خَمْرًا^(٣) أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا^(٤) حَدٌّ

= القاذف، ولا يسقط الحد بعفو بعض الورثة، لأنه عار، والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع، والفرق بينه وبين القود إذا عفا بعض الورثة أن له بدلاً يُعدل إليه وهو الدية.

(١) وشربه من الكبائر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ المائدة ٩٠. وقوله ﷺ: «إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقَ أَهْلُ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ» رواه مسلم والنسائي.

(٢) أي: من المكلفين، وهو: المسلم البالغ العاقل المختار العالم بأنه مسكر والعالم بتحريمه. فلا يحد كافر لأنه لا يُلزم ما لا يعتقد، ولا صبي ومجنون ومكره وجاهل لرفع القلم عنهم كما تقدم في أدلة الفصل السابق (حد القذف).

(٣) وهي: المتخذة من عصير العنب، ويحرم تناولها لدواء لأنه ﷺ لما سئل عن التداوي بها قال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» رواه مسلم وأبو داود والترمذي. أما الخمر إذا استهلك في دواء فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بنجسٍ كلحم حية ويول، وذلك بإخبار طبيب مسلم عدل. ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة كبنج لقطع عضو متآكل ونحوه، أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك.

(٤) كالأنبذة المتخذة من تمر أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك =

أَرْبَعِينَ^(١)، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ^(٢) عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ^(٣).

= لقوله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام» رواه الخمسة. وكل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله، وحُدَّ شاربُه لقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود والنسائي، وقال الترمذي: إنه حسن، وصححه ابن حبان.

(١) جلدة لما جاء في الحديث: «كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنَّعال أربعين» رواه الأربعة. [الجريد: أغصان النخيل إذا جُرِّدت من الورق].

ويحد الرقيق عشرين لحديث ابن شهاب: «أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحرِّ في الخمر، وأن عمر وعثمان وعبدالله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر» رواه مالك.

(٢) في الحرِّ، وأربعين في العبد، لما روي عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر، وصدراً من إمرة عمر، فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأردبتنا، حتى كان صدراً من إمرة عمر، فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين» رواه البخاري.

ولا يحد حال سكره لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل، وذلك لا يحصل مع السكر، ويفرق الضرب على الأعضاء، فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك، ويجتنب المقاتل والوجه لقوله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه» رواه الثلاثة. ولا تشد يد المجلود، ولا تجرد ثيابه الخفيفة لأنها لا تمنع أثر الضرب، ويوالي الضرب ليحصل الإيلام والزجر، ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد.

(٣) واعترض على ذلك بأن وضع التعزير النقض عن أقل الحدود، فكيف =

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بَيِّنَةٍ^(١)، أَوْ إِقْرَارٍ.
وَلَا يُحَدُّ بِالْقِيَاءِ وَالِاسْتِنكَاهِ^(٢).

فَصْلٌ

(في حد السرقة)^(٣)

وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ^(٤) بِسِتِّ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ بِالْغَيْءِ،

= يساويه؟ وأجيب بأن الصحابة رضي الله عنهم وصلوا بالضرب إلى ثمانين، مما يشعر بأن الكل حد، كما عليه بقية المذاهب، وعليه: فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه، ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام، ففي الزيادة شبهة بالتعزير لجواز تركها، وشبهة بالحد لجواز بلوغها أربعين.

(١) وهي: شهادة رجلين لما جاء في حديث مسلم: «فشهد عليه رجلان»، فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين.

(٢) أي: بأن يشم منه رائحة الخمر، لاحتمال أن يكون شرب غالطاً أو مكرهاً أو مضطراً.

(٣) وهي: أخذ المال خفية ظلماً من جرز مثله. فلا قطع في أخذ المال اختلاساً (أي: اختطافاً) مع اعتماد الهرب، وكذا في أخذه نهياً عياناً مع اعتماد القوة والغلبة، ولا قطع لمنكر وديعة وعارية، لقوله ﷺ: «ليس على المختلس والمتهب والخائن قطع» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان. وذلك لأن السارق خفية لا يتأتى منه، فشرع القطع، وهؤلاء يمكن منعهم بالسلطان وغيره.

(٤) وكذا السارقة، ولو ذميين.

عَاقِلًا^(١)، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ^(٢)، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ^(٣)،

(١) مختاراً. فلا يُقطع صبي ومجنون ومكره لعدم تكليفهم كما مر في فصل (حد القذف)، ولا يُقطع المكره أيضاً إلا إن كان المكره غير مميز. ويُقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي، لأن الذمي ملتزم بالأحكام.

(٢) ويقدر بقيمة غرام واحد من الذهب الخالص، لقوله ﷺ: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» رواه الخمسة. وتقدر القيمة وقت الإخراج من الحِرز، فلو نقصت القيمة بعد ذلك لم يسقط القطع.

ويشترط في المسروق أن يكون محترماً، فلا قطع في خمر أو خنزير أو كلب لأنه لا قيمة لها، كما لا قطع في سرقة مزمار وصنم وصليب، لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعاً، فصار شبهة، لكن محل ذلك إن قصد بإخراجه تكسيهه، فإن قصد السرقة وبلغ مكسره نصاباً قطع به.

(٣) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً لخبر أبي داود: «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح» ولأن الجنابة تعظم بمخاطرة أخذه من الحِرز، فحكيم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرّاه المالك ومكّنه بتضييعه. ويختلف الحِرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فحِرز النقد: الصندوق المقفل، وحِرز الأمتعة: الدكاكين وعندها حارس بالليل، أما بالنسبة للنهار فيكفي إرخاء نحو شبكة؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها، وحِرز الأشجار المثمرة: البيوت، أو الصحراء مع الحارس، فقد سئل ﷺ عن التمر المعلق فقال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الحِرز فبلغ به ثمن المِجَنّ فعليه القطع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. [الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو المعروف بالجُرْن - المِجَنّ: الترس]. وكان ثمن المِجَنّ عندهم ربع دينار كما رواه الشيخان.

لا مِلْكَ لَهُ فِيهِ^(١)، وَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ^(٢).

وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى^(٣)

ولو أُذِنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ لِشُرَائٍ أَوْ غَيْرِهِ فَسَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ .
به .

(١) فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره، وإن كان مرهوناً أو مؤجراً أو معاراً، ولا قطع فيما لو سرق من حرز شريكه مالاً مشتركاً بينهما وإن قل نصيبه، لأن له في كل جزء حقاً شائعاً.

ولا قطع في سرقة فرش المسجد أو مصحف موقوف لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق، بخلاف ما لو سرق باب المسجد ونحوه فإنه يُقَطَّعُ .

وإذا سرق مستحق الدين مال المديون: فإن أخذه لا يقصد استيفاء الحق أو بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع، وإن قصده وهو جاحد أو مماطل فلا قطع، ولا فرق أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره، ولو أخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع؛ لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ لم يبق المال محرزاً عنه.

(٢) كمن أخذ مالاً على صورة السرقة يظن أنه ملكه، أو أخذ الفرع مال أحد أصوله، أو أخذ الأصل مال فرعه (لأن مال كل منهما مرصود لحاجة الآخر)، أو سرق طعاماً زمن القحط ولم يقدر على ثمنه، لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» صحح الحاكم إسناده.

(٣) إن وجدت وإلا انتقل للرجل اليسرى لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة ٣٨. وقرئ شاذاً: «فاقطعوا أيمنهما» والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها، وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة. =

مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ^(١)، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى^(٢)، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى^(٣)، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَزَّرَ. وَقِيلَ^(٤): يُقْتَلُ صَبْرًا^(٥).

= ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدها؛ لأن الغرض التنكيل، بخلاف القود؛ فإنه مبني على المماثلة. ومن سرق مراراً بلا قطع لم يلزمه إلا حدّ واحد، كما لو زنى أو شرب مراراً.

(١) وهو: العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام، لأنه ﷺ: «أمر به في قطع سارق رداء صفوان» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن الجارود والحاكم.

(٢) من المَفْصِلِ الذي بين الساق والقدم.

(٣) وإنما قطع من خلاف لما روى الشافعي والدارقطني والطبراني: «إن السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما. وحكمته: لثلاث يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته.

(٤) غير معتمد.

(٥) بأن يحبس ولو ساعة، ثم يقتل.

مهمة: لو ادعى شخص على آخر سرقة، وطلب منه الحلف فنكل عن اليمين وردّه على المدعي فحلف، فإن القطع لا يثبت باليمين المردودة، ويثبت المال فقط لأن القطع حق الله، ومثله حدّ الزنا وشرب الخمر، بخلاف القتل؛ فإنه يثبت باليمين المردودة، لأنه حق الآدمي.

تتمة: يثبت الحد بالإقرار بعد الدعوى عليه والتفصيل؛ فبيين السرقة، والمسروق منه، وقدر المسروق، والحرز. ويقبل رجوعه عن الإقرار بالنسبة للقطع لأنه حق الله تعالى، أما المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق الأدمي.

ومن أقر بمقتضى عقوبة الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي أن يعرض له بالرجوع عما أقر به كأن يقول له في السرقة: لعلك أخذت من غير حرز، وفي الشرب: لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكراً؛ وذلك لأنه ﷺ قال لمن أقر عنده بالسرقة: «ما إخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأقر به، فقطع، ثم جاؤوا به فقال له رسول الله ﷺ: قل أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله ﷺ: اللهم تُبْ عليه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ورجاله ثقات، وقال البزار: لا بأس بإسناده.

ويحرم التعريض عند قيام البيّنة، لما فيه من تكذيب الشهود، ويجوز للقاضي أيضاً التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى إن رأى المصلحة في السُتر.

ويثبت الحد أيضاً بشهادة رجلين، فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع. ويشترط ذكر الشاهد السرقة، والمسروق منه، وقدر المسروق، والحرز.

والذي يقطع هو الإمام بعد طلب المالك وثبوت السرقة. ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقياً لخبر أبي داود: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فإن تلف ضمنه يبدله.

فَصْلٌ

(في قاطع الطريق)^(١)

وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَتَلُوا^(٢) وَلَمْ يَأْخُذُوا

(١) وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه . وقطع الطريق هو: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث، بخلاف المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب، وكذا المنتهب الذي يعتمد القوة لكن مع وجود الغوث . ولو دخل داراً ومنع أهلها من الاستغاثة سمي قاطعاً .

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة ٣٣ - ٣٤ .

[يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ : يخالفون أمرهما بالاعتداء على خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ : بالتغريب أو الحبس]. وفسر ابن عباس الآية فيما رواه الشافعي : أنهم إذا قَتَلُوا وأخذوا المال قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وإذا قَتَلُوا ولم يأخذوا المال قَتَلُوا ولم يُصَلَّبُوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقْتُلُوا قَطَّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وإذا أَخَافُوا السَّبِيلَ ولم يأخذوا مالاً نَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ .

ويثبت قطع الطريق بشهادة رجلين، لا برجل وامرأتين . ويشترط في قاطع الطريق حتى يُحَدِّدَ : أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً .

(٢) معصوماً مكافئاً لهم عمداً .

الْمَالِ قُتِلُوا^(١)، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ^(٢) قُتِلُوا^(٣) وَصُلِبُوا^(٤)، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ^(٥) وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ^(٦) مِنْ خِلَافِ^(٧)، فَإِنْ أَخَافُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا حُسُوبًا وَعُزِّرُوا^(٨).

(١) حتماً، فلا يسقط الحد بعفو مستحق القود، وذلك لأنهم ضموا إلى جانيهم إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتّم القتل، ومحل تحتّمه: إذا قتلوا لأخذ المال، وإلا فلا تحتّم، وإذا تحتّم الحد استوفاه الإمام لأنه حق الله تعالى.

تتمة: يُقتل القاتل بواحد ممن قتلهم، وللباقيين ديات، ولا يتحتّم القتل في قطع الأطراف، بل القصاص إن لم يعفُ المستحق.

(٢) المقدّر بنصاب السرقة، وهو: ربع دينار، مع اعتبار الجزر وعدم الشبهة.

(٣) حتماً.

(٤) بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم. والغرض من صلبهم بعد قتلهم: التنكيل بهم، وزجر غيرهم. ويصلب ثلاثة أيام إذا لم يخف الانفجار فإن خيف قبل الثلاث أنزل.

(٥) المقدّر بنصاب بلا شبهة من جزر.

(٦) بطلب من المالك، لأنه ربّما أقرّ بأنه أباحه له، أو أنه له.

(٧) بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إن كانتا موجودتين وإلا اكتفي بالموجود منهما. فإن عادوا بعد قطعهما ثانياً: قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى.

(٨) عَطْفُ المصنّف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص، إذ الحبس من جنس التعزير، وللإمام تركه إن رآه مصلحة.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ^(١)
وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ^(٢).

(١) أي: انحتامها، لأنها حقوق الله تعالى.

(٢) أي: حقوق الأدميين من القصاص والمال.

فإن كان قد قُتِلَ: سقط عنه انحتام القتل وللولي أن يقتص أو يعفو.
وإن كان قد قُتِلَ وأُخِذَ المال: سقط الصلب وانحتام القتل وبقي
القصاص وضممان المال.

وإن كان قد أُخِذَ المال سقط قطع الرَّجُلِ وكذا قطع اليد (لأن قطعهما
عقوبة واحدة فلا تتبعض) وبقي ضمان المال.

تتمة: باقي الحدود كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف لا
تسقط بالتوبة، لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة
وما بعدها، بخلاف قاطع الطريق. ومحل عدم سقوط باقي الحدود
بالتوبة: هو في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعاً
لقول ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» رواه ابن ماجه بسند
حسن.

فَصْلٌ

(في حكم الصيال^(١) وما تتلفه البهائم)

وَمَنْ قُصِدَ^(٢) بِأَذَى فِي نَفْسِهِ^(٣) أَوْ مَالِهِ^(٤) أَوْ حَرِيمِهِ^(٥) فَقَاتَلَ

عَنْ ذَلِكَ^(٦) وَقَتَلَ.....

(١) وهو الهجوم والاعتداء على النفس أو المال أو الحريم. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ البقرة ١٩٤. فله الدفع وجوباً في غير المال والاختصاص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة ١٩٥، وجوازاً فيهما لأنه يجوز إباحتهما. ويستثنى من وجوب الدفع على النفس ما لو قصدها مسلم معصوم ولو مجنوناً فلا يجب الدفع عنها حينئذ بل يسن الاستسلام له لقوله ﷺ: «كن خير ابني آدم» يعني قابيل وهابيل. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن، وصححه ابن حبان.

(٢) من آدمي أو بهيمة، وخرج بذلك: ما لو سقطت جرة من علو على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى سقوطها، والفرق أن البهيمة لها اختيار بخلاف الجرة.

(٣) كقتل، وقطع طرف، وإبطال منفعة عضو.

(٤) ولو قليلاً كدرهم، ومثله: الاختصاص، كجلد ميتة وكلب وزبل.

(٥) والإضافة في الثلاثة ليست بقيد، فله الدفع عن نفس ومال وحريم غيره.

(٦) لقوله ﷺ: «من قُتِلَ دُونَ دَمِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أصحاب

السنن وصححه الترمذي وغيره، وأخرج الشيخان منه: «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(١) من قصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا قيمة بهيمة، لقوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ الشورى ٤١، ولأن الصائل ظالم، والظالم معتد، والمعتدي مباح القتال، ومباح القتال لا يجب ضمانه. ولقوله ﷺ: «لو اطلع أحد في بيتك فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح» رواه الشيخان، وزاد أبو داود والنسائي: «ولا قود، ولا دية».

ولما روي أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها، فرمته بفهر (حَجَر) فقتلته، فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: قتل الله، والله لا يودي هذا أبداً. ولم يخالفه أحد، فكان إجماعاً. ويستثنى من عدم الضمان: المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعاً فإن عليه القود. كما يستثنى: المكره على إتلاف مال غيره، لأنه لا يجوز دفعه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله، كما يناول المضطر طعامه.

تنبيه: يُدفع الصائل إن كان معصوماً بالأخف إن أمكن، فلو خاف أن ينال منه الصائل ما يضره لو ارتكب التدريج فله تركه. والتدريج: أن يبدأ بالهرب، فبالزجر بكلام أو استغاثة، فالضرب باليد فبالسوط فبالعصا، فالقطع؛ فالقتل؛ لأن ذلك جَوَز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل. وفائدة هذا الترتيب: أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن.

ويستثنى من الترتيب: ما لو كان الصائل يندفع بالسوط، والمصول عليه لا يجد إلا السيف، فله الضرب بعرضه، ثم بظهره، ثم بحده.

وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ (١) ضَمَانٌ مَا أَتْلَفْتُهُ دَابَّتُهُ (٢).

(١) سواء كان مالكها، أو مستعيرها، أو مستأجرها، أو غاصبها.
(٢) نفساً أو مالاً، فضمنان النفس: على عاقلته، وضمنان المال: عليه.

ومحل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته: إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر (كأن وضعه بطريق أو عرض له) فلا ضمان، وكذا لو كانت الدابة وحدها وأتلفت شيئاً مع تقصير مالكة (كأن كان حاضراً وترك دفعها، أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحاً) فلا ضمان لتفريطه، فإن أرسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلاً أو نهاراً ضمن صاحبها، وإن أرسلها في وقت جرت العادة بإرسالها فيه لم يضمن. وذلك: «لأن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

مسائل: لو كان مع الدواب راع، فهاجت ريح وأظلم النهار، فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي للغلبة، كما لو نذ بعيره، أو انقلبت دابته من يده فأفسدت شيئاً، بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن.

ولو نفر شخص دابة مسيية عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها، وإن أخرجها عن زرعه إلى زرع غيره فأتلفته ضمنه، إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره، فإن لم يمكنه إلا ذلك (بأن كانت محفوفة بمزارع الناس) تركها في زرعه، وغرم صاحبها ما أتلفته.

ويقاس على إتلاف الدابة إتلاف السيارات في أيامنا الحاضرة، فيضمن سائق السيارة كل ما يحصل من إتلافات بسبب تقصيره، وبفعله ما يمكن التحرز عنه كإثارة الغبار أو الطين بسبب سرعته، فإذا =

فَصْلٌ

(في قتال البغاة)^(١)

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ^(٢)

= الحق ذلك ضرراً بالمارة ضمن ما ينتج عنه.

ولو كان بداره كلب عقور ودخلها شخص بإذنه ولم يُعلمه بالحال فعضه الكلب ضمن، فإن دخل بلا إذنه، أو أعلمه بالحال فلا ضمان، وكذا لو كان الكلب خارجاً عن داره - ولو كان بجانب الباب - فلا ضمان، لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه.

(١) وهم فرقة من المسلمين يخرجون عن طاعة الإمام فيمتنعون عن أداء

ما وجب عليهم بتأويل. سمّوا بذلك لظلمهم ومجاوزتهم ما حدّه الله

وشرعه من طاعة الإمام. والأصل فيه قوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم

جميع على رجل واحد، يريد أن يشقّ عصاكم، أو يفرّق جماعتكم

فاقتلوه» رواه مسلم. وفي رواية: «فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة

وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان». وقد قام الإجماع على

جواز قتالهم، ومستنده: فعل سيدنا علي رضي الله عنه، فإنه قاتل أهل

الجمل بالبصرة، وقاتل أهل صفين بالشام، والخوارج بناحية الكوفة.

(٢) أي: شوكة بكثرة أو قوة - ولو بحصن - بحيث يمكن معها مقاومة

الإمام، فيحتاج في ردّهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل

رجال، ولا تحصل المنعة إلا بمطاع يصدرون عن رأيه، إذ لا قوة

لمن لا تُجمع كلمتهم بمطاع.

فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة، فإذا قاتلوا وترتب على

قتالهم إتلاف نفس أو مال ضمنوه.

وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ (١)، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ (٢).

(١) أي: عن طاعته، بعدم انقيادهم له أو بمنع حق توجهه عليهم، سواء كان الحق مالياً أو غيره كحدِّ وقصاص.

(٢) أي: محتمل يستندون إليه، كتأويل الخارجيين من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله عنه، بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ولا يقتص منهم.

فإن لم يكن لهم تأويل سائغ، بل باطل، فليسوا بغاة، بل معاندون، فتجري عليهم الأحكام قهراً، ويضمنوا ما أتلّفوه من نفس أو مال. بخلاف ما أتلّفه البغاة وعكسه من نفس أو مال في قتال فلا ضمان فيه اقتداء بالسلف، لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضاً بضمان نفس أو مال. أما الإتلافات التي تقع في غير قتال فهي مضمونة؛ جرياً على الأصل في الإتلافات. نعم إن قصد أهل العدل بإتلاف مال البغاة إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا.

تتمة: لا يقابل الإمام البغاة حتى يبعث لهم ناصحاً يسألهم عما يكرهون، اقتداء بعلي رضي الله عنه، فإنه بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج، فرجع بعضهم، وأبى الآخر. فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم ووعظهم، فإن أصروا أعلمهم بالقتال لأن الله تعالى أمر أولاً بالإصلاح ثم بالقتال في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحُجُرَات ٩. فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى.

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ^(١)، وَلَا يُدْفَقُ عَلَيَّ
جَرِيحِهِمْ^(٢).

(١) لأنه لما جيء علي رضي الله عنه بما في عسكر أهل النهروان (الخوارج) نادى: من وجد ماله فليأخذه.

(٢) أي: لا يُتَمِّمُ قَتْلَهُ، لقوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه: «يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا يُتَّبَعُ مَدْبِرُهُمْ، ولا يَجْهَزُ عَلَيَّ جَرِيحُهُمْ، ولا يَقْتُلُ أَسِيرَهُمْ» وفي رواية: «ولا يَقْسَمُ فِيئَتَهُمْ» رواه الحاكم والبيهقي وضعفه. ولأن علياً رضي الله عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى: (لا يتبع مدبر، ولا يذف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو أمين، ومن ألقى سلاحه فهو أمين). ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة، وقد زال بهزيمتهم، فمن قتل أسيرهم، أو أجهاز علي جريحهم اقتص منه، ومن تبع مدبرهم وقتله وجب عليه دية وكفارة، وإنما لم يقتص منه لشبهة أبي حنيفة فإنه يرى قتل مدبرهم.

ويجوز للإمام إذا أيس من صلحهم لتمكن الضلال منهم، وخشي عودهم عليه أن يتبعهم ويذف على جريحهم كما فعل علي رضي الله عنه بالخوارج.

تنمة في شروط الإمام الأعظم، وفي بيان طرق انعقاد الإمامة (وهي فرض كفاية):

شروط الإمام: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً حراً عدلاً شجاعاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق وأن يكون قرشياً لقوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي منهم اثنان» رواه الشيخان. وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق:

١ - بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم.

=

فصل

(في الردّة) (١)

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ

٢ - باستخلاف الإمام من عينه في حياته كما عهد أبو بكر لعمر رضي الله عنهما.

٣ - باستيلاء شخص متغلب على الإمامة، ولو غير أهل لها، إلا الكافر فلا تنعقد إمامته لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ النساء ١٤١.

وتجب طاعة الإمام وإن كان جائراً فيما يجوز من أمره ونهيه، لأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة. روى الشيخان عنه ﷺ: «من رأى منكم من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فموت إلا مات ميتة جاهلية». وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع» رواه الثلاثة.

(١) وهي رجوع البالغ العاقل المختار عن الإسلام، وكذا الانتقال من دين باطل إلى مثله.

والردة محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وكأن المرتد لم يعمل شيئاً من الخير، وذلك لقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصبحن النار هم فيها خالدون﴾ البقرة ٢١٧. أما إن عاد إلى الإسلام قبل الموت =

رجع إليه عمله لكن مجرداً عن الثواب، فلا يلزمه قضاؤه، ولا يطالب به في الآخرة.

وتحصل الردة بنية كفر، أو فعل مكفر، وقول مكفر، على جهة الاستهزاء أو الاعتقاد، أو العناد - ولو من سكران متعد - لقوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ التوبة ٦٥ - ٦٦.

وتنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام:

١ - الاعتقادات: كأن حلل محرماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة كالزنا وشرب الخمر، أو حرّم حلالاً كذلك كالنكاح، أو نفى مجعماً عليه كالصلوات الخمس والسنن التابعة لها، أو عزم على الكفر في المستقبل، أو تردد في الكفر، أو جحد آية من القرآن، ومن تمنى ألا يحرم الله الزنا كفر، بخلاف الخمر لأنه كان حلالاً في زمان. ولو قال لآخر عند اللعب قتلك حلال كفر.

٢ - الأفعال: كسجود لمخلوق (أما ما جرت به العادة من الانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فمكروه، فإن وصل به إلى حد الركوع فهو حرام) وكقراءة قرآن على ضرب دف، وكذا تعاطي الخمر أو الزنا مقدماً اسم الله استخفافاً.

ومن الأفعال إلقاء مصحف ونحوه من كتب الحديث والعلم الشرعي؛ أو اسم معظم كاسم الله أو لنبي أو لملك في قاذورة، وكذا مس ذلك بقدر ولو طاهراً، ومنها: لبس زي الكفار بنية الرضا بدينهم، أو الميل إليه، أو تهاوناً بالإسلام.

٣ - الأقوال: كالسخرية بالجنة أو النار، أو قوله: لا أرضى بالأحكام الشرعية، أو: ما أصبت خيراً منذ صليت، وكقوله لشخص: لو كنت =

اسْتَيْبَ^(١)، فَإِنْ تَابَ^(٢) وَإِلَّا

= ربي ما عبدتك، أو: لو كنت نبياً ما آمنت بك، وكقوله لمن حوّل: هذه لا تغني من جوع، أو قيل له مثلاً: قلم أظفارك فإنه سنة فقال: لا أفعل استخفافاً، أو قيل له: كان رسول الله ﷺ إذا أكل لحس أصابعه فقال: هذا غير أدب، أو قوله: لو شهد عندي جميع المسلمين ما قبلتهم استهزاء بهم وسخرية، أو قوله للمفتي عند إعطائه جواب سؤال استفتاه فيه: أي شرع هذا الشرع، أو قول من ابتلي بمصائب: أخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضاً؟ أو قوله لمسلم: يا كافر.

ولو ضرب غلامه فقال له شخص: ألسنت بمسلم فقال: لا متعمداً كافر.

ومن صور الاستهزاء: ما يصدر من الظلمة عند ضربهم، فيستغيث المضروب بالرسول ﷺ فيقول: خلّ الرسول يخلصك، ونحو ذلك. ومما يخشى منه الكفر: شتم رجل اسمه من أسماء النبي ﷺ ذاكراً النبي، والكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن أو أذان، وقوله لصالح: وجهه كالخنزير، أو قوله: أنا أريد المال سواء كان من حلال أو حرام.

(١) وجوباً، لقول معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهوّد: «لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله» رواه الشيخان، وزاد أبو داود: «وكان قد استيب قبل ذلك».

والاستتابة تكون بالشهادتين، وبالرجوع عما ارتد به، وبقضاء ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة.

(٢) صح إسلامه وترك، لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن يتنهبوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾ الأنفال ٣٨. ولقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل =

قُتِلَ^(١)، وَلَمْ يُغَسَّلْ^(٢)، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ^(٣)، وَلَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ
الْمُسْلِمِينَ^(٤).

= الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحق الإسلام» رواه الشيخان.

(١) وجوباً لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الخمسة إلا مسلماً.
ولقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس
بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» رواه
الخمسة.

ويكون القتل بضرب عنقه، ويحرم بغيره كإحراق وخنق وخوزقة
لقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» رواه مسلم. ويتولى قتله: الإمام
أو نائبه.

(٢) أي: لا يجب غسله، لكن يجوز غسله كتكفينه.

(٣) لتحريمها على الكافر لقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات
أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فسقون﴾
التوبة ٨٤.

(٤) أي: يحرم، أما في مقابر الكفار فجائز.

تمة: لا يرث المرتد إن مات على ذلك، ولا يؤرث، وماله فيء
للمسلمين. (وسياي بيان الفيء في كتاب الجهاد).

فَصْلٌ

(في تارك الصلاة)^(١)

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ^(٢) عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ

الْمُرْتَدِّ^(٣).

وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا^(٤) كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا، فَيُسْتَتَابُ^(٥)،

فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى، وَإِلَّا قُتِلَ^(٦).....

(١) قال تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾
الماعون ٤ - ٥. وهم الذين يلهون حتى يضيع الوقت كما رواه أبو
يعلى بإسناد حسن.

وقال تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوة فسوف يلقون غيًّا إلا من تاب وءامن وعمل صالحاً فأولئك
يدخلون الجنة ولا يُظلمون شيئاً﴾ مريم ٥٩ - ٦٠.

(٢) وهو: المكلف الذي يترك إحدى الصلوات الخمس المفروضة.

(٣) لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الخمسة إلا
البخاري. وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً.

(٤) أو يترك شرطاً من شروطها، أو ركناً من أركانها لا خلاف فيه.

(٥) ندباً، بأن يؤمر بأدائها عند ضيق وقتها، ويتوعد بالقتل إذا أخرجها عن
وقتها. والفرق بينه وبين المرتد: أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في
النار، فوجب استتابته رجاء نجاته من ذلك، بخلاف تارك الصلاة
كسلاً، فإنه لا يخلد في النار، فسنت استتابته.

(٦) بالسيف إن لم يُبد عذراً بتركها - ولو باطلاً كَبَرْد - ولا يقتل إلا إن
أخرجها عن وقت جمع إن كانت تجمع فيه، فلا يُقتل بترك الظهر =

حَدَّثَنَا^(١)، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

-
- = حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصباح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، وفي الجمعة بضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة.
- (١) لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» رواه الخمسة. دل الحديث على وجوب قتال من لم يُقم الصلاة، ولكنه لا يكفر بدليل قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» رواه أصحاب السنن.
- (٢) في وجوب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

كِتَابُ الْجِهَادِ (١)

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ:

- (١) والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة ٢١٦ .
- وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ التوبة ٣٦ .
- وأحاديث كقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» رواه الخمسة .
- وقوله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق» رواه مسلم وأبو داود والنسائي .
- وقوله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصحاحه .
- وقوله ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله وماله فقد غزا» رواه الشيخان والترمذي .
- وقد جاء في فضل المجاهد والمرابط أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله» رواه الخمسة إلا أبا داود .
- وقوله ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» رواه الشيخان .
- وقوله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار» رواه =

الإسلام^(١)، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ^(٢)،

= البخاري والنسائي والترمذي .

وقوله ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان» رواه مسلم والنسائي .

والجهاد فرض كفاية في كل سنة مرة لفعله ﷺ له كل عام، فإن احتيج إلى زيادة زيد بقدر الحاجة، ويقوم مقام ذلك شحن الثغور بالعدد والمعدد مع إحكام الحصون والخنادق. ولم يكن الجهاد فرض عين لتعطل المعاش وخراب البلاد ولقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ التوبة ١٢٢ .

ويصبح الجهاد فرض عين إذا دخل العدو بلدة لنا، أو صار دون مسافة القصر من البلدة، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية، فإن لم يكف وجب على من بعدهم وهكذا إلى أن تحصل بهم الكفاية. (١) لقوله تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا قتلوا الذين يلوونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة﴾ التوبة ١٢٣ .

(٢) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾ التوبة ٩١ . والضعفاء: قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم، وقيل المجانين لضعف عقولهم .

ولأن النبي ﷺ ردّ ابن عمر يوم أحد وأجازه يوم الخندق كما ورد في الصحيحين: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ =

وَالْحُرِّيَّةُ^(١)، وَالذُّكُورَةُ^(٢)، وَالصَّحَّةُ، وَالطَّاقَةُ عَلَيَّ الْقِتَالِ^(٣).

= سنة فردني ولم يُجزني في القتال، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

- (١) فلا جهاد على رقيق لقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة ٤١. ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب. ولأنه ﷺ: «كان إذا أتاه من لا يعرفه يبايعه سأله أحرّ هو أم مملوك، فإن قال حرّ يبايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال عبد يبايعه على الإسلام دون الجهاد» رواه النسائي وأصله في صحيح مسلم.
- (٢) فلا جهاد على امرأة لضعفها ولقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الأنفال ٦٥.

وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء.

ولقوله ﷺ لعائشة وقد سألته في الجهاد: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» رواه البخاري.

- (٣) بالبدن والمال والسلاح لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ التوبة ٩١. ويجوز ترك القتال إن زاد العدو على مثلينا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال ٦٦.

أما إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين فإنه يحرم التولي عن الزحف، وقد عدّه ﷺ من السبع الموبقات كما رواه الشيخان.

تتمة: الدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وسفر غيره - ولو قصيراً - إلا بإذن غريمه أو ظن رضاه، ومن ثمّ جاء في صحيح مسلم: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَىٰ صَرِيئِينَ:

ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أصوله المسلمين؛ لأن برّهم فرض عين، ولقوله ﷺ لمن جاءه يستأذنه في الجهاد: «أحیی والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» رواه الخمسة، وزاد أبو داود: «ارجع فاستأذنها، فإن أذنا لك، وإلا فبرّهما» صححها ابن حبان.

ولا يحرم سفر بغير إذن أصله لتعلم فرض - ولو كفاية - أو لتجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر أو بادية مخطرة.

وإذا صار الجهاد فرض عين وجب حتى على من لا يلزمه الجهاد (نحو فقير وولد ومدین وعبد وامرأة فيها قوة) بلا إذن ممن مرّ. هذا إن أمكن التأهب للقتال، فإن لم يمكن التأهب وظنّ أنه لو استسلم لا يُقتل وأمنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام، وذلك لأنه ﷺ: «بعث عشرة رهطاً. عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة - بين عسفان ومكة - ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريباً من متي رجل كلهم رامٍ فاقترضوا أثرهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدغد وأحاط بهم القوم، وقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحداً، قال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم حبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة - يريد القتلى - فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بحبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة» رواه البخاري وأبو داود.

ضَرْبٌ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ (١) وَهُمْ الصَّبِيَّانُ (٢)
وَالنِّسَاءُ (٣).

وَضَرْبٌ لَا يَرِيقُ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمْ الرَّجَالُ الْبَالِغُونَ،
وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلُ (٤)، وَالْإِسْتِرْقَاقُ (٥)،
وَالْمَنْ، وَالْمُفَادَاةُ (٦) بِالْمَالِ (٧)، أَوْ بِالرَّجَالِ (٨)؛ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا
فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ.

(١) وهو الأسر، لأنه ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال.

(٢) والمجانين والعبيد.

(٣) ويحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم ومجانينهم إلا أن يقاتلوا لأنه ﷺ:

«نهى عن قتل النساء والصبيان» رواه الأربعة.

(٤) لقوله تعالى: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في

الأرض» الأنفال ٦٧. ولقتله ﷺ عقبه بن أبي معيط والنضر بن الحارث

صبراً يوم بدر (أي: بعد الأسر). ويكون القتل بضرب الرقبة ليس غير.

(٥) لأنه ﷺ: «استرق بني قريظة وبني المصطلق وهوازن».

(٦) لقوله تعالى: «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا

أنتختموهم فشدوا الوثاق فإما متاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب

أوزارها» محمد ٤.

(٧) لما روى مسلم أنه ﷺ: «أخذ المال في فداء أسرى بدر».

(٨) لما روى مسلم: «أن سرية من المسلمين أتوا بأسارى فيهم امرأة من

بني فزارة فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من

المسلمين كانوا أسروا بمكة».

ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر، ومشركون بمسلم أو

أكثر. وتجوز أيضاً المفاداة بأسلحتنا التي في أيديهم، كما يجوز أن

يفادى سلاحهم بأسرانا

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ^(١) وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ^(٢).
 وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: أَنْ
 يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ^(٣)، أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنِ أَبَوَيْهِ^(٤)، أَوْ يُوْجَدُ
 لَقِيْطاً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ^(٥).

(١) لقوله ﷺ: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» رواه أبو داود، ورجاله موثوقون. ولأن النبي ﷺ: «حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سَعِيَّة فَأَحْرَزَ لهُمَا إِسْلَامَهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا الصَّغَارَ» رواه ابن إسحق في المغازي، والبيهقي.

(٢) عن السبي، أما من أسلم بعد الأسر أحرز دمه فقط دون ماله، وذلك لخبر الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» إلى أن قال: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ومن حقها: أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة، وبقي الخيار في الباقي.

ولو أسلم زوج قبل أسر فإنه لا يعصم زوجته من الاسترقاق لاستقلالها، وذلك لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» ولم يسأل عن ذات زوج.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الطور ٢١. وفي معنى الأبوين: الأجداد والجندات وإن كان الأقرب حياً.

(٤) أما إذا سبي مع أحد أبويه فإنه يتبعه لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي.

(٥) أو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه تغليبا للإسلام، وكذا بدار إسلام استولى عليها الكفار الآن، فيحكم بإسلامه حرمة لها.

فَصْلٌ

(في الغنيمة) (١)

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ (٢). وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ (٣)

= وذلك لأن الإسلام صفة كمال وشرف يعلو ولا يعلو عليه كما قاله ابن عباس ورواه الدراقطني وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، ويزيد ولا ينقص، كما قاله رسول الله ﷺ. رواه أبو داود وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(١) وهي ما يحصل لنا من الكفار الأصليين الحربيين بسبب القتال. ومن الغنيمة: ما أخذ منهم اختلاساً أو سرقة أو لقطة، أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة.

(٢) لقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» رواه الأربعة. والسلب هو: ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وحليته ونفقة معه، لا حقيبة (وهي: وعاء يجمع فيه المتاع والمال ويجعل على البعير)، ولا ثياب وأمتعة خلفها في الخيمة.

ولإنما يستحق القاتل سلب الكافر إذا غرّ بنفسه حال الحرب في قتله وإن جاءه من ورائه، أما لو قتله وهو أسير أو نائم، أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له. ومثل قتله: كفاية شره بأن أئخنه أو فقاً عينه أو قطع يديه أو رجله، أو يده ورجله، لا إن قطع يداً أو رجلاً فقط، وذلك لأن النبي ﷺ لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل لأنه كان قد أئخنه فتيان من الأنصار وهما: معوذ ومعاذ ابنا عفراء» رواه الشيخان. ولو أسره استحق سلبه أيضاً.

ويشترط في المقتول: ألا يكون منهيّاً عن قتله؛ فلو قتل صبياً أو امرأة لم يقاتلا فلا سلب له.

(٣) لأن النبي ﷺ: «قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب» رواه أبو داود وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل.

عَلَى خَمْسَةِ أَحْمَاسٍ :

فِيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِيهَا^(١) لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(٢) : لِلْفَارِسِ
ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ^(٣) ، وَلِلرَّاجِلِ^(٤) سَهْمٌ^(٥) . وَلَا يُسْهُمُ إِلَّا لِمَنْ
اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ^(٦) . فَإِنْ اخْتَلَّ شَرُطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ

(١) من عقار ومنقول لإطلاق الآية الكريمة: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الأنفال ٤١ .

(٢) بنية القتال، سواء أقاتل أم لا، لا لمن لحقهم بعد انقضائها، ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة، وذلك أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «الله خُمُسُها، وأربعة أخماسٍ للجيش» رواه البيهقي .

(٣) له سهم، ولفرسه سهمان، لما رواه الأربعة أن رسول الله ﷺ قَسَمَ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً . ولا يعطى إلا لفرس واحد وإن كان معه أكثر منها لأنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد، وكان معه يوم خيبر أفراس .

ولا يعطى لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له، ولكن يُرَضَّخ لها، ويفاوت بينها بحسب النفع (وسياتي معنى الرضخ) .

(٤) أي المقاتل على رجله .

(٥) لفعله ﷺ ذلك يوم خيبر، كما رواه الشيخان .

(٦) وبقي من الشروط شرط سادس وهو: الصحة، فلا يسهم للزَّيْمِ لأنه ليس من أهل فرض الجهاد .

يُسَهُمُ^(١).

وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ^(٢)، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَلِّبِ^(٣)،

(١) والرِّضْخُ: هو العطاء القليل دون السهم، ويجتهد الإمام أو أمير
الجيش في قدره، وذلك لفعله ﷺ.
أما الكفَّارُ فلأنه ﷺ: «استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم
يسهم».

وأما الصبي فلأنه ﷺ: «أرضخ له». ويلحق المجنون بالصبي.
وأما العبد والمرأة فقد كتب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة
الحروري: «سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا
حضرنا الناس؟ وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يُحذيا من غنائم
القوم» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٢) أي: مصالح المسلمين كسَدِّ الثغور وعمارة المساجد والقناطير وأرزاق
القضاة والمستغلين بعلوم الشرع وآلاته، وحفاظ القرآن والأئمة
والمؤذنين، ويعطى هؤلاء مع الغنى ما رآه الإمام.

(٣) يشترك في هذا: الغني والفقير والنساء، ويعطى الذكر مثل حظ
الأنثيين لأن سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الأب فأشبهه الإرث، وعليه
إجماع الصحابة. وخصَّ بنو هاشم وبنو المطلِّب دون غيرهم لما روى
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان إلى
رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت بني هاشم وبني المطلِّب من خمس خبير
وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال: «إنما بنو هاشم وبنو
المطلِّب شيء واحد»، فقال جبير: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني =

وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى^(١)، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ^(٢)، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ^(٣).

= عبد شمس وبني نوفل شيئاً، رواه البخاري وأبو داود. وجبير من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس. وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس: هم أولاد عبد مناف.

(١) واليتيم: هو الصغير الذي لا أب له، سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى، له جدّ أو لا. ويشترط فيه: الفقر أو المسكنة، لأن اغتنائه بمال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه.

فائدة: يقال لمن فقد أباه دون أمه: يتيم، ولمن فقد أمه دون أبيه: منقطع، ولمن فقدهما معاً: لقيم.

(٢) ويدخل فيهم الفقراء.

(٣) أي: الطريق. وابن السبيل هو: منشيء سفر مباح، أو مجتاز به، ولا يجد ما يكفيه، وإن كان له مال في مكان آخر، أو كان كسوباً.

ودليل قسمة الخمس على خمسة قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرِيبِيُّ وَالْيَتِيمِيُّ وَالْمَسْكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الأنفال ٤١. وصُدِّرَ الخمس بذكر الله تعالى: تَبَرُّكاً.

ويجب تعميم الأصناف الأربعة وهم: ذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل؛ كما يجب تعميم آحادهم. نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى. ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقيين.

فَصْلٌ

(في قَسَمِ الْفِيءِ) (١)

وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفِيءِ عَلَى خَمْسٍ (٢): يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ (٣).

(١) وهو: ما يحصل لنا من كفار بلا قتال. ومن الفيء: الجزية، وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا، وخراج ضرب عليهم، وما جَلَّوْا عنه ولو لغير خوف، ومن قتل أو مات على الرِّدَّة، أو ذمِّي أو نحوه مات بلا وارث.

(٢) لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الحشر ٧. وهذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخميس فحملت على آية الغنيمة المقيدة بالتخميس.

(٣) والمقاتلة: هم الجند المنقطعون لرصد العدو، وحماية الثغور، والمتأهبون دائماً للجهاد. خرج بهم: المتطوعة بالغزو، فيعطون من الزكاة لا من الفيء.

ومن مات من الجند المنقطعين للقتال دُفِعَ إلى من كان تلزمه نفقته من أربعة أخماس الفيء كفايته؛ فتعطى الزوجة والبنات حتى ينكحن أو يستغنين بكسب أو غيره، والذكور حتى يستقلوا بالكسب أو المقدره على الغزو؛ لثلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم.

ويعطى لأولاد العالم من أموال المصالح إلى أن يستقلوا، وللزوجة حتى تنكح ترغيباً في العلم.

فَصْلٌ

(في الجزية) (١)

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ: الْبُلُوغُ،
وَالْعَقْلُ (٢)،

= عن عمر رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة؛ وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عُدَّة في سبيل الله عز وجل» رواه الخمسة. [الإيجاف: سرعة السير، الرُّكاب: الإبل، الكراع: الخيل]. وكان ﷺ يُقسم له أربعة أخماسه، وخمس خمسه، لكنه لم يأخذه لنفسه، وإنما كان يصرف خمس الخمس فقط في مصالحه، ويصرف الأربعة أخماس في مصالح المسلمين.

وأما بعده ﷺ فيُصرف ما كان له من خمس الخمس: لمصالحنا، ويعطى أربعة أخماسها: للمقاتلة وفي مصالح المسلمين. (١) وهي: مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص من إمام لنا مقابل حمايته وترك قتاله، وإقامته في ديارنا. وسميت جزية لأنها أجزاء عن القتل، أي: أغنت عنه، والمعنى في أخذها: المعونة لنا والإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ ذَاكِرُونَ﴾ التوبة ٢٩.

(٢) فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون لعدم تكليفهما، ولأن النبي ﷺ أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن: «أن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً» =

وَالْحُرِّيَّةُ^(١)، وَالذُّكُورَةُ^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣)
أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ^(٤).

= رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن
حيان والحاكم وابن عبد البر. والحالم: هو المحتلم، ويقاس به:
المجنون من طريق أولى.

(١) لقول عمر رضي الله عنه: (لا جزية على مملوك) وعزاه الماوردي إلى
النبي ﷺ.

(٢) فلا يصح عقدها مع امرأة، ولا جزية عليها لقوله تعالى: ﴿قَتَلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ التوبة ٢٩. وهو خطاب للذكور. وحكى ابن
المنذر فيه الإجماع. ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد:
«أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان» رواه البيهقي.

(٣) وهم اليهود والنصارى. ويشترط في اليهود ألا يعلم دخول جدّهم
الأول الذي ينسبون إليه في اليهودية بعد نسخها بالنصرانية، ويشترط
في النصارى أن يعلم دخول جدّهم الأول في النصرانية قبل نسخها
بالإسلام.

ومن كان أحدُ أبويه كتابيّ والآخر وثنيّ تعقد له الذمة أيضاً تغليباً
لحقن الدم.

(٤) كالمجوس لأنه ﷺ أخذها منهم وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»
رواه البخاري وأبو داود والترمذي. وذلك لأن لهم شبهة كتاب، فإنه
قيل: إنه أرسل إليهم نبي يقال له زرادشت، وكان له كتاب، فلما بدّله
رفع، وشبهتهم أن كتابهم ما زال باقياً، وليس كذلك.

والجزية واجبة على زَمن وشيخ وهريم وأعمى وراهب لأنها كأجرة
الدار، وعلى فقير عجز عن كسب فإذا تمّت سنة وهو معسر ففي ذمته
حتى يوسر.

وَأَقْلُ الْجِزْيَةِ: دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ^(١)، وَيُؤْخَذُ مِنْ مُتَوَسِّطِ
 الْحَالِ: دِينَارَانِ، وَمِنَ الْمُوسِرِ: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ^(٢). وَيَجُوزُ أَنْ
 يَشْتَرِطَ^(٣) عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ^(٤).....

(١) عن كل واحد لما روي عن معاذ: «أنه ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ» وهي ثياب تكون باليمن. رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر. ومقدار الدينار: ٤ غرامات من الذهب.

(٢) اقتداء بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة أمره أن يجعل على الغني: ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط: أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير: اثني عشر درهماً؛ رواه البيهقي وقال: «دينار الجزية: اثنا عشر درهماً». والاعتبار في الغني والفقير بوقت الأخذ لا بوقت العقد.

وتجب الجزية بالعقد وتستقر بانقضاء الحول، فإذا مات في أثناء الحول أخذ منه قسط ما مضى.

ولا حدّ لأكثر الجزية، وعلى الإمام مماكسة الكافر لمصلحة المسلمين. والمماكسة: طلب زيادة على الدينار. وذلك اقتداء بعمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي.

(٣) أي: الإمام.

(٤) أي: ضيافة من يمرّ بهم منّا ثلاثة أيام فأقل، ويذكر عدد ضيفان رجلاً وخيلاً كان يقول: وتضيفون في كل سنة ألف مسلم، ويذكر منزلهم وجنس طعام وأدم وقدرهما لكل واحد.

والأصل في ذلك ما روى البيهقي مرسلًا: «أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاث مئة دينار، وكانوا ثلاث مئة رجل، وعلى ضيافة من يمرّ =

فَضْلًا عَن مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ^(١).

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدَ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِ^(٢)، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ^(٣)، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ^(٤)، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٥).

= بهم من المسلمين». وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة أيام. ولا تزداد على ثلاثة أيام لقوله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، وما زاد عليها صدقة» رواه الشيخان.

(١) إن رضوا بهذه الزيادة.

(٢) أي: ذلة، لقوله تعالى وقد تقدم: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِهِمْ سُدْحًا﴾ وفُسِّرَ إعطاء الجزية في الآية: بالتزامها، والصَّغَارُ: بالتزام أحكامنا. وتؤخذ الجزية منهم برفق كسائر الديون لا على وجه الإهانة، ويكفي في الصَّغَارِ المذكور: أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه ويضطرون إلى احتمالته.

(٣) في غير العبادات، من حقوق الأدميين في المعاملات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة لأنه ﷺ: «أُتِيَ بيهودي ويهودية قد زنيا فأمر بهما فرُجما» رواه الشيخان. أما ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم فلا تطبق عليهم أحكامنا إلا إن ترفعوا إلى قاضي المسلمين فإنه يحكم بينهم بشرعنا.

(٤) فلو خالفوا عَزَرُوا إن لم يُشْرَطَ انتقاض العهد؛ وإلا انتقض عهدهم. وذلك في غير ما يتدينون به من قولهم: القرآن ليس من عند الله، وأنه ثالث ثلاثة فلا انتقاض بهذا إلا إن أظهوره.

(٥) كرفع بناء لهم على بناء جار مسلم. وذلك لخبر: «الإسلام يعلو ولا =

.....
= يعلى عليه» رواه الدارقطني، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً،
ولثلا يطلع على عوراتنا.

وكإيوائهم من يتجسس على المسلمين، وكدعائهم مسلماً للكفر،
وكزنا ذمي بمسلمة؛ وذلك أن نصرانياً استكره مسلمة على الزنا فُرفِعَ
إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال: (ما على هذا صالحناكم؛ وضرب
عنقه) رواه عبدالرزاق والبيهقي.

فإن فعلوا شيئاً من ذلك انتقض عهدهم وإن لم يشرط الإمام عليهم
الانتقاض به.

ويمنعون من سقي الخمر وإطعام الخنزير وإسماع المسلمين قول
الشرك، ويمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد، ومتى أظهروا
خمورهم أريقت ونواقيسهم أتلقت.

ويمنعون أيضاً من إظهار قراءتهم الإنجيل والتوراة، ويمنعون من
إحداث كنيسة أو إعادة إحداثها إذا انهدمت، فإن بنوا هدمت وذلك لحديث:
«لا بينى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها» رواه ابن
عدي. ويستثنى من ذلك صورتان: إذا فتحت البلد صلحاً على أنها
لهم مطلقاً، أو لنا وشرطوا علينا الإحداث؛ لأنه إذا جاز الصلح على
أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى، وإذا شرطوا الإبقاء فلهم
الترميم. بخلاف ما فتح عنوة أو صلحاً مطلقاً أو بشرط أنها لنا ولم
يشرطوا الإحداث فلا يجوز لهم الإحداث ولا إعادة ولا الإبقاء.

ويتضمن عقد الجزية أيضاً: منع الكافر من دخول الحرم، ولو ذمياً ولو
لمصلحة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ التوبة
٢٨. والمراد: جميع الحرم لقوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة﴾ أي:

فقرأ بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدمهم من المكاسب =

وَيَوْمَ مَرُّونَ يُلبَسُ الغِيَارَ^(١).....

= ﴿فسوف يغنيكم الله من فضله﴾ التوبة ٢٨ . ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد . فإن مرض فيه أُخرج منه وإن خيف موته ، فإن مات فيه لم يدفن فيه ، فإن دفن فيه نبش وأُخرج منه إلى الحل . ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنُّسك ، وثبت أنه ﷺ أدخل الكفار مسجده .

وكما يمنع دخوله الحرم يمنع من الإقامة في الجزيرة العربية أكثر من ثلاثة أيام ؛ لأن النبي ﷺ أوصى فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» رواه الثلاثة . ويجوز دخولهم إليها بالإذن من غير إقامة لمصلحة لنا كتجارة فيها كبير حاجة ؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه عندما أجلى اليهود من الحجاز أذن لمن قدم منهم تاجراً «أن يقيم ثلاثة أيام» رواه مالك وصححه أبو زرعة . فإن لم يكن فيها كبير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أخذ شيء منها كالعشر؛ وذلك لقول زياد بن حدير: «استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب: العشر؛ ومن تجار أهل الذمة: نصف العشر؛ ومن تجار المسلمين: ربع العشر» رواه البيهقي ، فإن مرض في الجزيرة وشق نقله أو خيف منه موته ترك ، فإن مات فيها وشق نقله منها دفن فيها للضرورة .

أما سائر بلاد الإسلام فلا يمنعون منها ؛ لكن لا يدخلون مسجداً إلا لحاجة وإذن مسلم .

(١) وهو: أن يخطط الذمي على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه حتى يتميزوا عن المسلمين فيعاملوا بما يليق بهم ، والأولى: أن تلبس كل طائفة ما اعتادته ؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحض من الصحابة كما رواه البيهقي .

وَشَدُّ الزُّنَارِ^(١)، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ^(٢)، وَيُلْجَأُونَ إِلَى
أَضْيَقِ الطَّرِيقِ^(٣).

(١) لأن عمر رضي الله عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي.

وتجعل المرأة خفها لونين. ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها. ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التناول والمباهاة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال ٦٥، ولأن ركوبها عز، وهم قد ضربت عليهم الذلة كما قال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا ثَقَفُوا﴾ آل عمران ١١٢.

أما الحمير والبغال فيجوز لهم ركوبها لخستها؛ لكن من غير سرج، ويركبها عرساً؛ بأن يجعل رجليه من جانب واحد؛ وظهره من جانب آخر لتميزه؛ وذلك اتباعاً لكتاب عمر رضي الله عنه كما رواه أبو عبيد.

ويمنعون من حمل السلاح، ومن استلام مناصب تؤدي إلى تعظيمهم. (٣) عند الزحمة؛ لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم. ولا يمشون إلا أفراداً.

تتمة في الهدنة: يجوز للإمام مصالحة أهل الحرب على ترك القتال (أربعة أشهر فأقل إن كان بنا قوة، وعشر سنين فأقل إن كان بنا ضعف) لمصلحة كضعفنا بقلّة عدد وأهبة، وكرجاء إسلام أو بذل جزية أو إعانتهم لنا أو كفهم عن الإعانة علينا. ولا تجوز الهدنة لغير مصلحة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ =

.....

= والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ الأنفال ٦١. وأنه ﷺ: «صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين» رواه الثلاثة. وأنه ﷺ: «هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر». قال تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين﴾ التوبة ٢.

﴿ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ﴾^(١)

وَمَا قَدِرَ عَلَيَّ ذَكَاتِهِ^(٢) فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ^(٣) وَلَبَّيْتِهِ^(٤)، وَمَا لَمْ

(١) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة ٢. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ المائدة ٣.

(٢) أي: ذبحه من الحيوان المأكول، ويحرم ذبح غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزَّيْمِنَ مثلاً لأنه تعذيب له. وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره، ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس.

(٣) وهو: أعلى العنق.

(٤) وهي: أسفل العنق، وذلك لقوله ﷺ: «ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبَّة» رواه الدارقطني والبخاري تعليقاً. ويسن نحر إبل في اللَّبَّةَ للأمر به في الصحيحين، وذلك لأنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها، ويأتي هذا في كل ما طال عنقه كالنعام والإوْرَ والبَط. أما ما قصر عنقه فيسن ذبحه في الحلق.

ويشترط في الذبح: قصد، فلو سقطت مديّة على مذبح شاة أو احتكت بها فاندبحت، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت، أو أرسل سهماً لا لصيد فقتل صيداً حرم في الجميع. ولو رمى شيئاً ظنه حجراً، أو رمى قطع ظباء فأصاب واحدة منه، أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها: حل ذلك لصحة قصده.

يُقَدَّرُ عَلَى ذَكَاتِهِ^(١) فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ^(٢) حَيْثُ قَدِرَ عَلَيْهِ .

وَكَمَالَ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ^(٣)، وَالْمَرِيءِ^(٤)،
وَالْوَدَجَيْنِ^(٥) . وَالْمُجْزِيءُ مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ،
وَالْمَرِيءِ^(٦) .

(١) وحشياً كان أو إنسياً كجمل أو جدي نفر شارداً ولم يتيسر لحوقه حالاً؛
وإن كان لو صبر سكن وقدر عليه . ومثله ما لو تردى في بئر ولم يقدر
على ذكاته؛ وذلك لأنه ﷺ أصاب نهياً (أي غنيمة) فند منها بعير
(أي: نفر وشرذ) ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله
(أي: مات) فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد
الوحش، فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل ذلك» رواه الخمسة .
[الأوابد: هي التي تأبدت أي: توحشت].

(٢) أي: بجرح مزهق للروح في أي موضع كان، ثم يطلبه فإن أدركه وبه
حياة مستقرة ذبحه .

(٣) وهو: مجرى النفس .

(٤) وهو: مجرى الطعام .

(٥) وهما: عرقان في صفحتي العنق، وهما: الوريدان من الآدمي،
وقطعهما يسهل خروج الروح؛ فهو من الإحسان في الذبح . ويكره
قطع ما وراء ذلك .

(٦) أي: كل الحلقوم وكل المريء: وينبغي الإسراع بالقطع بحيث لا
ينتهي إلى حركة المذبوح قبل تمام القطع وإلا حرم . ويشترط وجود
الحياة المستقرة أول قطعها إذا تقدم ما يحال عليه الهلاك من جرح
أو انهدام سقف أو أكل نبات ضار، أما إذا كان لمرض فيحل مع
فقدتها .

= والمراد بالحياة المستقرة: ما يوجد معها إبصار وحركة باختيار، وعلامتها: انفجار الدم أو الحركة العنيفة بعد الذبح. وعكس الحياة المستقرة: حركة عيش المذبوح، فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا حركة اختيار؛ ولو ترك الحيوان معها لمات في الحال.

ولو شك في استقرارها حرم للشك في المبيع وتغليباً للتحريم. ويسن أن يكون نحر البعير قائماً معقولة ركبته اليسرى لقوله تعالى: ﴿فأذكروا اسم الله عليها صواف﴾ الحج ٣٦. قال ابن عباس: أي قيام على ثلاث. رواه الحاكم وصححه. وأن يكون نحر البقرة أو الشاة مضجعة لجنبها الأيسر، وترك رجلها اليمنى بلا شد، وتشد باقي القوائم.

ويسن للذابح أن يُحدّ سكينه، وألا يذبح واحدة والأخرى تنظر لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه الخمسة.

ويسن أن يوجه مذبح ذبيحته للقبلة، ويتوجه هو إليها أيضاً، وأن يقول عند ذبحها أو صيدها: (بسم الله) وأن يصلي ويسلم على النبي ﷺ، وإنما لم تجب التسمية لما ورد أنهم قالوا: «يا رسول الله، إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ أتناكل منها؟ فقال: «سموا الله. وكلوا» رواه البخاري وأبو داود والنسائي. [حديثو عهد بجاهلية: أسلموا قريباً ولا علم لهم بأمور الدين التي منها التسمية]. ويفهم من الحديث: أن التسمية غير واجبة، وعليه الشافعي ومالك وأحمد. وقال الحنفية: إن تركها ساهياً حلت. وأما قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ =

وَيَجُوزُ الإِصْطِيَادُ^(١) بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٢) وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ^(٣)، وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتُرْسَلَتْ، وَإِذَا زُجِرَتْ أَنْزَجِرَتْ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا^(٤) لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا^(٥)، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا^(٦). فَإِنْ عُدِمَتْ أَحَدُ الشُّرُوطِ لَمْ

= الأنعام ١٢١. فمنسوخ كما رواه أبو داود عن ابن عباس بسند صالح، أو معناه: ولا تأكلوا مما ذكر اسم غير الله عليه.

(١) لغير المقدور عليه.

(٢) كالكلب والفهد.

(٣) كالباز والصقر لقوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ

الطَّيْتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ المائدة ٤. [مكلبين: من التكليب وهو تأديب

الحيوان وترويضه، واشتق من الكلب لأن التأديب من الكلاب أكثر].

(٤) ولو بتحامل عليه أو عض أو صدم دون جرح لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

(٥) أي: من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه، ولا أثر للفق الدم لأنه لا يقصد للصائد.

(٦) والأصل في هذه الشروط مع الآية قوله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ

المُعَلَّمُ وَسُمِّيَتْ فَأَمْسَكَ وَقَتْلَ فِكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلِيٌّ نَفْسَهُ» رواه الشيخان. وقوله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَادْكُرْ

اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا

تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، =

يَجِلُّ مَا أَخَذْتَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيُدَكِّي^(١).

وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ^(٢) إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ^(٣)، وَتَجِلُّ

= فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» رواه الخمسة.

(١) لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» رواه الشيخان.

تنبيه: موضع عض الكلب من الصيد نجس ولا يعفى عنه، بل يجب غسله سبعاً بماء وتراب في إحداها.

(٢) فيحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدّد أو بعرضه، وما ذبح بكال لا يقطع إلا بقوة الذابح؛ وإن أنهر الدم وذلك لحديث عدي بن حاتم: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد» أي: موقود، رواه الخمسة.

ويحرم قطعاً رمي الصيد بالبندقية المعروفة الآن لأنه كالموقودة، نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيشبهه احتمال الجواز، وأفتى متأخرو الحنفية بجواز صيد البندقية بشروط منها: أن يجرحه، وأن يذكر اسم الله عند الرمي، وأن يكون الصيد ممتنعاً، وألا يتوارى عن بصره، وألا يقعد عن طلبه، وإذا أدركه حياً ذكاه، وألا يقع في الماء أو على سطح أو جبل أو رمح لاحتمال موته به بل على الأرض فقط إذ لا يمكن الاحتراز عنها، وألا يرمى ثانية إن أتخته في الأولى.

(٣) وباقي العظام متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي وغيره لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة» رواه الخمسة. والنهي عن الذبح بالعظام: لثلاث تنجس بالدم، وقد نهينا عن =

ذَكَاءُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِي^(١)، وَلَا تَحِلُّ ذَكَاءُ مَجُوسِي^(٢) وَلَا وَثِي^(٣)، وَذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ^(٤) إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيَذَكِّي، وَمَا

= تنجسها في الاستنجاء لكونها طعام إخواننا الجن، وأما الظفر: فثلاثا
نشبه بالكفار.

(١) لتوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَطِيعُوا الْكُتُبَ حَلَّ لَكُمْ﴾ المائدة ٥ .
والمقصود بالكتابي: اليهودي والنصراني. ويشترط في اليهودي: ألا يعلم دخول أول آبائه في دين سيدنا موسى بعد بعثته سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، ويشترط في النصراني: أن يعلم دخول أول آبائه في دين سيدنا عيسى قبل بعثته سيدنا محمد ﷺ ولو بعد التحريف إن تجنبوا المحرّف.

(٢) لأنه ﷺ: «كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة» قال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده.

(٣) ونحوهما ممن لا كتاب له كمرتد وشيوعي، وكذا لا تحل ذبائح نصاري العرب لأنه ﷺ: «نهى عن ذبح نصاري العرب». فائدة: يسن أن يكون الذابح رجلاً عاقلاً مسلماً، فامرأة عاقلة مسلمة، فصيباً مسلماً مميزاً، فكتابي، وتكره ذكاة الأعمى والصغير غير المميز والسكران والمجنون خوفاً من عدولهم عن محل الذبح، ويحرم صيد الأعمى لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد.

مهمة: لو جهل ذابح الحيوان هل هو ممن تحل ذبيحته أو لا لم يحل للشك في الذبح المبيح، والأصل عدمه، نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل.

(٤) لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود والترمذي وصححه هو =

قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ^(١) إِلَّا الشُّعُورَ^(٢) الْمُتَنَفِّعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ
وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا^(٣).

= وابن حبان. فلا يحتاج لتذكية إن مات في بطنها بتذكيته، أو خرج
في حركة مذبوح. فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة.
واعلم أن الحيوان إذا لم تنفخ فيه الروح وكذا المضغة والعلقة لا
يحل أكلها.

(١) أي فهو كميته طهارة ونجاسة لخبر: «ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميتة» رواه أصحاب السنن بسند حسن. فجزء البشر والسمك
والجراد طاهر دون جزء غيرها.

(٢) الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره حال حياته أو بعد ذبحه. أما
شعر الميتة فهو نجس، ولا يطهر لأنه لا يديغ.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وجعل لكم من جلود الأنعم بيوتاً تستخفونها يوم
ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثناً ومتناً إلى
حين﴾ النحل ٨٠.

فَصْلٌ

(في الأطعمة)^(١)

وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ^(٢) فَهُوَ حَلَالٌ^(٣) إِلَّا مَا وَرَدَ
الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ^(٤)، وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ^(٥) فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا

(١) أي: بيان ما يحل أكله وما يحرم، ومعرفة أحكامها من المهمات؛ لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد ورد عنه ﷺ: «أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالْتَارِ أَوْلَىٰ بِهِ» رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الأنعام ١٤٥. وقوله ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنْ اللَّهِ عَافِيَتَهُ» أخرجه البزار وقال: سنده صالح، والحاكم وصححه.

(٢) أي: عدوه طيباً، واعتبر عُرف العرب في هذا لأنهم أهل يسار وأهل طباع سليمة، وهم أولى من غيرهم من الأمم؛ إذ هم المخاطبون بالشرع أولاً، وفيهم بُعث النبي ﷺ ونزل القرآن.

(٣) لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث في قوله: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثُ﴾ الأعراف ١٥٧.

(٤) كالبغل وهو: المتولد بين فرس وحمار أهلي، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه: «ذُبِحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحُمْرِ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحُمْرِ، وَلَمْ يَنْهِنَا عَنِ الْخَيْلِ» رواه مسلم وأبو داود.

(٥) كالزرافة والطاووس خلافاً لمالك وأحمد.

مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ.

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ : مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ^(١) ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ : مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ^(٢).

(١) أي: يفترس كأسد ونمِر وذئب وكلب وابن آوى ودبّ وفيل وقرد؛ لأنه ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» رواه الخمسة.

ومنه الهرّ الوحشي أو الأهلي لحديث جابر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن أكل الهر» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٢) كالصقر والباز والشاهين والنسّر والعقاب والبوم والبيغا (الدرة) لأنه ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور» رواه الخمسة إلا البخاري. وجوز أحمد أكل البيغا.

تمة: في بيان ما يحل وما يحرم من الحيوانات:

تحل الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعم﴾ المائدة ١.

والخيل: لحديث: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» رواه الخمسة.

وحمار وحش: لقوله ﷺ فيه: «كلوا من لحمه، وأكل منه» رواه الشيخان. وقيس بحمار الوحش: بقره.

وضبع: لأن نابه ضعيف لا يتقوى به، ولأن جابراً رضي الله عنه: «سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، قيل: أيؤكل؟ قال: نعم، قيل:

أسمعت من رسول الله ﷺ قال: نعم» رواه أصحاب السنن وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وغيرهم.

وثعلب: لأنه من الطييات، ولا يتقوى بنابه.

وظبي: بالإجماع. ووعل: وهو تيس الجبل.

=

وأرنب: لأنه بُعث بفخذها إلى النبي ﷺ: «فقبله وأكل منه» رواه
الخمسة.

وضَبَّ: لأنه أكل على مائدته ﷺ بحضرته ولم يأكل فقيل له: أحرام
هو؟ قال: «لا، ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه» رواه
الخمسة.

وسِنجاب، وقنغد، ودُلْدُل (وهو عظيم القنafd، يرمي بشوكه كالسهم)
لأن العرب تستطيع ذلك.

وجراد لحديث ابن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
تأكل الجراد» رواه الخمسة.

ودجاج لحديث أبي موسى رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل
الدجاج» رواه الشيخان.

ومثله نَعامة وبط وإوَزَّ وكُرْكِي وبيجع وحمام وبلبل وكروان وغراب
الزرع (وهو: أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار
والرجلين) وما على شكل عُصفور لقوله ﷺ: «ما من إنسان قتل
عُصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها، قيل يا
رسول الله وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها»
رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

ويحل طير الماء بأنواعه إلا اللقلق لأنه مستخبث، ويحل عند أبي
حنيفة.

ومن علامة الحل في الطيور: لفظ الحبوب، ومن علامة الحرمة فيها:
أكل اللحم وأكل المتن. ويحل أكل بيض غير المأكول.

أما ما يحرم أكله: فكل ما ندب قتله، وهو المذكور في قوله ﷺ:
«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والفأرة، والغراب»

= الأبقع، والكلب العقور، والجذأة» وفي رواية بدل الغراب: «العقرب» رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [الأبقع: ما فيه بياض وسواد]. ومما يندب قتله: الوزغ لأنه ﷺ: «أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً» رواه الثلاثة. وذلك لأن الأمر بقتل شيء يقتضي حرمة أكله. ولا يحل أكل ما نهى عن قتله: كخُطاف (وهو الخُفَّاش) لما ورد أن النبي ﷺ «نهى عن قتل الخطاطيف» رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان في الضعفاء، ونملٍ وحملوه على النمل السليمانى (وهو الكبير) لانتفاء أذاه، بخلاف الصغير. ونحلٍ وهدهد وصرَد (وهو: نوع من الغربان كانت العرب تتطير منه) لما ورد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرَد» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه. قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب.

ومما ورد النهي عن قتله أيضاً: الضفدع كما رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه. قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي. وذلك لأن ما نهى عن قتله يقتضي حرمة أكله.

ويحرم ما يعيش في برّ وبحر كسرطان وحيّة وتمساح وسُلحفاة لخبث لحمها. ويحرم صَدَف لاسخبائه. وتحرم الحشرات لاسخبائها، وكل ما يضر البدن أو العقل كالخَجَر والتراب والزجاج والسم والأفيون. قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة ١٩٥.

(١) أي: يجب عليه إذا خاف على نفسه بغلبة ظن موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته، أو طول مدته، ولم يجد حلالاً يأكله. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء ٢٩.

فِي الْمَخْمَصَةِ^(١) أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ^(٢) مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ^(٣).

وَمَيْتَانِ حَلَالَيْنِ: السَّمَكُ^(٤) وَالْجَرَادُ. وَدَمَانِ حَلَالَيْنِ:
الْكَبِدُ وَالطُّحَالُ^(٥).

(١) أي: المجاعة. ويستثنى من ذلك: العاصي بسفره، فلا يباح له الأكل حتى يتوب.

(٢) ويقدم ميتة حيوان طاهر في حياته (كحمار) على نجس (كخنزير).

(٣) أي: يحفظ به قوته وبقية روحه. وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ ثم قال: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير

متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ المائدة ٣. [متجانف: مائل].

فائدة: لو وجد مضطر طعاماً لشخص أكل منه وغرم بدله، ولو امتنع

غير المضطر من بدله بالثمن فالمضطر قهره وأخذه وإن قتله ولا

يضمنه بقتله. وسنت مؤثرة المضطر لمضطر مسلم معصوم؛ وذلك

لقوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ الحشر

٩. وإن فقد نحو ميتة حل له قطع جزء نفسه لأكله إن كان خوف

قطعه أقل، ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين.

(٤) وهو جميع ما يعيش في البحر وإن لم يشبه السمك ككلب البحر

وسلحفاة بحرية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾

المائدة ٩٦. وكره قطع السمك حياً وكذا ذبحه إلا سمكة كبيرة يطول

بقاؤها فيسن ذبحها من ذيلها لأنه أصفى للدم.

(٥) لخبر: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما

الدمان: فالكبد والطحال» رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني

والبيهقي، وفيه ضعف.

فَصْلٌ (في الأضحية) (١)

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ (٢)، وَيُجْزَى فِيهَا: الْجَذْعُ مِنَ

(١) وهي: مشتقة من الضحوة، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى .
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ الكوثر
٢ . أي: صل العيد واذبح الأضحية .

(٢) علي الكفاية إن تعدد أهل البيت لحديث أبي أيوب الأنصاري قال:
«كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته فيأكلون
ويطعمون» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح .

والمخاطب بها: المسلم الحرّ البالغ العاقل المستطيع (وهو الذي
تكون الأضحية فاضلةً عن حاجته وحاجة من يمونه يوم العيد وأيام
التشريق) سواء في ذلك أهل الحضر والسفر، والحاج وغيره؛
لأنه ﷺ: «ضحى في منى عن نسائه بالبقر» رواه الشيخان .
ويشترط في التضحية: النية عند ذبحها أو قبله عند تعيين ما يضحى
به .

ويكره للقادر ترك التضحية، ولا تجب إلا بالنذر، وبقوله: هذه أضحية
أو جعلتها أضحية .

ويسن لمريدها ألا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى
يضحي؛ وذلك لقوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم
أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه الخمسة إلا البخاري .
وحكمة ذلك: أن تشمل المغفرة جميع أجزائه .

ويسن أن يذبح الرجل أضحيته بنفسه لفعله ﷺ كما سيأتي . أما المرأة
فتوكل، ومن لم يذبح فليشهدها لما روي أنه ﷺ قال لفاطمة =

الضَّانِّ (١)، وَالثَّنِيَّ مِنَ الْمَعَزِ (٢) وَالْإِيلِ (٣) وَالْبَقْرِ (٤). وَتُجْزَىءُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ (٥)، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ (٦).

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزَىءُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا (٧)،

- = رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة منها يُغفر لك ما سلف من ذنوبك» رواه الحاكم والبيهقي وسنده ضعيف.
- (١) أي: الغنم، وهو ما استكمل سنة ودخل في الثانية. ولو أجدع قبل تمام السنة (أي: سقطت أسنانه) أجزأ لعموم خبر: «ضَحَّوْا بِالْجَدْعِ مِنَ الضَّانِّ» رواه أحمد والبيهقي والطبراني وابن ماجه. وروى النسائي عن عقبه بن عامر: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجدع من الضأن».
- (٢) وهو: ما استكمل ستين، ودخل في الثالثة.
- (٣) وهو: ما استكمل خمس سنين، ودخل في السادسة.
- (٤) وهو: ما استكمل ستين، ودخل في الثالثة. والدليل في أجزاء ما سبق: الإجماع.
- (٥) لحديث جابر رضي الله عنه: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه الخمسة إلا البخاري.
- (٦) وأفضل أنواع التضحية: بدنة، ثم بقرة، ثم ضأن، ثم معز، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة، وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة.
- وتجزىء التضحية بالذكر والأنثى بالإجماع؛ وإن كان الذكر أفضل لأن لحمه أطيب.
- (٧) بأن لم تبصر بإحدى عينيها؛ وذلك لأن رعيها ينقص من جانب العور فتهزل لو بقيت.

وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا^(١)، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا^(٢)، وَالْعَجْفَاءُ
الَّتِي ذَهَبَ مُخْهَا مِنَ الْهُزَالِ^(٣). وَبُجْزِيءُ الْخَصِيءِ^(٤) وَمَكْسُورُ
الْقَرْنِ^(٥)، وَلَا تُجْزِيءُ مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ^(٦) وَالذَّنْبِ^(٧).

(١) بحيث تسبقها الماشية إلى الكلال، وتتخلف عن القطيع.

(٢) بأن يظهر بسببه هزالها.

(٣) لقوله ﷺ: «أربع لا تجزىء في الأضاحي: العوراء البين عورها،

والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا
تنقي» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان. [لا تنقي:
ذهب دهن عظامها من شدة الهزال].

ولا تجزىء الحامل لأن الحمل ينقص لحمها، ولا فاقدة جميع
الأسنان لأن ذلك يؤثر في اعتلافها، بخلاف ذهاب بعض الأسنان فإنه
لا يضر.

(٤) وهو الذي رُضت خصيتاه أو قطعت عروقهما حتى تذهب قوة النزو

عنه. ودليل الإجزاء: أنه ﷺ: «ضحى بكبشين موجوعين» أي
خصيين. رواه أبو داود وابن ماجه وإسناده حسن. ولأن نقصهما سبب
لزيادة اللحم وطيبه.

(٥) مع الكراهة، وكذا فاقدة خِلْقَةٍ، لأنه لا يتعلق به كبير غرض، لكن

ذات القرن أولى لخبر: «خير الضحية: الكبش الأقرن» رواه أبو داود
وابن ماجه لكنه ضعيف.

(٦) ولا مقطوعة بعضها وإن كان يسيراً، ولا المخلوقة بلا أذن؛ وذلك

لنهى النبي ﷺ عنها كما رواه أصحاب السنن بسند صحيح. وقال أبو
حنيفة: إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ.

ولا يضر شقُّ أذن ولا خرقها.

(٧) وإن كان يسيراً. وتجزىء فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خِلْقَةٍ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ (١) إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢) .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ (٣) ، وَالصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٤) ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالدَّبِيحَةِ (٥) ، وَالتَّكْبِيرُ (٦) ،
وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ (٧) .

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِي شَيْئًا مِنَ الْأَضْحِيَّةِ

(١) أي : بعد طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين .

(٢) وهي : الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة . فلوذبح قبل ذلك أو بعده لم
يقع أضحية لقوله ﷺ : «أول ما نبدأ به في يومنا هذا : نصلي ، ثم
نرجع فننحر ، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو
لحم قدّمه لأهله ليس من النُّسك في شيء» رواه الأربعة . وقوله ﷺ :
«في كل أيام التشريق ذبح» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه
والبيهقي والدارقطني .

(٣) لقوله تعالى : ﴿فكَلُوا مما ذَكَرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الأنعام ١١٨ .

(٤) لأن الله تعالى رفع ذكره ؛ فلا يذكر إلا ويذكر معه .

(٥) لأنه ﷺ وَجَّهَ ذَبِيحَتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

(٦) لأنه ﷺ : «ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ سَمَى

وَكَبَّرَ» رواه الخمسة . والأملح : هو الذي فيه بياض وسواد .

(٧) بأن يقول : اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني ، لأنه ﷺ قال عند

التضحية بذلك الكبشين : «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن

أمة محمد» رواه الخمسة إلا البخاري .

الْمَنْذُورَةَ^(١)، وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَتَطَوِّعِ بِهَا^(٢)، وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ^(٣)، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ^(٤).

فَصْلٌ

(في العقيقة)

وَالْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ^(٥)، وَهِيَ: الذَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ

(١) أي يحرم ذلك، فإن أكل من ذلك شيئاً غرم قيمته.

(٢) أي ندباً، لأنه ﷺ: «كان يأكل من كبد أضحيته» رواه البيهقي.

والأفضل: أن يتصدق بأضحيته كلها إلا لقمأً، ويسن إن جمع بين

الأكل والتصدق والإهداء أن يجعل ذلك أثلاثاً؛ وذلك لقوله تعالى:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾ الحج ٣٦. فجعلها لثلاثة.

والقانع: الجالس في بيته، والمعتر: السائل.

(٣) ولو جلدها، أي: يحرم ذلك لقوله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا

أضحية له» رواه البيهقي والحاكم وصححه. ولا يجوز إعطاؤه أجرة

للجزار، بل يتصدق به لحديث علي رضي الله عنه: «أمرني

رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجِلْدِهَا

وَأَجَلْتَهَا، وَأَلَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا شَيْئاً وَقَالَ: نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»

رواه الشيخان.

(٤) وجوباً من أضحيته المتطوع بها ولو جزءاً يسيراً من لحمها بحيث

ينطلق عليه الاسم، فإن أكلها كلها ضمن الواجب من غيرها، ويكفي

الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين المسلمين. ويشترط في اللحم

أن يكون نيتاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره، فلا يكفي

جعله طعاماً ودعاء الفقراء إليه، ولا تملكهم له مطبوخاً، ولا تملكهم

غير اللحم من جلد وكرش وطحال ونحوها.

(٥) بل سنة مؤكدة لقوله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم =

سَابِعِهِ^(١)، وَيُدْبِحُ^(٢) عَنِ الْغُلَامِ

= السابع، ويُحلق رأسه، ويسمى» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم. ومعنى مرتَهَن: قيل: لا ينمو نمو أمثاله، وقيل: إذا لم يُعَقَّ عنه لم يشفع لوالديه، وقيل: إن العَقَّ سبب لفكاهه من الشيطان.

ويسن أن يتصدق بزنة الشعر ذهباً، فإن لم يتيسر ففضة لأنه ﷺ: «عق عن الحسين بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره، فوزناه فكان وزنه درهماً» رواه الترمذي والحاكم.

ويسن أن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقام في اليسرى عقب الوضع؛ لخبر ابن السنّي وأبي يعلى: «مَن وُلد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» أي: التابعة من الجن. وقد أذن رسول الله ﷺ في أذن الحسين حين ولده فاطمة رضي الله عنها. رواه أبو داود والحاكم وصححه الترمذي. وأذن في اليمنى، وأقام في اليسرى عمر بن عبدالعزيز في أولاده. رواه ابن المنذر.

ويسن أن يحنك بتمر، وأن يكون من يحنكه من أهل الخير والصلاح لأنه ﷺ: «كان يحنك أولاد الأنصار» رواه الشيخان.

(١) وهو الأفضل، فإن لم يفعل فوقتها من الولادة إلى البلوغ إن أيسر بها في مدة أكثر النفاس؛ بخلاف من أعسر فلا تطلب منه، ومع ذلك لو فعلها سقط الطلب عن الولد، فإن لم يفعل عق عن نفسه بعد البلوغ. ويسن أن يعق عن من مات أيضاً وإن مات قبل السابع.

تتمة: يستحب أن يُختن المولود في السابع من ولادته لأنه ﷺ: «ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم سابعهما». علماً بأن الختان يصبح واجباً بعد البلوغ.

(٢) والمخاطب بها: من عليه نفقة الولد، وتخرج من مال الولي، ولا =

شَاتَانِ^(١)، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً^(٢)، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ.

= يجوز للولي أن يعق من مال المولود؛ لأن العقيقة تبرع؛ وهو ممتنع من مال المولود.

(١) وهو الأكمل، ويتأدّى أصل السنّة بشاة لأن النبي ﷺ: «عق عن

الحسن والحسين كبشاً كبشاً» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

(٢) لخبر عائشة رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام

بشاتين، وعن الجارية بشاة» رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن

ماجه.

والعقيقة كالأضحية في الجنس، والسنّ، والسلامة من العيوب،

والنيّة، وفي قدر الأكل منها والتصدق والإهداء، وامتناع البيع، وغير

ذلك. وتفارق الأضحية في أنه لا يجب التصدق بشيء من لحمها

نيثاً، بل يسن أن يُطبخ ويُرسَل إلى الفقراء لما روى البيهقي عن

عائشة رضي الله عنها أنه السنّة، ويسن أن تطبخ بحلو تفاعلاً بحلاوة

أخلاق المولود، ويستثنى من الطبخ: الفخذ فإنه يعطى للقابلة نيثاً؛

لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ. رواه الحاكم

وصححه.

ويسن ألا يكسر منها عظم، بل يقطع كل عظم من مفصله تفاعلاً

بسلامة أعضاء المولود.

﴿ كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ ﴾^(١)

وَتَصِيحُ الْمُسَابَقَةِ^(٢) عَلَى الدَّوَابِّ^(٣)،

(١) وهما سنة إن كان بقصد التأهب للجهاد. والأصل فيهما قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الأنفال ٦٠. وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي في قوله: «ألا إن القوة الرمي» رواه مسلم وأبو داود.

وعنه ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا» أو: «فقد عصي» رواه مسلم. ولخبر أنس رضي الله عنه: «كانت العضباء ناقة رسول الله ﷺ لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله تعالى ألا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه» رواه البخاري والنسائي. [القعود: الجمل الذي سنه بين ستين وخمس].

ولحديث سلمة بن الأكوع: خرج النبي ﷺ على قومٍ من أسلم يتناضلون في السوق فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً» رواه الشيخان.

ويكون السبق والرمي في جميع آلات الحرب ومعداتها وما ينفع فيها. بعوض. (٢)

(٣) الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل» رواه أصحاب السنن وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد.

وَالْمُنَاضِلَةَ^(١) بِالسَّهَامِ^(٢)، إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً^(٣)، وَصِفَةً
الْمُنَاضِلَةَ مَعْلُومَةً^(٤).

وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ^(٥) أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ،

(١) أي: المراماة. لقوله ﷺ: «أو نصل» كما تقدم في الحديث.
(٢) وعلى رمي بالأحجار، وعلى كل نافع في الحرب مما يشبه ذلك
كالرصاص والقنابر (القنابل).

تتمة: تجوز المسابقة من غير عوض على البقر وبالطيور، كما تجوز
على الأقدام وبالزوارق، وعلى سباحة وصرع وصعود جبل وإقلال
صخرة وأكل كذا، وعلى وقوف على رجل، وعلى رمي بندق في
حفرة ونحوها، وعلى شطرنج، وعلى معرفة ما بيده من شفع أو وتر،
وعلى سائر أنواع اللعب. ودليل جواز هذه المسابقات حديث عائشة
رضي الله عنها: تسابقت أنا ورسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا
أرهقني اللحم سابقتني فسبقتني، فقال عليه الصلاة والسلام: «هذه
بتلك» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

أما المسابقة على نطح الكباش، ومهارشة الديكة، والكلاب فلا تصح
لا بعوض ولا بغيره لأن فعل ذلك سفه، ومن فعل قوم لوط، وقد نهى
رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم كما روى ذلك أبو داود
والترمذي بسند ضعيف.

(٣) وأن يركب معيّنان المركوبين ولا يرسلهما، فلو شرط إرسالهما ليجريا
بأنفسهما لم يصح؛ لأنهما لا يقصدان الغاية.

(٤) ولا تجوز زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض.

(٥) المعلوم جنساً وقدرًا وصفة، وهو حلال لقوله ﷺ: «رهان الخيل طلق»
أي: حلال. رواه أبو نعيم.

وَأَنَّ سُبُقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ . فَإِنَّ أَخْرَجَاهُ مَعاً لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا
 بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا^(١) : إِنَّ سُبُقَ أَخَذَ الْعَوْضَ^(٢) ، وَإِنَّ سُبُقَ^(٣) لَمْ
 يَغْرَمَ^(٤) .

= وقيل لأنس بن مالك رضي الله عنه : «أكنتم تراهنون علي عهد
 رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ علي فرس
 فجاءت سابقة» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والدارمي .

(١) لخبر: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به،
 وإن أمن فهو قمار» رواه أبو داود وإسناده ضعيف .

(٢) منهما .

(٣) أي: سبقه وجاء معاً .

(٤) لهما شيئاً، ولا شيء لأحدهما علي الآخر، وإن جاء المحلل مع أحد
 المتسابقين وتأخر الآخر: فمال هذا لنفسه لأنه لم يسبقه أحد، ومال
 المتأخر للمحلل وللذي معه لأنهما سبقاه، وإن جاء أحدهما ثم
 المحلل ثم الآخر: فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين .

ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين كأن يقول شخص: من سبق
 منكما فله علي كذا .

﴿ كِتَابُ الْإِيمَانِ ﴾^(١) وَالنُّذُورِ

وَلَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا

(١) أما الإيمان: فهي إثبات ما يحتمل الوقوع وعدمه، وهي مكروهة إلا في طاعة، وفي دعوى مع صدق عند حاكم، وفي حاجة كتوكيد كلام.

فإن حلف على ارتكاب معصية عصي بحلفه ولزمه حنث وكفارة.
أو حلف على ترك أو فعل مباح سُنَّ ترك حنثه تعظيماً لليمين،
ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمرهم بسبع فذكر
منها: «إبرار القَسَمِ أو المقسيم» رواه الشيخان.

أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه لقوله ﷺ: «إذا حلفت
على يمين فأريت غيرها خيراً منها فأئت الذي هو خير وكفر عن
يمينك» وفي لفظ: «فكفر عن يمينك وأئت الذي هو خير» رواهما
الشيخان. فإذا حنث نفسه فعليه الكفارة.

أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه.

وله تقديم كفارة بلا صوم على حنث. ويكره رد السائل بالله في غير
المحرّم والمكروه لحديث البراء المتقدم، ويحرم الحلف كاذباً
لقوله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم
لقي الله وهو عليه غضبان» رواه الخمسة.

ويشترط في الحالف أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً؛ فلا يقع
يمين الناسي أو الجاهل أو المكروه. ومن صوّر الفعل جاهلاً: أن يدخل =

بِاللَّهِ تَعَالَى^(١)، أَوْ بِأَسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ^(٢).

وَمَنْ حَلَفَ بِصِدْقَةِ مَالِهِ^(٣): فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ
الْيَمِينِ^(٤).....

= داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرف أنه زيد.

(١) كقوله: والله، أو والذي نفسي بيده.

(٢) كقوله: وعزته، وكلامه، وحقه.

وقوله: وكتاب الله: يمين، وكذا القرآن، أو أقسم بالله، أو أحلف، أو أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله لتفعلن كذا.

وأما قوله: أشهد بالله، أو عليّ عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته لأفعلن كذا فيمين إن نواها.

ولا تتعدد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة؛ بل يكره الحلف به لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه الخمسة إلا الترمذي.

ولو حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به فقد كفر لقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر» وفي رواية: «أشرك» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٣) كأن قال: لله عليّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا. ويسمى نذر اللجاج (التماذي في الخصومة) والغضب، وهو: تعليق قربة بفعل شيء أو تركه.

(٤) لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وهي لا تكفي في نذر التبرر كقوله: لله عليّ أن أتصدق بكذا دون تعليق شرط بذلك؛ بل عليه أن يفِي بنذره.

وَلَا شَيْءَ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ^(١). وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئاً
فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنُثْ^(٢). وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ
فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنُثْ^(٣).

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ^(٤) عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ^(٥)، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا^(٦)، أَوْ

(١) وهو ما يجري على اللسان دون قصد الحلف، كمن دخل على صاحبه فأراد القيام له فقال: والله لا تقوم لي. ولا ينعدد يمين اللغو لقوله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ المائة ٨٩. قالت عائشة رضي الله عنها أنزلت في قوله: «لا والله وبلى والله» رواه البخاري. ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين.

(٢) هذا في غير النكاح، فمن حلف ألا يتزوج فوكل غيره بذلك فإنه يحنث بفعل وكيله؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض، ولهذا تجب تسمية الموكل في النكاح، ومثل النكاح: الرجعة.

(٣) كقوله: والله لا ألبس هذين الثوبين فلبس أحدهما، بخلاف ما لو قال: والله لا ألبس هذا ولا هذا فإنه يحنث بلبس أحدهما.

(٤) أي: تمليك.

(٥) أو فقراء.

(٦) من غالب قوت البلد. والمد: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً. فإن قلد أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع بر، أو صاع شعير أو تمر بصاع أبي حنيفة. والصاع عنده: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً. أما نصفه: فمكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً.

كَسَوْتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا^(١) . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٢) : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٣) .

(١) بما يسمّى كسوة مما يعتاد لبسه، ولو ثوباً أو إزاراً أو عمامة أو طيلساناً أو خميراً أو منديلاً؛ ولو لم يصلح للمدفع له كقميص صغير لكبير، أو ثوب امرأة لرجل. ولا يشترط أن يكون مخيطاً. ولا يجزىء خف أو جورب أو قفازان أو منطقة أو قلنسوة أو خاتم لأن ذلك لا يسمّى كسوة، ولا سراويل قصير لا يبلغ الركبة، ولا يجزىء الثوب البالي. ولا يجزىء نجس العين، ويجزىء المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته.

ويندب أن يكون الثوب جديداً لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ آل عمران ٩٢. ولا يجزىء إطعام خمسة وكسوة خمسة.

(٢) أي: فاضلاً عن كفايته وكفايته من تلزمه نفقته العمر الغالب. تنبيه: يعتبر العاجز بغيبة ماله كغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله.

(٣) ولا يجب متابعتها لإطلاق الآية وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللِّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ المائدة ٨٩.

فَصْلٌ (في النُّذُورِ) ^(١)

وَالنُّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمَجَازَةِ ^(٢) عَلَيَّ مُبَاحٌ ^(٣) وَطَاعَةٌ ^(٤) كَقَوْلِهِ:
 إِنَّ شَفِيَّ اللَّهِ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أُصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ،
 وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ^(٥).

وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ^(٦) كَقَوْلِهِ: إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ

(١) والنذر هو: التزام مكلف قربة لم تلزم بأصل الشرع بلفظ. والمكلف هو: المسلم البالغ العاقل المختار النافذ التصرف فيما ينذره. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤَدُّوا نَذُورَهُمْ﴾ الحج ٢٩.

(٢) وهي: المكافأة.

(٣) أي: ما ليس بمعصية.

(٤) لم تلزم بأصل الشرع، فلا يصح النذر بصلاة الظهر مثلاً لأنها لازمة قبل النذر، فلا معنى لالتزامه.

(٥) وهو في الصلاة: ركعتان بالقيام مع القدرة، حملاً على أقل واجب بالشرع. وفي الصوم: يوم واحد. وفي الصدقة: ما يُتَمَوَّلُ شرعاً. وإن لم يعلق النذر بشيء لزمه ما التزمه لعموم الأدلة.

(٦) لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه الخمسة إلا مسلماً. ولقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله تعالى» رواه مسلم.

ولا يصح النذر بالمكروه أيضاً؛ لأنه لا يتقرب به؛ ولقوله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» رواه أبو داود. وإذا لم يصح النذر لم تلزم الكفارة.

كَذًّا^(١). وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ^(٢) عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ^(٣) كَقَوْلِهِ: لَا أَكُلُ
لَحْمًا، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٤).

(١) كان ينبغي للمصنّف أن يمثل بغير ما ذكره؛ بأن يجعل الملتزم معصية
بنفسه كندرس شرب الخمر أو القتل.

(٢) أي: لا ينعقد.

(٣) وكذا: فعله.

(٤) وذلك لخبر ابن عباس رضي الله عنهما: بينما النبي ﷺ يخطب إذ
رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر
أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقال ﷺ: «مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه» رواه الخمسة.

تتمة: لو نذر صلاة أو صوماً في وقت ففاته ولو بعدد وجب عليه
قضاؤه.

﴿ كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ^(١) وَالشَّهَادَاتِ ﴾

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَّ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً: الْإِسْلَامُ ^(٢)، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،

(١) والأقضية هي: فصل الخصومة بحكم الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة ٤٩. وقال أيضاً: ﴿فأحكم بينهم بالقسط﴾ المائدة ٤٢. وقال سبحانه: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ النساء ٥٨.

وقال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» رواه الخمسة. وقال أيضاً: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة. فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق وقضى به. واللدان في النار: رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى على جهل» رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم. وقال عليه الصلاة والسلام: «يدعى القاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

وتولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له، أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه.

(٢) فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار؛ لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ النساء ١٤١. وقد انتهر عمر رضي الله عنه أبا موسى رضي الله عنه حين استعمل كاتباً نصرانياً وقال: لا =

وَالْحُرِّيَّةُ^(١)، وَالذُّكُورَةُ^(٢)، وَالْعَدَالَةُ^(٣)، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
وَالْإِجْمَاعِ^(٤)، وَالْإِخْتِلَافِ وَطُرُقِ الْإِجْتِهَادِ^(٥)، وَطَرْفٍ مِنْ لِسَانِ
الْعَرَبِ^(٦)، وَتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(٧)، وَأَنْ يَكُونَ: سَمِيعاً،

= تُدْنُوهُمْ وَقَدْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَكْرَمُوهُمْ وَقَدْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنُوهُمْ
وَقَدْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ.

(١) لَأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ وَالْعَبْدَ لَا يَلُونُ حُكْمَ أَنْفُسِهِمْ؛ فَعَلَىٰ غَيْرِهِمْ
أَوْلَىٰ.

(٢) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ.

(٣) وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي الشَّهَادَاتِ.

(٤) أَيُّ: الْأَحْكَامِ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ لَا يَخَالَفُهَا فِي قَضَائِهِ.

(٥) الْمَوْصَلَةُ إِلَىٰ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ: مَعْرِفَةُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ،

وَالْمَجْمَلِ وَالْمَفْصَلِ، وَالْمَطْلُوقِ وَالْمَقِيدِ، وَالْمَحْكَمِ وَالْمَتَشَابِهِ، وَالنَّاسِخِ

وَالْمَنْسُوخِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ أُدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَعْرِفَ مِنْ

أَنْوَاعِ السُّنَّةِ: الْمَتَوَاتِرَ وَالْأَحَادَ، وَالْمَتَّصِلَ وَالْمَنْقَطِعَ، وَالْمَرْفُوعَ

وَالْمَرْسَلَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَحَالِ الرِّوَاةِ قُوَّةَ وَضَعْفًا لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَتِمَكَّنُ مِنْ

التَّرْجِيحِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَيْضًا: الْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ،

وَالِاسْتِصْحَابَ، وَمَعْرِفَةَ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ، وَمَعْرِفَةَ الْأَدْلَةِ الْمَخْتَلِفِ فِيهَا.

(٦) لُغَةٌ وَإِعْرَابٌ وَتَصْرِيْفٌ وَبِلَاغَةٌ.

(٧) وَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مُتَبَحِّرًا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ حَتَّىٰ يَكُونَ

فِي النُّحُو كَسِيْبِيَّوِيَّةٍ، وَفِي اللُّغَةِ كَالْخَلِيلِ؛ بَلْ يَكْفِي مَعْرِفَةَ جَمَلِ مِنْهَا.

ثُمَّ إِنْ اجْتَمَعَ هَذِهِ الْعُلُومُ إِنَّمَا يَشْتَرُطُ فِي الْمَجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ، أَمَّا

الْمَقْلَّدُ لِمَذْهَبِ إِمَامٍ خَاصٍّ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، وَمَا

يَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِيهِ.

وَبَصِيرًا، وَكَاتِبًا^(١)، وَمُسْتَيْقِظًا^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْزَلَ الْقَاضِي فِي وَسْطِ الْبَلَدِ^(٣) فِي مَوْضِعٍ
بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ دُونَهُ^(٤)، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي

(١) على أحد وجهين وهو غير معتمد لأنه ﷺ كان أمياً.

(٢) أي: فطناً حاذقاً بحيث لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع من غيرة.
والمعتمد: عدم اشتراط ذلك أيضاً.

وقد ترك المصنف خصلتين تشرطان في القاضي وهما: كونه ناطقاً،
وفيه كفاية للقيام بأمر القضاء؛ بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق
بنفسه، والإلزام والسطوة حتى لا يُطمع في جانبه.

ولو وُلِّي من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له أثم المولى
والمولى، ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه لأن إصابته عن غير قصد.
ولو تعذر في شخص جميع هذه الشروط فوُلِّي السلطان فاسقاً مسلماً
أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة لثلا تتعطل مصالح الناس.

ولو زالت أهلية القاضي بنحو جنون أو إغماء أو صمم أو فسق انعزل،
ولو عادت أهليته لم تعد ولايته؛ بل يحتاج لتولية جديدة.

(٣) وأن ينظر أولاً في أهل الحبس؛ فمن قال منهم: ظلمت، طلب من
خصمه حجة. ثم ينظر في الأوصياء؛ فمن وجده غير كفء عزله.

(٤) لخبر: «من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم
وفقيرهم احتجب الله دون حاجته» رواه أبو داود والترمذي، وإسناده
جيد.

فإن كان هناك زحمة لم يكره اتخاذ الأذن.

ومن آداب القاضي أيضاً: أن يجلس على مرتفع ليرى الناس ويروه،
وأن يتميز عن غيره بفراش أو وسادة وإن كان مشهوراً بالزهد =

الْمَسْجِدِ (١).

وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ (٢) فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ (٣): فِي الْمَجْلِسِ، وَاللَّفْظِ (٤)، وَاللَّحْظِ (٥). وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ (٦).

= والتواضع؛ وذلك ليعرفه الناس؛ وليكون أهيب للخصوم؛ وأرفق به فلا يُمَلِّ، وأن يكون حسن المنظر، جميل المَخْبِر، عارفاً بمقادير الناس، معتدلاً الأخلاق بين اللين والشراسة.

(١) فيكره له ذلك صوتاً للمسجد عن ارتفاع الأصوات واللَّغَط. وقد يحتاج أن يحضر إلى مجلس القضاء: الحَيْضُ والصغار والمجانين والكفار.

(٢) وجوباً إن كانا مسلمين، أما الذمي فيجوز رفع مسلم عليه.

(٣) بل في سبعة.

(٤) أي في استماعه منهما.

(٥) والرابع: في دخولهما عليه؛ فلا يُدْخِلُ أحدهما قبل الآخر.

والخامس: في القيام لهما، فلا يخص أحدهما بقيام.

والسادس: في جواب سلامهما، فلا يقصد الرد على أحدهما بل على كليهما إن سلماً معاً.

والسابع: في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام. وذلك لأن منصب

الحكم موضوع للعدل، وميل القاضي لأحدهما جور وظلم. قال

تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ النساء ١٣٥.

وروى الدارقطني عنه عليه السلام: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل

بينهم في لحظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعنّ صوته على أحد

الخصميين ما لا يرفع على الآخر».

(٦) ممن كان له خصومة عنده، أو توقّعها منه عن قرب؛ وإن كان له عادة =

وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ^(١) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ^(٢): عِنْدَ الْغَضَبِ^(٣)،
وَالْجُوعِ، وَالْعَطَشِ^(٤)، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ^(٥)، وَالْحُزْنِ، وَالْفَرَحِ
الْمُفْرِطَيْنِ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ^(٦)، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ^(٧)، وَغَلْبَةِ

= بها قبل ذلك لصداقة أو قرابة. وكذا لا يقبل الهدية ممن لا عادة له
بها قبل ولايته، أو له عادة وزاد عليها قدراً أو صفة وذلك لخوف
الميل. ومثل الهدية: الضيافة. ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول
أيضاً إن كان مجازاة له.

ودليل منع ذلك: أن النبي ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ
فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقال له ﷺ: «أفلا تعدت في بيت
أبيك وأمك فنظرت أبيهدي لك أم لا» رواه الثلاثة.

ويحرم قبول الرشوة أيضاً وهي: ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق،
أو ليمتنع من الحكم بالحق. وذلك لقوله ﷺ: «لعنة الله على الراشي
والمرتشي» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.
وحيث حرم القبول أو الأخذ لم يملك ما أخذه، فيردّه لمالكة إن
وجد؛ وإلا فليت المال.

(١) أي: يكره له ذلك.

(٢) يتغير فيها خلقه وكمال عقله.

(٣) لقوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» رواه الخمسة.
وقيس به: بقية المواضع.

وإذا أخرج الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حيثئذ.

(٤) المفرطين، وكذا عند الشبع المفرط.

(٥) إلى النكاح.

(٦) أي: المؤلم.

(٧) البول والغائط أو أحدهما، وكذا عند مدافعة الريح.

النَّعَاسِ ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ^(١) .

وَلَا يَسْأَلُ^(٢) الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ، وَلَا يُحْلَفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤْلِ الْمُدْعِي^(٣) ، وَلَا يُلَقَّنُ خَصْماً حُجَّتَهُ ، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَاماً ، وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشَّهَادَةِ^(٤) ، وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ^(٥) ، وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ^(٦) ، وَلَا شَهَادَةَ

(١) وعند الخوف المزعج ، أو الملل والتعب .

تتمة : ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه ، ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة ، بل يحكم في ذلك قاضٍ آخر .

(٢) أي : وجوباً .

(٣) القاضي أن يحلف المدعى عليه ، فلو حلفه قبل طلبه لم يُعتد به ؛ لأن استيفاء اليمين حقه فيتوقف على إذنه ، وكذا لو حلف بعد طلب المدعي وقبل إحلاف القاضي .

(٤) أي : لا يشق عليهم ، كأن يقول لهم : لم شهدتم ، أو من أين علمتم ، أو لعلكم سهوتم ، وما هذه الشهادة ، ونحو ذلك ، فربما يؤدي إلى تركهم الشهادة ، فيتضرر الخصم المشهود له بذلك . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضَار كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ البقرة ٢٨٢ .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ الطلاق ٢ .

(٦) لقوله ﷺ : « لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن . والغمير : الغبل والحقد لما في ذلك من تهمة التحامل عليه ، بخلاف شهادته له ، إذ لا تهمة (والفضل ما شهدت به الأعداء) .

والمراد بالعداوة : العداوة الدنيوية ، أما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر ، وشهادة السنِّي على المبتدع .

وَالِدٍ^(١) لِيُؤَدِّهِ^(٢)، وَلَا وَلَدٍ لِيُؤَدِّهِ.

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ^(٣).

فَصْلٌ

(في القِسْمَةِ)^(٤)

وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ^(٥) إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ،

(١) وإن علا.

(٢) وإن سفل، وذلك لتهمة المحاباة للوالد أو الولد. قال ﷺ: «لا تقبل

شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة» رواه الترمذي [الظنين: المتهم].

وتقبل شهادة الوالد على ولده وعكسه لانقضاء التهمة.

ويستثنى من ذلك: ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة؛ فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه.

وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه، كما تقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه، والصديق لصديقه وعليه، ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر.

(٣) أي: إذا حكم قاض على غائب، وكتب إلى القاضي الذي في بلده بما حكم به ليفذه عليه اشترط أن يشهد على الكتابة شاهدان يشهدان أمام القاضي المكتوب إليه بمضمون الكتاب. ويشترط في الشهود ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه أيضاً.

(٤) وهي: تمييز بعض الأنصبا من بعض ليتمكن كل واحد من الشركاء

التصرف في ملكه. والأصل فيها قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم» رواه الشيخان. وأنه ﷺ: «كان يقسم الغنائم بين المسلمين» رواه الشيخان.

(٥) أي: الذي ينصبه الإمام أو القاضي.

وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْعَدَالَةُ^(١)، وَالْحِسَابُ^(٢).

فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يُقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ^(٣)، وَإِذَا كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ^(٤)، وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ^(٥) لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ^(٦).

(١) لأن ذلك ولاية، ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية.

(٢) لأنه آلة القسم، واشترط أيضاً في القاسم: السمع والبصر والنطق وعدم تهمة (بأن لا يكون هناك عداوة). واشترط: أن يكون عفيفاً عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون.

(٣) أي إلى جميع هذه الشروط؛ لأنه وكيل عنهما، فيجوز كونه رقيقاً وامراً وفاسقاً. لكن يشترط فيه التكليف؛ فإن كان فيهما محجور عليه فقاَسَمَ عنه وليه اشترط الشروط السابقة جميعها. وكذا تشترط هذه الشروط إن لم يتراضيا بمن يقسم بينهما، والفرق بين من حكّماه ومن تراضيا به من غير تحكيم: أنهما لما حكّماه لزمهما الرضا، بخلاف من تراضيا عليه فلا يلزمهما الرضا بحكمه.

(٤) لأن التقويم تقدير لقيمة الشيء المقسوم، فهو شهادة بالقيمة، فيشترط فيه العدد، ويجعل الإمام أجرة القاسم من بيت المال إذا كان فيه سعة؛ وإلا فأجرته على الشركاء موزعة على قدر الحصص. فإن استأجروه وسمى كل منهم قدراً لزمه.

(٥) كالمثلثات من حبوب وغيرها، والمتشابهات من دور متفقة الأبنية وأرض مستوية الأجزاء.

(٦) فيجزأ ما يُقسم كيلاً في المكيل، ووزناً في الموزون، وذرعاً في المدروع، وعدداً في المعدود، ويُقرع بينهما.

فَصْلٌ

(في الدعوى والبيّنات) (١)

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدْعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا.
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِبَيِّنِهِ، فَإِنْ نَكَلَ

= فإن اختلفت المقسومات كأرض تختلف قيمة أجزائها لنحو قوة إنبات
وقرب ماء، أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب
قسّمت بالتعديل، فإذا كانت لاثنتين نصفين، وقيمة ثلثها المشتمل على
ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالين عن ذلك: جعل الثلث سهماً، والثلثان
سهماً، وأقرع بينهما.

فإن كان فيه ضرر بحيث يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين:
منعهم الحاكم منها لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه
والدارقطني ومالك. ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال.

وإن لم يبطل نفعه بالكلية، كأن نقص نفعه، أو بطل نفعه المقصود
كحمام وطاحونة صغيرين: لم يمنعهم الحاكم من القسمة لأن لهم
الحق، ولم يجبهم لما فيه من الضرر، فيقسمون ذلك بأنفسهم تخلصاً
من سوء المشاركة. فإن أمكن جعله حمامين أو طاحونين أجبر الممتنع
لانتفاء الضرر.

ولو كان له عشر دار مثلاً لا يصلح للسكنى، والباقي يصلح لها
أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر، لا عكسه لأنه تعنت إذ
لا يمكن الانتفاع بالمشتر إذا قسم، فلو كان يتنفع بعشره بعد القسمة
كأن كان ملاصقاً لملكه وغرضه من القسمة أن يجعل حصته سعة في
ملكه فإنه يجاب.

(١) والدعوى هي: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم. =

عَنِ الْيَمِينِ^(١) رُدَّتْ عَلَى الْمُدْعِي^(٢)، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ^(٣).

= والبيّنات: هم الشهود، سمّوا بذلك لأن بهم يتبين الحق. والأصل في الدعاوي: حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك بيّنة؟ فقلت: لا، قال: فيمينه»، فقلت: إذن يحلف ولا يبالي، فقال: من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» رواه الشيخان.

والمعنى في جعل البيّنة في جانب المدعي: لأن ما يقوله خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، أما المدعي عليه فالأصل براءة ذمته، فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة وهي: اليمين. ولا يكلف المدعي باليمين إن أقام البيّنة لأنه تكليف حُجة بعد حُجة.

(١) أي: امتنع بعد طلب القاضي منه ذلك.

(٢) لأنه ﷺ ردها على صاحب الحق كما رواه البيهقي والدارقطني بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم. وهو مستفيض عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يظهر منهم مخالف.

(٣) ويمينه هذه كإقرار الخصم لا كالبيّنة. فإن لم يحلف المدعي يمين الرد سقط حقه من اليمين والمطالبة، فإن أبدى عذراً كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام. ولا يمهل خصمه لعذر إلا برضى المدعي لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين.

فائدة: من المسائل الدقيقة التي ربّما قضى القاضي بخلافها: ما لو ادعى على شخص مالاً فأنكر وطلب منه اليمين فقال: لا أحلف وأعطي المال؛ لم يلزمه قبوله من غير إقرار، وله تحليفه لأنه لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه بعد، وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال الخصم: أنا أبذل لك المال بلا يمين، فيلزمه الحاكم بأن يقرّ وإلا حلف المدعي.

وَإِذَا تَدَاعَى شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا^(١) فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ فِي أَيِّدِهِمَا^(٣) تَحَالَفاً^(٤) وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا^(٥).

(١) ولا بَيِّنَةٌ لواحد منهما.

(٢) عملاً بالأصل واستصحاب الحال، فإن وجوده بيده يرجح أنه ملكه حيث لا بَيِّنَةٌ تخالفه، لأن الأصل ألا يدخل في يده إلا بسبب مشروع.

(٣) أو لم يكن في يد واحد منهما.

(٤) أي: حلف كل منهما يميناً على نفي استحقاق صاحبه للنصف، ولا يكلف الجمع بين النفي والإثبات (بأن يحلف أن الجميع له ولا حق للآخر فيه).

(٥) لما ورد: «أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بَيِّنَةٌ، فجعله النبي ﷺ بينهما» رواه أصحاب السنن إلا الترمذي، وقال النسائي: إسناده جيد، وصححه ابن حبان والحاكم.

ولو أقام كل من المدعين بَيِّنَةٌ بما ادَّعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتعارضهما ولا مرجح فيحلف لكل منهما يميناً، وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره وللآخر تحليفه.

ويرجح شاهدين أو بشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد مع يمين للآخر؛ لأن ذلك حجة بالإجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه، إلا أن يكون مع الشاهد يد فيرجع بها على من ذكر.

ولا يرجح بزيادة شهود لأحدهما، ولا برجلين على رجل وامرأتين، ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين.

ولو شهدت بَيِّنَةٌ لواحد بملك من سنة إلى الآن، وبَيِّنَةٌ لآخر بملك بأكثر من سنة إلى الآن؛ والعين ليست بيد أحدهما رجحت بَيِّنَةَ ذي الأكثر، لأن الأخرى لا تعارضها في الأكثر بل تعارضها في السنة

وَمَنْ حَلَفَ^(١) عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَىٰ الْبَيْتِ
وَالْقَطْعِ^(٢)، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَىٰ
الْبَيْتِ وَالْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا^(٣) حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ^(٤).

= المتأخرة، وإذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها، فيستصحب الملك السابق.

(١) أي: أراد الحلف، وهذا شروع في كيفية الحلف من المدعي أو المدعى عليه.

(٢) فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعث بكذا أو اشتريت بكذا، وفي النفي: والله ما بعث بكذا أو ما اشتريت بكذا. وذلك لإحاطته بعلم حاله.

(٣) أي: غير مقيد بزمان ولا مكان.

(٤) فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، لأنه لا طريق له إلى القطع بنفيه فلم يكلف به. فلو حلف على القطع اعتد به لأنه قد يعلم ذلك. وينبغي أن يكون ذلك في النفي المطلق، أما نفي الفعل المقيد بزمان أو مكان فيحلف فيه الشخص على البت لإمكان الإحاطة.

وتعتبر في الحلف نية القاضي المستحلف للخصم، فلو ورى الحالف في يمينه بأن نوى خلاف ظاهر اللفظ لم يدفع إثم اليمين الفاجرة، لأن اليمين شرعت ليهب الخصم الإقدام عليها، فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة.

وسن تغليظ يمين على حالف في مال بلغ نصاباً، أو فيما ليس بمال كنكاح وطلاق. والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان، وبزيادة أسماء وصفات لله تعالى كأن يقول: والله الذي يعلم السر والعلانية. وإن كان الحالف يهودياً حلفه بالله الذي أنزل التوراة على =

فَصْلٌ

(في الشهادات) (١)

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:

= موسى، أو نصرانياً حلّفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أو مجوسياً أو وثنيّاً حلّفه بالذي خلقه وصوّره. ولا يحلّف شاهد أنه لم يكذب في شهادته. فرع: يجوز للشخص بلا خوف فتنة أخذ ماله من غير رفع للحاكم من مال مدين له ممتنع من أدائه مقرأً كان أو جاحداً، وذلك لإذنه وَالشَّيْءُ لهند لما اشتكت إليه شحّ أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها ولدها بالمعروف، كما ورد في السيرة، ولأن الرفع للقاضي فيه مشقة ومؤنة. وإنما يجوز له الأخذ من جنس حقه إن قصد بأخذه استيفاء حقه، فإن أخذه ليكون رهناً لم يجز الأخذ، ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره، ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره. ثم إن كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه بلفظ يدل عليه كتملكت ويتصرف فيه، فإن كان من غير جنسه فيبيعه ويستوفي منه من غير رفع للقاضي، ولا يتملكه من غير بيع وإن كان قدر حقه، فإن كان له بينه ولم يكن الرفع للقاضي فيه مشقة أو مؤنة فوق العادة لم يبيع إلا بإذن القاضي. وإذا جاز الأخذ ظفراً جاز له بنفسه كسر باب أو قفل للمدين إن تعيّن طريقاً للوصول إلى الأخذ، ولا يضمن ما أتلفه كالمصائل. ولو كان الدين على غير ممتنع من الأداء طالبه ليؤدي ما عليه، فلا يحل أخذ شيء له، فإن فعل لزمه ردّه وضمّانه. ولو كان لكل من اثنين دين على الآخر وجحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاصّ.

(١) وهي: إخبار عن شيء بلفظٍ أشهد. والأصل فيها قبل الإجماع قوله =

الإِسْلَامُ^(١)، وَالْبُلُوغُ^(٢)، وَالْعَقْلُ^(٣)، وَالْحُرِّيَّةُ^(٤)، وَالْعَدَالَةُ^(٥).
وَالْعَدَالَةُ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَبِئًا لِلْكِبَائِرِ^(٦)، غَيْرَ

= تعالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة ٢٨٢ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ البقرة ٢٨٣.

(١) فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا على الكافر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الطلاق ٢. والكافر ليس بعدل وليس منا، ولأنه لا يؤمن من الكذب.

(٢) فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ البقرة ٢٨٢.

(٣) فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع. ولأن الصبي والمجنون لا ينفذ قولهما في حق أنفسهما؛ ففي حق غيرهما أولى.

(٤) لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية، وهي مسلوبة منه.

(٥) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الطلاق ٢. ولقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية» رواه أبو داود وابن ماجه، وسنده قوي.

تتمة: ترك المصنف خصلاً أخرى لصاحب الشهادة وهي:

١ - أن يكون غير متهم في شهادته، كمن يشهد ليجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ البقرة ٢٨٢.

٢ - أن يكون ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته.

٣ - أن يكون يقظاً، فلا تقبل شهادة مغفل.

(٦) وهي ما ليجق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة: كشرب

الخمير، والتعامل بالربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، واليمين

الغموس، وعقوق الوالدين، والنميمة، وبخس الكيل أو الوزن، وقطع =

مُصِرًّا^(١) عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ^(٢)، سَلِيمِ السَّرِيرَةِ^(٣)، مَأْمُوناً عِنْدَ الْغَضَبِ^(٤)، مُحَافِظاً عَلَى مُرْوَةِ مِثْلِهِ^(٥).

= الرحم، والفرار من الزحف، وأكل لحم الخنزير. وقد استوعبها ابن حجر في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر).

قال تعالى في شأن القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
النور ٤. وقيس بهذه المعصية غيرها في ردّ الشهادة.

(١) لأن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، لأنها تؤذن بقلة اكرات مرتكبها بالدين.

(٢) أو كان مُصِرًّا وغلبت طاعاته على معاصيه. ومن الصغائر: هجر المسلم فوق ثلاثة أيام، والتبختر في المشي، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب، وكشف العورة، وإدخال صبي أو مجنون المسجد مع خشية تنجيسه منه، وبيع معيب بلا ذكر عيب.

(٣) أي العقيدة، فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته، فالأول: كمن أنكر البعث، والثاني: كسأب الصحابة.

(٤) فلا تقبل شهادة من يحمله غضبه على الوقوع في المعاصي، لأنه ربما قال الزور عند الغضب.

(٥) بأن يتخلّق الشخص بخُلُق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه.

فلا تقبل شهادة من لا مروءة له، كمن يأكل أو يشرب كثيراً في طريق وهو غير سوقي. نعم لو أكل داخل حانوت بحيث لا ينظره المارة؛ أو كان صائماً وقصد المبادرة لسنة الفطر؛ أو غلبه جوع أو عطش فإن مروءته لا تنخرم حينئذ.

ومما يخلّ بالمروءة: بيعه لصديقه من غير محاباة كما يبيع لغيره، =

فَصْلٌ

(في أنواع الحقوق)

وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ: حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ.

فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ^(١).

= ومشي كثير في سوق مكشوف الرأس أو البدن ممن لا يليق به مثله - وإن لم يكن عورة -، وتقبيل لزوجته بحضرة من يستحي منهم، ومدّ الرجل عند من يحتشمهم بلا ضرورة، وإكثار حكايات مضحكة بين الناس إذا لم يكن طبعاً له، ولبس إنسان ما لم تجر عادة أمثاله به، وإكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته. ولا تقبل شهادة أصحاب الحرف غير المباحة كالمصور، ولا أصحاب الحرف الدنيئة كحجامة وكُناسة ودبغ ممن لا يليق ذلك به إذا اختارها مع حصول الكفاية بغيره، ولا تقبل شهادة من يطير الحمام لينظر تقلبها في الجوّ، ولا تقبل شهادة المغني.

وإذا ردت الشهادة لمعصية أو ارتكاب حارم للمروءة فإنها لا تقبل منه إلا بعد إقلاع عما حصل به رد شهادته، ومضي سنة. لأن للفصول الأربعة في تهيج النفوس بشهواتها أثراً بيناً، فإذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته.

(١) غالباً، كطلاق ونكاح ورجعة وموت ووكالة ووصاية وشركة وكفالة، لأن الله تعالى نص على الرجلين في الوصية والرجعة والطلاق فقال تعالى في الوصية: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ =

وَصَرَبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ
وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي (١)، وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ (٢).

وَصَرَبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَهُوَ مَا لَا
يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ (٣).

= الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴿ المائدة ١٠٦ . وقال تعالى
في الطلاق: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا
ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الطلاق ٢ .

وقال ﷺ في الزواج: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه أحمد
والبيهقي والشافعي، وقال أحمد: إنه أصح شيء في الباب. وقيس
غيرها مما يشاركها في المعنى.

وروى الزهري: «مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود
ولا في النكاح والطلاق».

(١) وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده ويعد تعديله، ويجب أن يذكر في
حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به، لأن الشهادة واليمين مختلفان
جنساً، فوجب الربط بينهما بذلك، فإن لم يحلف المدعي بعد
شهادة شاهده وطلب يمين خصمه فله ذلك، فإن نكل خصمه فله أن
يحلف يمين الرد.

(٢) كبيع وحوالة وإقالة ووقف وضمنان وخيار وأجل، وذلك لعموم قوله
تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى﴾ البقرة ٢٨٢ . ولأنه ﷺ: «قضى بشاهد ويمين» رواه الخمسة
إلا البخاري. زاد أحمد: «في الأموال».

(٣) غالباً، كبكاراة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها =

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النَّسَاءُ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ
أَضْرَبُ:

ضَرَبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهُوَ الزَّانَا^(١).

وَضَرَبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ، وَهُوَ مَا سِوَى الزَّانَا مِنَ الْحُدُودِ^(٢).

وَضَرَبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ هِلَالٌ رَمَضَانَ^(٣).

= واستهلال ولد، لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري: «مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعبوهن». ومثل هذا القول من التابعي حجة، لأنه في حكم الحديث المرفوع، إذ لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد. وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور. وإذا قبلت شهادة النساء منفردات في شؤونهن فقبولها مع اشتراك رجل وامرأتين أولى، لأن الأصل في الشهادة الرجال. وكذلك إذا انفرد الرجال بالشهادة.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفُحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ النساء ١٥. ولأن الزنا لا يقوم إلا من اثنين، فصار كالشهادة على فعلين، ولأنه من أغلظ الفواحش، فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر.

تنبيه: اللواط في ذلك كالزنا، وكذا إتيان البهيمة والميتة، لأن كلاً جماع، ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد.

(٢) كحد القذف والشرب، لعموم نصوص الشهادة مثل قوله تعالى:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ البقرة ٢٨٢.

(٣) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ترأى الناس الهلال، فأخبرت

رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وابن =

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ (١) :
 الْمَوْتُ (٢) ، وَالنَّسَبُ (٣) ، وَالْمَلِكُ الْمُطْلَقُ (٤) ،

= حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. والحكمة في قبول شاهد واحد: الاحتياط للصوم، ولذا لا يقبل في هلال شوال بأقل من شاهدين.

(١) والمعدود في كلامه: ستة.

(٢) فإنه يثبت بالتسامع لأن أسبابه كثيرة، منها ما يخفى ومنها ما يظهر، وقد يعسر الاطلاع عليها، فجاز أن يعتمد على الاستفاضة.

(٣) فيشهد أن هذا ابن فلان، أو أن هذه بنت فلان؛ وإن لم يعرف عين المنسوب إليه من أب أو جد، لأنه لا مدخل للرؤية فيه، والحاجة داعية إلى إثبات الإنسان إلى الأجداد والقبائل، فسمح فيه. قال ابن المنذر: وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

(٤) من غير إضافة لسبب، بأن يقول: هذا ملك فلان، ولم يقل ملكه بشراء أو هبة أو غير ذلك إذا لم يكن منازع. فهذه الثلاثة (الموت والنسب والملك المطلق) ثبتت بالاستفاضة عن طريق السمع، فالأعمى والبصير في ذلك سواء.

ومن الأمور التي ثبتت بالاستفاضة أيضاً: العتق والوقف والنكاح لأنها أمور مؤبدة، فإذا طالت مدتها عسر إقامة البيّنة على ابتدائها، فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة، ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، وأن فاطمة رضي الله عنها بنته، ولا مستند غير السماع.

ومما يثبت بالاستفاضة أيضاً: القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وعزل القاضي وتضرر الزوجة والإسلام والكفر والسفه والحمل والولادة والوصايا والقسامة والغصب.

وَالْتَرْجَمَةُ^(١)، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى^(٢)، وَمَا شَهِدَ بِهِ عَلِيُّ
الْمَضْبُوطِ^(٣).

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعاً^(٤)، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا

= ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة، بل يقول: أشهد أنه له، أو أنه ابنه مثلاً؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس.

وليس له أن يقول: أشهد أن فلانة ولدت فلاناً مثلاً لما مرّ أنه يشترط في الشهادة بالفعل: الإبصار، وبالقول: الإبصار والسمع، فلا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب وإن علم صوته لجواز اشتباه الأصوات. نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وإن لم يره. ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها؛ وذلك لاشتباه الأصوات.

(١) إذا اتخذ القاضي مترجماً لكلام الخصوم، لأن الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج إلى معاينة.

(٢) لأن البصير له أن يشهد وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت، فكذلك الأعمى.

(٣) كأن يقرّ شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب، فيمسكه الأعمى ويذهب به إلى القاضي ويشهد عليه بما سمع منه؛ وذلك لحصول العلم بأنه المشهود عليه.

(٤) فتردّ شهادته لعبد، ولمن عليه حجر فلس؛ لأنه إذا أثبت للغريم شيئاً أثبت لنفسه المطالبة به. وتردّ شهادته بما هو ولي أو وصيّ أو وكيل فيه؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَى =

= أَلَا تَرْتَابُوا ﴿ البقرة ٢٨٢ . والريبة حاصلة هنا . ولقوله ﷺ : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » رواه الترمذي . [الظنين : المتهم] .

(١) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتلٍ يحملونه من خطأ أو شبه عمد لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل ، وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه ؛ لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة .
وتقبل شهادة كل من الزوجين والأخوين والصدّيقين للآخر لضعف التهمة .

تتمة : لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلاً ولا غالباً ؛ لعدم الوثوق بقوله ، وكذا من تعادل غلظه وضبطه ، ولا تقبل شهادة مبادر بشهادته قبل أن يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يُستشهدون » ويعارضه خير مسلم وأبي داود وابن ماجه : « ألا أخبركم بخير الشهود : الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها » .
وطريقة الجمع بين الحديثين : أن يُحمل الأول على حقوق الأدميين ، والثاني على حقوق الله ، أو يُحمل الأول على شاهد الزور ، والثاني على الشاهد الذي يؤدي الشهادة ولا يمنع من إقامتها ، أو يُحمل الأول على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع لأدائها ، والثاني على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها .

والذي يُطلب فيه الشهادة قبل أن يستشهد : حقوق الله المتمخضة كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها ، وفيما الله تعالى فيه حق مؤكد كطلاق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها ، وفيما فيه حد لله تعالى ، وشهادة على إحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر وإسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف .

.....

= والذي لا يُطلب فيه الشهادة حتى يستشهد: حقوق الأدميين كحد
القذف والبيوع والأقارير، لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه
الشاهد به ليستشده بعد الدعوى.

فائدة في تحمّل الشهادة: وتقبل شهادة على شهادة في غير عقوبة لله،
بشرط تعسر أداء الأصل؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي
عدل منكم﴾ الطلاق ٢. فهو شامل للشهادة على أصل الحق،
وللشهادة على الشهادة، وللحاجة إليها؛ لأن الأصل قد يتعذر عليه
أداء الشهادة لغيبة أو مرض أو موت.

ولا يصح تحمّل النسوة للشهادة ولو على مثلهن؛ لأن الشهادة على
الشهادة مما يطلع عليه الرجال، وما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه
النسوة.

﴿ كِتَابُ الْعِتْقِ ﴾^(١)

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ^(٢). وَيَقَعُ بِصَّرِيحِ الْعِتْقِ^(٣)، وَالْكِتَابَةِ^(٤) مَعَ النِّيَّةِ^(٥).

وَإِذَا أُعْتِقَ بَعْضَ عَبْدٍ^(٦) عَتَقَ جَمِيعَهُ^(٧)، وَإِنْ أُعْتِقَ شِرْكَاءَ لَهُ

(١) وهو إزالة الرُّق عن الأدمي تقريباً إلى الله تعالى. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَك رِقَبَةً﴾ البلد ١١ - ١٣. وقوله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار» رواه مسلم والترمذي. وخُصَّت الرقبة بالذكر لأن ملك السيد له كالحبل في رقبته، فهو محتبس به كما تحبس الدابة بحبل في عنقها، فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل.

(٢) وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه.

(٣) ويستوي في ألفاظهما الهازل واللاعب، لأن هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره.

(٤) وهو ما احتل العتق وغيره كقوله: لا ملك لي عليك، لا سلطان لي عليك، لا خدمة لي عليك.

(٥) ويشترط أن يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية.

(٦) معين: كيده، أو شائع منه: كَرْبُعُهُ.

(٧) لما روى النسائي: «أن رجلاً أعتق شقيقاً من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأجاز عتقه».

في عَبْدٍ^(١) وَهُوَ مُوسِرٌ^(٢) سَرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ
نَصِيبِ شَرِيكِهِ^(٣).

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودَيْهِ^(٤) عَتَقَ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أي نصيباً له في عبد.

(٢) بقيمة حصّة شريكه فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته، وعن ثوب يليق به، وعن سكنى يومه.

(٣) يوم الإعتاق؛ لأنه وقت الإلتلاف، فإن أيسر ببعض حصته سرى إلى ما
أيسر به من نصيب شريكه، أما إن كان معسراً فإنه لا يسري العتق
إلى باقيه، ويبقى الباقي ملك لشريكه، فيترك العبد ليعمل ويكسب
قيمة باقيه، ويدفعها إلى الشريك فيصبح حراً بالكلية. والأصل في
ذلك قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان
له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق» رواه
الخمسة. وفي رواية: «ولا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه». والاعتبار باليسار بحالة الإعتاق، فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا
تقوم.

(٤) من النسب، الذكور منها والإناث، علواً أو سفلاً.

(٥) بعد ملكه، سواء كان المالك من أهل التبوع أو لا، ولا يحتاج إلى
لفظ لقوله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره
فيعتقه» رواه الخمسة إلا البخاري. فالشراء هو الذي يعتقه، لا أن
الولد هو المعتق بإنشائه العتق بدليل رواية: «فيعتق عليه». وفي رواية
أخرى: «فهو حر».

وقيس بالأصول الفروع، فكما أن الفرع لا يملك أصله، فكذلك
الأصل لا يملك فرعه.

فَصْلٌ

(في الولاء) (١)

وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ (٢) عِنْدَ عَدَمِهِ (٣)، وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ (٤) إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ. وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ.

فَصْلٌ

(في التدبير) (٥)

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ (٦)، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَيَبْطُلُ

(١) وهي عصبوية سببها العتق يرث بها المعتق، ويلبي أمر نكاح المعتق وغسله والصلاة عليه ودفنه وتحمل الدية عنه والمطالبة بها. والأصل فيه قوله بِإِذْنِ: «إنما الولاء لمن أعتق» رواه الخمسة. وقوله بِإِذْنِ: «الولاء لأحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ. [اللحمة: القرابة].

(٢) والمراد بالعصبة: من ليس له سهم مقدر في الإرث حال التعصيب.

(٣) أي: عند عدم التعصيب بالنسب.

(٤) بعد موته.

(٥) وهو تعليق العتق بالموت. وقد دبر المهاجرون والأنصار، وقد دبرت

عائشة رضي الله عنها أمة، وأجمع المسلمون عليه.

(٦) أي: ثلث ماله بعد الدين إن خرج كله من الثلث؛ وإلا عتق منه بقدر =

تَدْبِيرُهُ^(١). وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ الْعَبْدِ
الْقَيْنِ^(٢).

فَصْلٌ

(في الكتابة)^(٣)

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا^(٤) مُكْتَسِبًا^(٥).

= ما خرج إن لم تُجَزَّ الورثة، فلو لم يكن له مال غيره عَتَقَ ثلثه فقط.
وحجة اعتباره من الثلث قول ابن عمر رضي الله عنهما: (المدبر من
الثلث) رواه الشافعي والدارقطني، ولم ينكر عليه أحد فصار في حكم
الإجماع. ولأنه تبرع ينتج بالموت فأشبهه الوصية.
(١) لخبر الشيخين: «أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ»
وفي لفظ البخاري: «فاحتاج» وفي رواية للنسائي: «وكان عليه دين
فباعه وقال: اقض دينك».

ولا يبطل التدبير بالرجوع عنه كقوله: فسخته أو نقضته.
(٢) للسيد أن يتصرف به، وله عُثمُه وعليه عُرمُه. والقن: هو الذي لم
يتصل به شيء من أحكام العتق، بخلاف المدبر والمكاتب والمستولدة.
(٣) وهي عقد عتق بلفظها بعوض مؤقت بوقتين فأكثر، كقول السيد لعبده:
كاتبتك على دينارين تدفعهما لي، في كل شهر دينار، فإذا أدت ذلك
فأنت حر، فقال العبد: قبلت ذلك. والأصل فيها قبل الإجماع قوله
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور ٣٣.

(٤) أي: أميناً فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية، ولا يكتسبه من
حرام.

(٥) أي: قادراً على كسب يوفى به ما التزمه، وبهما فسر الشافعي
رضي الله عنه: الخير في الآية.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ^(١)، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٢)، وَأَقْلَهُ:
نَجْمَانٍ^(٣).

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ^(٤)، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ؛
فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ.

وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ^(٥)، وَعَلَى السَّيِّدِ

(١) نقداً كان أو عَرَضاً.

(٢) قدراً وجنباً وصفة ونوعاً، لأن الجهالة بالمال عَرَرٌ وَيُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ،
وكلاهما منهي عنه.

(٣) لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم كما رواه
البيهقي، ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه لأنهم كانوا يبادرون
إلى القربات والطاعات. ولأنها مشتقة من الكُتِبَ وهو: الضم، لأن
المملوك يضم قسطاً من المال إلى قسط حتى يعتق، وأقل ما يحصل
به الضم: نجمان. والمراد بالنجم هنا: الوقت الذي يحل فيه مال
الكتابة، لأن العرب كانت لا تعرف الحساب والكتابة، وبينون أمورهم
على طلوع النجم فيقول أحدهم إذا طلع نجم الثريا: أدبتك حقك،
فسميت الأوقات نجوماً، ثم سمي المؤدّي في الوقت نجماً.

(٤) فليس له فسخها لأن الكتابة عقدت لحظّ المكاتب لا لحظّ السيد،
فكان السيد فيها كالراهن، ولأنه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب
ببقائه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل. نعم إن عجز المكاتب عن
الأداء عند المجل بنجم أو بعضه فللسيد فسخها، لكن يسن له
إمهاله، ولو استمهّل العبد سيده عند المجل لبيع عَرَضٌ وجب إمهاله
إلى ثلاثة أيام لبيعه.

(٥) الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر، أما ما فيه تبرع كصدقة =

أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ^(١)، وَلَا يَعْتُقُ إِلَّا بِأَدَاءِ
جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ^(٢).

= أو خطر كقرض وبيع نسيئة فلا بد فيه من إذن سيده.
(١) وهو أقل متمول يحطه عنه من نجوم الكتابة، أو يدفعه له، لقوله
تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ النور ٣٣. والحط أولى من
الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق، وهي محققة فيه موهومة
في الدفع، إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى، وكون كل من
الحط والدفع في النجم الأخير أولى منه فيما قبله لأنه أقرب إلى
العتق، وكونه ربع النجوم أولى من غيره لما روى النسائي والحاكم
عن علي رضي الله عنه: «يُحَطُّ عَنِ الْمَكَاتِبِ قَدْرُ رُبْعِ كِتَابَتِهِ». فإن لم
تسمح به نفسه فُسِّبَعَهُ أَوْلَى لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ
عَنْهُمَا.

ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها، ويجب لها
بوطنه مهرٌ ولا حدٌ عليه لأنها ملكه.

ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها أجز السيد على
قبضها، فإن أبي قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب.

ولا يصح بيع المكاتب لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة
السيد، فإن رضي المكاتب به جاز وكان رضاه فسخاً للكتابة.

(٢) لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» رواه أبو داود
بإسناد حسن، وأصله عند النسائي والترمذي وصححه الحاكم.

فَصْلٌ

(في أمهات الأولاد)^(١)

وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ^(٢) فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ^(٣) حَرْمٌ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا^(٤)، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ^(٥) عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا. وَوَلَدُهَا^(٦) مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا.

(١) والأصل في ذلك خبر: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم بإسناد ضعيف، والصحيح: أنه من قول ابن عمر. وخبر الشيخين عن أبي موسى رضي الله عنه: قلنا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أئمانهن فما ترى في العزل؟ فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة». ففي قولهم: ونحب أئمانهن دليل على أن يبعهن بالاستيلاء ممتنع.

(٢) أي وطئها فحبلت منه: انعقد ولده حرّاً.

(٣) كمضغة فيها صورة آدمي.

(٤) مع بطلان ذلك؛ لقوله ﷺ: «أمهات الأولاد لا يئعن ولا يوفين ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة» رواه مالك والدارقطني والبيهقي، وقال ابن القطان: رواه كلهم ثقات، وهو عندي حسن أو صحيح.

(٥) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال، وهذا مستثنى من القاعدة المعروفة: (من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

(٦) الحاصل بعد الاستيلاء، كان زوجها سيدها بعد أن ولدت له.

وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَوَلَدَهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا،
 وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبُهَةٍ^(١) فَوَلَدَهُ مِنْهَا حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ^(٢) لِلْسَيِّدِ. وَإِنْ
 مَلَكَ^(٣) الْأُمَّةَ الْمَوْطُوءَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّمٌ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي
 النِّكَاحِ^(٤)، وَصَارَتْ أُمَّمٌ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبُهَةِ عَلَى أَحَدِ
 الْقَوْلَيْنِ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿تَمَّ الْكِتَابُ﴾

(١) كأنها ظنّها أمته، أو زوجته الحرة.

(٢) وقت ولادته.

(٣) أي الذي نكح أمة غيره.

(٤) لأنها علقت به في غير ملك اليمين.

(٥) وهو المرجوح، أما الراجح المعتمد: فإنها لا تصير أم ولد؛ لأنها
 علقت به في غير ملكه.

تم الفراغ من التعليق على هذا الكتاب يوم الخميس

١٧ شوال ١٤٠٨ الموافق لـ ٢٠٢٠/٦/٨ في الشارقة

وأرجو الله أن يقبله مني، وأن يعمّ النفع به،

إنه خير مسؤول ومجيب،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرأً.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	مقدمة الطبعة الأولى
١١	مقدمة الطبعة الثالثة
١٥	المؤلف والكتاب
٢٣	مقدمة المؤلف
٢٥	كتاب الطهارة
٢٥	أنواع المياه
٢٧	فصل في بيان ما يطهر بالدباغ
٢٨	فصل في استعمال الأواني
٢٩	فصل في السواك
٢٩	فصل في فروض الوضوء وسننه
٣٢	فصل في الاستنجاء
٣٤	فصل في نواقض الوضوء
٣٦	فصل في موجبات الغسل
٣٧	فصل في فرائض الغسل وسننه
٣٩	فصل في الأغسال المسنونة
٤١	فصل في المسح على الخفين

٤٣	فصل في التيمم
٤٧	فصل في بيان النجاسات وإزالتها
٥١	فصل في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة
٥٧	كتاب الصلاة
٥٧	مواقيت الصلاة
٦٠	فصل في شروط وجوبها
٦١	فصل في الصلوات المسنونة والرواتب
٦٤	فصل في شروط الصلاة
٦٥	فصل في أركان الصلاة وسننها
٧٢	فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
٧٤	فصل في مبطلات الصلاة
٧٥	فصل فيما تشتمل عليه الصلاة
٧٦	فصل في سجود السهو
٧٨	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٨٠	فصل في صلاة الجماعة
٨٢	فصل في صلاة المسافرين
٨٥	فصل في صلاة الجمعة
٩٠	فصل في صلاة العيدين
٩٢	فصل في صلاة الكسوف والخسوف
٩٣	فصل في صلاة الاستسقاء
٩٦	فصل في صلاة الخوف
٩٩	فصل في اللباس
٩٩	فصل في بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به
١٠٩	كتاب الزكاة
١١٣	فصل في زكاة الإبل

١١٥	فصل في زكاة البقر
١١٥	فصل في زكاة الغنم
١١٦	فصل في زكاة الخلطة
١١٧	فصل في زكاة الذهب والفضة
١١٨	فصل في زكاة الزروع والثمار
١١٩	فصل في زكاة عروض التجارة
١٢١	فصل في زكاة الفطر
١٢٣	فصل في قسم الصدقات
١٢٧	كتاب الصوم
١٣٢	فصل في الاعتكاف
١٣٥	كتاب الحج
١٤٣	فصل في محرمات الإحرام
١٤٦	فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها
١٥٣	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
١٥٥	فصل في الربا
١٥٦	فصل في الخيار
١٥٨	فصل في السلم
١٥٩	فصل في الرهن
١٦١	فصل في الحجر
١٦٣	فصل في الصلح
١٦٥	فصل في الحوالة
١٦٦	فصل في الضمان
١٦٧	فصل في كفالة البدن
١٦٨	فصل في الشركة
١٦٩	فصل في الوكالة

١٧١	فصل في الإقرار
١٧٢	فصل في العارية
١٧٤	فصل في الغصب
١٧٥	فصل في الشفعة
١٧٦	فصل في القراض
١٧٨	فصل في المساقاة
١٧٩	فصل في الإجارة
١٨١	فصل في الجعالة
١٨٢	فصل في المزارعة والمخابرة
١٨٣	فصل في إحياء الموات
١٨٥	فصل في الوقف
١٨٦	فصل في الهبة
١٨٨	فصل في اللقطة
١٩٢	فصل في اللقيط
١٩٣	فصل في الوديعة
١٩٥	كتاب الفرائض والوصايا
١٩٩	فصل في الفروض المقدرة
٢٠٦	فصل في الوصية
٢٠٩	كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا
٢١٣	فصل في أركان النكاح
٢١٧	فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه
٢٢١	فصل في الصداق
٢٢٤	فصل في وليمة العرس
٢٢٦	فصل في القسم والنشوز
٢٣٠	فصل في الخلع

٣٣٢	فصل في الطلاق
٢٣٦	فصل في ما يملكه الزوج حراً كان أو رقيقاً من الطلقات
٢٤٠	فصل في الرجعة
٢٤٢	فصل في الإيلاء
٢٤٤	فصل في الظهار
٢٤٧	فصل في اللعان
٢٥١	فصل في العدد
٢٥٤	فصل في ما يجب للمعتدة
٢٥٧	فصل في الاستبراء
٢٥٨	فصل في الرضاع
٢٦٠	فصل في النفقة
٢٦٤	فصل في الحضانة
٢٦٩	كتاب الجنايات
٢٧٥	فصل في الدية
٢٨٢	فصل في القسامة
٢٨٥	كتاب الحدود
٢٨٥	حد الزنا
٢٩١	فصل في حد القذف
٢٩٣	فصل في حد شارب المسكر
٢٩٥	فصل في حد السرقة
٣٠٠	فصل في قاطع الطريق
٣٠٣	فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهائم
٣٠٦	فصل في قتال البغاة
٣٠٩	فصل في الردة

٣١٣	فصل في تارك الصلاة
٣١٥	كتاب الجهاد
٣٢١	فصل في الغنيمة
٣٢٥	فصل في قسم الفيء
٣٢٦	فصل في الجزية
٣٣٥	كتاب الصيد والذبائح
٣٤٢	فصل في الأطعمة
٣٤٧	فصل في الأضحية
٣٥١	فصل في العقيقة
٣٥٥	كتاب السبق والرمي
٣٥٩	كتاب الأيمان والندور
٣٦٣	فصل في الندور
٣٦٥	كتاب الأفضية والشهادات
٣٧١	فصل في القسمة
٣٧٣	فصل في الدعوى والبيئات
٣٧٧	فصل في الشهادات
٣٨٠	فصل في أنواع الحقوق
٣٨٧	كتاب العتق
٣٨٩	فصل في الولاء
٣٨٩	فصل في التدبير
٣٩٠	فصل في الكتابة
٣٩٣	فصل في أمهات الأولاد
٣٩٥	فهرس الموضوعات

